سلسلة حل ألفاظ المتون الحنبلية الفقهية

(١)

العَذْبُ المَعِين

في حل ألفاظ

منهج السالكين

للعلامة السعدي

خادمة العلم الشريف

د. كاملــة الكــــواري

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فهذا شرح لطيف على كتاب منهج السالكين للعلامة السعدي، ضمن سلسلة حل ألفاظ المتون الحنبلية، اقتصرت فيه على حل ألفاظه، وذكر القيود، وبيان مفردات المذهب، والتنبيه على ما خالف فيه المصنف المعتمد من المذهب، معتمدة على كتب المصنف وكتب الأصحاب كالمنتهى والإقناع والغاية وشروحها، والتنقيح، والإنصاف، والشرح الكبير، والشروح المعاصرة لمنهج السالكين كشروح أصحاب الفضيلة: ابن جبرين، والزومان، والصقير، والقصير، والشويعر، والحجري، وشروح الزاد المعاصرة، ومن شروح الحديث اعتمدت على شرح النووي على صحيح مسلم، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني، والإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة، وشرح المشكاة للطيبي، ونيل الأوطار للشوكاني، وذخيرة العقبى في شرح المجتبى لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي.

وقد تعددت كتب العلامة السعدي الفقهية؛ فقد صنف المختارات الجلية: ٣ صفر سنة ١٣٥٥هـ، وإرشاد أولي البصائر: ١٧ رمضان سنة ١٣٥٨هـ، ومنهج السالكين: ٣ ذو الحجة ١٣٥٩هـ، والمناظرات الفقهية: ٨ جمادى الآخرة عام ١٣٦٤هـ، ونور البصائر: ٢٧ ربيع الآخر ١٣٧٤هـ، وهو آخر ما صنفه في الفقه قبل وفاته بسنتين، وله أيضًا الفتاوى السعدية، والرسائل، ونظم في الفقه.

وقد قال الشيخ عبدالله بن عبد العزيز بن عقيل عن منهج السالكين: «ومن أهم مصنفاته في الفقه: كتاب منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، هذا

الكتاب المختصر لفظًا المستوعب معنى، وقد اهتمَّ به رَحِمَهُ ٱللَّهُ قبل تصنيفه، واعتنى به حال تصنيفه، وأُعجب به بعد تصنيفه، فصار يَمْدَحُهُ لدى تلاميذه، ترغيبًا لهم في الإقبال عليه؛ حفظًا ودرسًا وتعلمًا وتعليمًا، وقد كتب إليَّ عنه كتابًا مؤرخًا: ١٣ محرم ١٣٦٠ هـ، وبعثه إلي في: «أبي عريش» حينما كنت قاضيًا هناك، وقال فيه: «اختصرناه فصار أقل من جميع المختصرات التي تعرفونها من: مختصر المقنع، ومن: العمدة، وأخصر المختصرات، أصغر منها كلها، اقتصارًا على ما يُحتاج إليه في كل باب، ومع هذا فهو واضح ومشتمل على الدليل».

والكتاب على صِغَرِهِ اشتمل على عَشَرَات الآيات، وأكْثر مِنْ مِائَتَيْ حديث، وقد تتبَّعْت جميع الأحاديث فوجدتها في منتقى الأخبار، سوى حديثين أو ثلاثة.

وأسأل الله أن ينفع به كما نفع بأصله.

وأرجو من كل من يجد خطأ أن يراسلني على البريد الإلكتروني لتصحيحه، وأسأل الله له الأجر والثواب.

خادمة العلم الشريف

د. كاملة الكواري

الخميس ٢٦ ربيع الأول ١٤٣٩هـ

alkuwari1439@gmail.com



مشروع حل الألفاظ

الهدف من المشروع:

تكوين جيل قادر على فهم وضبط كتب التراث، ويلائم بينها وبين مقتضيات العصر.

الفئة المستهدفة:

الفئة المستهدفة طُلَّاب العلم المبتدئون، لا سيما في حِلَقِ التعليم والدراسات النظامية.

الكتب المختارة:

تم اختيار الكتب بعناية، واشتملت على الكتب التي تُدَرَّس في حلق التعليم، والدراسات النظامية، وهي: منهج السالكين، ونور البصائر، وعمدة الموفق، وتسهيل البعلي، وعمدة البهوتي، وأَخْصَر المختصرات، ودليل الطالب، وزاد المستقنع، وهداية الراغب، ومنار السبيل، والروض، والمقنع، ومجموعها اثنا عشر كتابًا، يختم بها الطالب مرحلة المختصرات والمتوسطات، ثم ينتقل بعدها إلى المطولات.

منهج حل الألفاظ:

- الاعتناء بالمعتمد من المذهب.
- الاعتناء بالمفردات.
- الاعتناء باختيارات شيخ الإسلام.
- ذكر بعض الأقوال الأخرى في المذهب رواية أو وجهًا، ويندر النقل عن المذاهب الأخرى.

- الاقتصار على حل اللفظ، وإظهار الضمائر، وتصوير المسألة، وبيان التراكيب، وذكر القيد عند الحاجة إليه، والاعتناء بمقاصد المصنفين في الاقتصار على ألفاظ المتون، وعدم ذكر الفروع التي لم يذكرها المصنف، إلا إذا دعت الحاجة لتوضيح المسألة؛ حتى لا يتشتت ذِهْن الطالب فيستغرق في المختصرات فيَذْهَل عن قراءة المطولات.

وهذه طريقةُ كثيرٍ من المصنفين، وعبروا بحل اللفظ في عناوين التصنيف، قال ابن المِبْرَد: «الدر النقي في حلّ ألفاظ الخرقي»، وقال إبراهيم بن أبي بكر العوفي الصالحي الحنبلي: «بغية المتتبع لحل ألفاظ الروض المربع»، وقال المارديني: «الأنجم الزاهرات على حل أَلْفَاظ الورقات»، وقال حلولو: «البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع»، وقال الخرشي: «منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة»، وقال ابن شطا: «وسميته: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين»، وقال الشربيني: «وسميته بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع»، وقال البجيرمي: «شبه الألفاظ بشيء معقود وحذف المشبه به، وأثبت له شيئًا من لوازمه وهو الحل، ففيه استعارة بالكناية»، وقال: «قوله: (في حل ألفاظ) أي: ومعناه، وإنما آثر التعبير بالألفاظ تواضعًا منه»، وغير ذلك من العناوين في جميع العلوم، وعَلَّلَ النووي هذا المنهج في شرح مسلم بقوله: «ولولا ضعف الهمم، وقلة الرَّاغِبِين، وخوف عدم انتشار الكتاب لِقِلَّةِ الطالبين للمطولات لبسطته فبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات من غير تكرار ولا زيادات عاطلات».

بل إن عدم الاقتصار على حل اللفظ في الدروس قد يكون سببًا في عدم انتفاع الطالب من الدرس، قال ابن الحاج: «وينبغي له إذا أخذ يتكلم في الدرس فأوردت عليه المسائل والاعتراضات والتنظيرات أن لا يجيب أحدًا عن

مسألته، ولْيَمْضِ فيما هو بسبيله، ويُسكت من أورد عليه برفق، أو يأمر من يُسكته؛ لأن الإيراد إذ ذاك يخلط المجلس، ولا يحصل بسببه كبير فائدة، فيبين هو المسألة لنفسه، ويوجهها، ويستدل لها، ويورد عليها، ويعترض عليها، ثم يجيب عن ذلك كله بما تَحَصَّل عنده من أقوال العلماء في ذلك، ثم يَنظرها بما يشبهها من المسائل، وما يَقْرُب منها، ثم يفرع عليها ما يحتمل من التفريع، بعد حله أولًا للفظ الكتاب وتبيينه، حتى يُبَيِّن صورة مسألة الكتاب لجميع مَنْ حَضَرَ الصغير والكبير؛ لأن حَلَّ لفظ الكتاب مطلوب من الجميع؛ مِنَ الصَّغِير والكبير؛ مِمَّنْ يَحْفَظ الكتاب ومِمَّن لا يحفظه، وهو أَقَلّ فائدة حضور مجالس العلم وما يقع عليها بعد ذلك من الكلام، فذلك الذي تختلف أحوال الناس في فهمه؛ فمنهم من يُحَصِّلُ الجميع، ومنهم من يُحَصِّلُ البعض، على قَدْرِ مَا رَزَقَ الله تعالى لكل واحد من الفهم».

وقد انتقد ابن بدران طريقة بعض المدرسين في الإطالة والاستطراد، وأنقل الكلام بطوله؛ لما فيه من الفوائد العظيمة التي تُعْتَبَرُ مَعْلَمًا للطريق، ومنهاجًا للسير فقال: «اعلم أن كثيرًا من الناس يقضون السنين الطوال في تعلم العلم، بل في علم واحد، ولا يَحْصُلون منه على طائل، وربما قضوا أعمارهم فيه ولم يرتقوا عن درجة المبتدئين، وإنما يكون ذلك لأحد أمرين؛ أحدهما: عدم الذكاء الفطري وانتفاء الإدراك التصوري، وهذا لا كلام لنا فيه ولا في علاجه. والثاني: الجهل بطرق التعليم، وهذا قد وقع فيه غالب المُعَلِّمين، فتراهم يأتي إليهم الطالب المبتدئ ليتعلم النحو مثلًا، فيشغلونه بالكلام على البسملة، ثم على الحمدلة أيامًا بل شهورًا؛ لِيُوهِمُوهُ سعةَ مداركهم وغَزَارَةَ علمهم، ثم إذا قُدِّرَ له الخلاص من ذلك أخذوا يلقنونه متنًا أو شرحًا بحواشيه وحواشي حواشيه،

ويحشرون له خلاف العلماء، ويشغلونه بكلام من رد على القائل وما أجيب به عن الرد، ولا يزالون يضربون له على ذلك الوتر، حتى يرتكز في ذهنه أن نوال هذا الفن مِنْ قَبِيل الصعب الذي لا يصل إليه إلا من أُوتي الولاية وحضر مجلس القُرْب والاختصاص، هذا إذا كان الملقن يفهم ظاهرًا من عبارات المصنفين، وأما إذا كان من أهل الشَّغَف بالرسوم أشير إليه بأنه عالم؛ فموَّه على الناس وأنزل نفسه منزلة العلماء المُحَقِّقِين وجلس للتعليم، فيأتيه الطالب بكتاب مطول أو مختصر فيتلقاه منه سردًا، لا يفتح له منه مُغْلَقًا، ولا يحل له طلسمًا، فإذا سأله ذلك الطالب المسكين عن حل مشكل انتفخ أنفه وورم، وقابله بالسب والشتم، ونسبه إلى البهائم، ورماه بالزندقة، وأشاع عنه أنه يطلب الاجتهاد، ومن أولئك من لا يروم الحماقة، لكنه يقول: إننا نقرأ الكتب للتبرك بمصنفيها، وأكثر هؤلاء هم الذين يتصدرون لإِقْرَاء كتب المتصوفة؛ فإنهم يصرحون بأن كتبهم لا يفهمها إلا أهلها، وأنهم إنما يشغلون أوقاتهم بها تبرُّكًا، ولعمري لو تَبَرَّكَ هؤلاء بكتاب الله المُنَزَّل لكان خيرًا لهم من ذلك الفضول، وهؤلاء كالمُنْبَتّ؛ لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى، ومنهم من يكون داريًا بالمسائل وحل العِبَارَات، ولكنه متعاظم في نفسه، فإذا جاءه طَالِب علم الفقه أحَالَهُ على شرح مُنْتَهَى الإرادات إن كان حَنْبَلِيًّا، وعلى الهداية إن كان حنفيًّا، وعلى التحفة إن كان شافعيًّا، وعلى شرح مختصر خليل للحَطَّاب إن كان مالكيًّا، ثم إن كان مبتدئًا صاح قائلًا إلى الملتقى يوم الدين، وإن كان مِمَّن زَاوَلَ العربية وأخذ طرفًا مِنْ فَنِّ أصول الفقه انتفع انتفاعًا نسبيًّا لا حقيقيًّا، وقد تَفَطَّنَ فلاسفة المسلمين لهذا الداء؛ فألف أبو نصر الفارابي رسالة في كيفية المدخل إلى كتب أرسطاطاليس الفلسفية، وحذا حذوه قوم من علماء الشرع، فأثبتوا نُتَفًا من الكلام في هذا الموضوع؛ إذ غاية أمرهم أنهم

يتكلمون على الفنون، فيذكرون الكتب المختصرة في الفن والمتوسطة والمطولة، وربما كان ما ذكروه مشهورًا في أيامهم، ثم عَزَّ وجوده وانقطع خبره.

ثم إنه بعد الألف من الهجرة أَلَّفَ الفاضل المحدث الشيخ أحمد المنيني الدمشقي كتابًا لطيفًا سماه: «الفرائد السنية في الفوائد النحوية» وأشار فيه إلى طرف من آداب المطالعة، وقد لخصت ذلك الطرف في رسالة، وزدت عليه أشياء استفدتها بالتجربة، وسميت تلك الرسالة آداب المطالعة، وذكرت أيضًا جملة كافية في مقدمة كتابي إيضاح المعالم من شرح العلامة ابن الناظم الذي هو شرح ألفية ابن مالك في النحو، وحيث إن كتابي هذا مدخل لعلم الفقه أحببت أن أذكر من النصائح ما يتعلق بذلك العلم، فأقول: لا جرم أن النصيحة كالفرض، وخصوصًا على العلماء.

فالواجب الديني على المعلم إذا أراد إقراء المبتدئين أن يُقْرِئَهُمْ أولًا كتاب أَخْصَر المختصرات أو العمدة للشيخ منصور متنًا إن كان حنبليًّا، أو الغاية لأبي شجاع إن كان شافعيًّا، أو العشماوية إن كان مالكيًّا، أو منية المصلي أو نور الإيضاح إن كان حنفيًّا، ويجب عليه أن يشرح لَهُ المَتْنَ بلا زيادة ولا نقصان، بحيث يفهم ما اشتمل عليه ويأمره أن يصور مسائله في ذهنه، ولا يشغله مما زاد على ذلك، وقد كانت هذه طريقة شيخنا العلامة الشيخ محمد بن عثمان الحنبلي المشهور بخطيب دوما المُتَوفى بالمدينة المنورة سنة ثمان وثلاثمائة بعد الألف، وكان رَحِمَهُ اللهُ يقول لنا: لا ينبغي لمن يقرأ كتابًا أن يتصور أنه يريد قراءته مرة ثانية؛ لأن هذا التصور يَمْنَعُهُ عن فهم جميع الكتاب، بل يتصور أنه لا يعود إليه مَرَّة ثانية أبدًا. وكان يقول: كل كتاب يشتمل على مسائل ما دونه وزيادة فحقق مسائل ما دونه لتوفر جدّك على فهم الزيادة. انتهى.

ولما أخذت نصيحته مأْخَذَ القبول لم أحْتَجْ في القراءة على الأساتذة في العلوم والفنون إلى أكثر مِنْ سِتِّ سنين، فجزاه الله خيرًا وأسكنه فراديس جنانه، فإذا فرغ الطالب من فهم تلك المتون نقله الحنبلي إلى دليل الطالب، والشافعي إلى شرح الغاية، والحنفي إلى ملتقى الأبحر، والمالكي إلى مختصر خليل، وليشرح له تلك الكتب على النمط الذي أسلفناه؛ فلا يتعداه إلى غيره؛ لأن ذهن الطالب لم يزل كليلًا، ووهمه لم يزل عنه بالكلية، والأولى عِنْدِي للحنبلي أن يُبْدِلَ دليل الطالب بعُمْدَة موفق الدين المقدسي إن ظفر بها؛ ليأنس الطالب بالحديث، ويتعود على الاستدلال به، فلا يبقى جامدًا، ثم إذا شَرَح له تلك الكتب، وكان قد اشتغل بفن العربية على النمط المتقدم، أوْقَفَه هنالك، وأشغله بشرح أدنى مختصر في مذهبه في فن أصول الفقه، كالورقات لإمام الحرمين وشرحها للمحلي، دون ما لها من شرح الشرح لابن قاسم العبادي، والحواشي التي على شرحها. فإذا أتمها نقله إلى «مختصر التحرير» إن كان حنبليًّا مثلًا، ويتخيّر له من أصول مذهبه ما هو أعلى مِنَ الوَرَقَاتِ وشرحها؛ فإذا أتم شرح ذلك أقرأه الحنبلي «الروض المربع بشرح زاد المستقنع»، والحنفي «شرح الكنز» للطائي، والمالكي أحد شروح متن خليل المختصرة، والشافعي شرح الخطيب الشربيني للغاية. ولا يتجاوز الشروح إلى حواشيها، ولا يُقْرِئها إياه إلا بعد اطلاعه على طرف مِنْ فن أصول الفقه.

واعلم أنه لا يمكن للطالب أن يصير متفقهًا ما لم تكن له دراية بالأصول، ولو قرأ الفقه سنينًا وأعوامًا، ومن ادعى غير ذلك كان كلامه إما جهلًا وإما مكابرة، فإذا انتهى من هذه الكتب وشرحها شرْح مَنْ يفهم العبارات ويُدْرِك بعض الإشارات؛ نقله الحنبلي إلى «شرح المنتهى» للشيخ منصور، و«روضة

الناظر وجنة المناظر» في الأصول، والشافعي إلى «التحفة» في الفقه و«شرح الإسنوي على منهاج البيضاوي» في الأصول، والمالكي إلى «شرح مختصر ابن الحاجب» الأصولي، و«شرح أقرب المسالك لمذهب مالك»، والحنفي إلى «الهداية» و«شرح المنار» في الأصول؛ فإذا فرغ من هذه الكتب وشَرْحها بِفَهْم وإِتْقَان، قَرَأَ ما شاء وطالَعَ ما أراد؛ فلا حَجْرَ عليه بعد هذا.

واعْلَمْ أن للمطالعة وللتعليم طُرُقًا ذكرها العلماء، وإننا نثبت هنا ما أخذناه بالتجربة، ثم نذكر بعضًا من طرقهم؛ لئلا يخلو كتابنا هذا مِنْ هَذِهِ الفوائد.

إذا تَمَهَّدَ هذا فاعلم أننا اهتدينا بفضله تعالى أثناء الطلب إلى قاعدة، وهي أننا كنا نأتي إلى المتن أولًا فنأخذ منه جملة كافية للدرس، ثم نشتغل بحل تلك الجملة من غير نظر إلى شرحها، ونزاولها حتى نظن أننا فهمنا، ثم نُقْبل على الشرح فنطالعه المطالعة الأولى امتحانًا لفهمنا، فإن وجدنا فيما فهمناه غلطًا صححناه، ثم أقبلنا على تفهم الشرح على نمط ما فعلناه في المتن، ثم إذا ظننا أننا فهمناه راجعنا حاشيته -إن كان له حاشية- مُرَاجَعَةَ امْتِحَانٍ لفكرنا، فإذا علمنا أننا فهمنا الدرس تَرَكْنَا الكتاب واشتغلنا بتصوير مسألة في ذِهْنِنَا، فحفظناه حِفْظَ فَهْم وتَصَوُّر، لا حِفْظَ تراكيب وألفاظ، ثم نجتهد على أداء مَعْنَاه بعبارات مِنْ عِنْدِنَا، غَيْرَ ملتزمين تراكيب المؤلف، ثم نذهب إلى الأستاذ للقراءة، وهنالك نمتحن فكرنا في حل الدرس، ونقوِّم ما عساه أن يكون به من اعْوِجَاج، ونُوَفِّرُ الهمة على ما يُورِدُهُ الأستاذ مما هو زائد على المتن والشرح، وكنا نرى أن من قرأ كتابًا واحدًا مِنْ فَنٍّ على هذه الطريقة سَهُلَ عليه جميع كتب هذا الفن؛ مختصراتها ومطولاتها، وثبتت قواعده في ذهنه، وكان الأمر على ذلك.

ثم إن الأَوْلَى في تعليم المبتدئ أن يُجَنِّبه أستاذه عن إقرائه الكتب الشديدة الاختصار، العَسِرَة على الفَهْمِ؛ كمختصر الأصول لابن الحاجب والكافية له في النحو؛ لأن الاشتغال بمثل هذين الكتابين المختصرين إخلال بالتحصيل؛ لما فيهما وفي أمثالهما من التخليط على المبتدئ، بإلقاء الغايات من العلم عليه، وهو لم يستعد لقبولها بعد، وهو من سوء التعليم، ثم فيه مع ذلك شغل كبير على المتعلم بِتَتَبُّع ألفاظ الاختصار العَوِيصَة للفهم، بِتَزَاحُمِ المعاني عليها، وصعوبة استخراج المسائل مِنْ بَيْنِهَا؛ لأن ألفاظ المختصرات تَجِدُهَا لأجل ذلك صعبة عَوِيصَة، فينقطع في فهمها حظ صالح عن الوقت، كما أشار إلى ذلك ابن خلدون في مقدمته.

ثم قال: وبعد ذلك فالمَلَكَة الحاصلة من التعليم في تلك المختصرات إذا تم على سداده ولم تعقبه آفة فهي ملكة قاصرة عن الملكات التي تحصل من الموضوعات البسيطة المطولة، بكثرة ما يقع في تلك من التكرار والإحالة المفيدين لحصول الملكة التامة، وإذا اقتصر على التكرار قصرت الملكة لقلته، كشأن هذه الموضوعات المختصرة، فقصدوا إلى تسهيل الحفظ على المتعلمين، فأركبوهم صعبًا يقطعهم عن تحصيل الملكات النافعة وتَمَكنها».



(مقدّمة) المصنف

(الْحَمْدُ للهِ) اللام للاختصاص، والاستحقاق؛ لأن الله تعالى هو المستحق للحمد المطلق، وهو اسمه الخاص به، ومعناه: المألوه، أي: المعبود محبة وتعظيمًا (نَحْمَدُهُ) تعالى، (وَنَسْتَعِينُهُ) أي: نطلب الإعانة في جميع أمورنا، (وَنَسْتَغْفِرُهُ) من الذنوب (وَنَتُوبُ إِلَيْهِ) من الخطايا، (وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا) وهي خبائث النفس الإنسانية، (وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا) وهي المعاصي، والذنوب، (مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ) تصديقًا لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ۝٣٦ وَمَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّضِلٍّ﴾ [الزمر: ٣٦- ٣٧].

(وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهما -أي: الشهادتان- أول أركان الإسلام.

(أَمَّا بَعْدُ) أي: بعد ما ذكر من حمد الله، والصلاة والسلام على رسوله ﷺ، (فَهَذَا) اسم الإشارة يعود إلى ما تصوره المؤلف في ذهنه (كِتَابٌ مُخْتَصَرٌ) وهو ما قل لفظه وكثر معناه، (فِي الْفِقْهِ جَمَعْتُ فِيهِ بَيْنَ الْمَسَائِلِ) جمع مسألة، وهي: الطلب، قال أمير بادشاه: «وضروريات الدين لا تكون مسائل؛ لأن المسألة ما يُبرهن عليه في الفن، والبديهي لا يُبرهن عليه» (وَالدَّلَائِلِ) أي: ذكرتُ فيها الأحكام مشفوعة بالدليل من الكتاب، والسنة، (وَاقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى أَهَمِّ الْأُمُورِ وَأَعْظَمِهَا نَفْعًا لِشِدَّةِ الضَّرُورَةِ إِلَى هَذَا الْمَوْضُوعِ) وذلك ليسهُل على المبتدئ أن يحصِّل مسائل هذا الكتاب؛ فهذا الكتاب موضوع للمبتدئين الذين لا تنفعهم قراءة المطولات، (وَكَثِيرًا مَا أَقْتَصِرُ عَلَى النَّصِّ إِذَا كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ وَاضِحًا

لِسُهُولَةِ حِفْظِهِ وَفَهْمِهِ عَلَى الْمُبْتَدِئِينَ) والمراد بالنص: الدليل الشرعي؛ سواء كان من القرآن، أو السنة؛ فإذا كان الدليل واضح الدَّلالة اكتفيت بذكر النص الوارد فيه دون ذكر وجه الدَّلالة؛ (لِأَنَّ «الْعِلْمَ» مَعْرِفَةُ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ، وَ«الْفِقْهَ»: (مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ) وهو قَيْد خرج به الأحكام العقلية والأحكام الحسية، (الْفَرْعِيَّةِ) العملية (بِأَدِلَّتِهَا) التفصيلية، وهو قَيْد في التعريف خرج به الأدلة الإجمالية، (مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ) وهي الأدلة المتفق عليها، وتقييد الشيخ القياس بالصحيح، مُخْرِجٌ للقياس الفاسد؛ الذي لم يستجمع شروط القياس.

(وَأَقْتَصِرُ عَلَى الْأَدِلَّةِ الْمَشْهُورَةِ خَوْفًا مِنَ التَّطْوِيلِ) فهذا المتن مناسب للمبتدئين من طلبة العلم، (وَإِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةً) وهي ما يقابل المسائل المتفق عليها، (اقْتَصَرْتُ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي تَرَجَّحَ عِنْدِي) بعد النظر في الأقوال، وذلك (تَبَعًا لِلْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ) المراعاة في الترجيح.

❁ ❁ ❁

فصلٌ: في بيان الأحكام الشرعية

(الْأَحْكَامُ) الشرعية (خَمْسَةٌ) أقسام:

أولها: (الْوَاجِبُ: وَهُوَ مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ) امتثالًا، (وَعُوقِبَ تَارِكُهُ) أي: استحق العقاب على تَرْكه.

(وَ) الثاني: (الْحَرَامُ) وهو (ضِدُّهُ) أي: ما يُعاقَب على فعله، ويُثاب على تَرْكه، ولا يُثاب على التَرْك إلا بالامتثال.

(وَ) الثالث: (الْمَكْرُوهُ: مَا أُثِيبَ تَارِكُهُ) امتثالًا، (وَلَمْ يُعَاقَبْ فَاعِلُهُ).

(وَ) الرابع: (الْمَسْنُونُ) وهو (ضِدُّهُ) أي: هو ما يقتضي الثواب على الفعل امتثالًا، ولا يستحق العقاب على الترك، ومن أسماء المندوب: التطوع.

(وَ) الخامس: (الْمُبَاحُ: وَهُوَ الَّذِي فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ) فلا يتعلق بفعله، أو تركه ثواب، ولا عقاب، لذاته. ومن أسمائه: الجائز والحلال.

(وَيَجِبُ) وجوبًا عينيًا (عَلَى الْمُكَلَّفِ) أي: البالغ، العاقل (أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْهُ) أي: من الفقه (كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي عِبَادَاتِهِ، وَمُعَامَلَاتِهِ، وَغَيْرِهَا) فيعلم ما تصح به عباداته وما يبطلها، ويعلم ما تصح به معاملته وما يبطلها (قَالَ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).



(كِتَابُ الطَّهَارَةِ)

مقدّمة في أصول الاعتقاد

(قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ») فهذا الحديث أصل من أصول الإيمان، وأحد قواعد الإسلام، وجوامع الأحكام، وهو (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أي: أخرجه البخاري، ومسلم.

(فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ: عِلْمُ الْعَبْدِ وَاعْتِقَادُهُ وَالْتِزَامُهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْأُلُوهِيَّةَ وَالْعِبَادَةَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ) فالشهادة لا تكون إلا بعلم؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، لكن العلم وحده غير كافٍ، فلا بد مع العلم من الاعتقاد والجزم بصدق هذا المعلوم، فإن إبليس يعلم أنه لا إله إلا الله، ويعتقد صحة ذلك، لكنه لم يلتزم بمعناها، لذا: كان كافرًا بالله ﷻ.

(وَيُوجِبُ ذَلِكَ عَلَى الْعَبْدِ: إِخْلَاصَ جَمِيعِ الدِّينِ للهِ تَعَالَى) لقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، (وَأَنْ تَكُونَ عِبَادَاتُهُ - الظَّاهِرَةُ) كالصلاة والصيام (وَالبَاطِنَةُ) وهي أعمال القلوب- (كُلُّهَا للهِ وَحْدَهُ، وَأَنْ لَا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا فِي جَمِيعِ أُمُورِ الدِّينِ، وَهَذَا أَصْلُ دِينِ جَمِيعِ الرُّسُلِ، وَأَتْبَاعِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]) فالدين واحد، والشرائع مختلفة، فـ«لا إله إلا الله» دين كل الأنبياء وكل المرسلين، وكلهم جاءوا بها بمعناها، ولفظها، وهذا معنى قوله ﷺ: «الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةُ عَلَّاتٍ؛ أَبُوهُمْ وَاحِدٌ، وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى» متفق عليه.

(وَشَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ: أَنْ يَعْتَقِدَ الْعَبْدُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَ مُحَمَّدًا ﷺ إِلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ - الْإِنْسِ وَالْجِنِّ - بَشِيرًا وَنَذِيرًا، يَدْعُوهُمْ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ وَطَاعَتِهِ) أي: أنَّ شهادة أنَّ محمدًا رسول الله لها عدة مقتضيات، منها: أن يعلم العبد ويعتقد أن الله ﷻ أرسل محمدًا لجميع الناس الإنس والجن بشيرًا ونذيرًا لتوحيد الله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ: ٢٨].

والمقتضى الثاني والثالث والرابع: كما قال الشيخ: (بِتَصْدِيقِ خَبَرِهِ، وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ).

(وَ) لا بد أن يعلم العبد (أَنَّهُ لَا سَعَادَةَ، وَلَا صَلَاحَ فِي الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ؛ وَأَنَّهُ يَجِبُ تَقْدِيمُ مَحَبَّتِهِ عَلَى مَحَبَّةِ النَّفْسِ، وَالْوَلَدِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) وذلك لحديث أنس: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من والده وولده والناس أجمعين» متفق عليه.

(وَ) يعلم العبد أيضًا (أَنَّ اللهَ أَيَّدَهُ بِالْمُعْجِزَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى رِسَالَتِهِ، وَبِمَا جَبَلَهُ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُلُومِ الْكَامِلَةِ، وَالْأَخْلَاقِ الْعَالِيَةِ، وَبِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ دِينُهُ مِنَ الْهُدَى، وَالرَّحْمَةِ، وَالْحَقِّ، وَالْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ، وَالدُّنْيَوِيَّةِ) فعقيدة أهل السنة والجماعة أن الله ﷻ يأمر عباده بما فيه مصلحة لهم، وإن كان لا يجب عليه ذلك، خلافًا للمعتزلة الذين يقولون: إن الله يجب أن يأمر بالأصلح، وفي قولهم سوء أدب مع الله جل وعلا.

(وَ) يعلم العبد أيضًا أن أعظم المعجزات (آيَتُهُ الْكُبْرَى: هَذَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، بِمَا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ فِي الْأَخْبَارِ، وَالْأَمْرِ، وَالنَّهْيِ)؛ إذ تحداهم الله تعالى أن يأتوا

بمثله، فعجزوا، قال تعالى: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [الإسراء: ٨٨]. (وَاللهُ أَعْلَمُ).

❁ ❁ ❁

(فصل) في المياه

(وَأَمَّا الصَّلَاةُ) وسيأتي تفسيرها، (فَلَهَا شُرُوطٌ تَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا) فالشرط: ما يتوقف عليه صحة الصلاة، وليس منها.

(فَمِنْهَا) أي: من شروط الصلاة (الطَّهَارَةُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ») بضم الطاء على الأشهر لأن المراد به المصدر أي: التطهير (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(فَمَنْ لَمْ يَتَطَهَّرْ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، وَالْأَصْغَرِ، وَالنَّجَاسَةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ)

والحدث: وصْف معنوي قائم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة، ومعنى كونه معنويًّا: أي غير محسوس، وهو نوعان: أصغر، وأكبر. فالحدث الأصغر: ما أوجب الوضوء، والأكبر: ما أوجب الغسل.

والنجاسة: هي أعيان مستخبثة في الشرع يمتنع المصلي من استصحابها.

فمن لم يتطهر من الحدَثين، والنجاسة فصلاته غير صحيحة، وفي قول مشهور عند المالكية أن إزالة النجاسة سنة، وفي قول مشهور عندهم أيضًا أنها واجبة.

(وَالطَّهَارَةُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ) فلا يجوز استخدام غيره في وجوده (وَهِيَ الْأَصْلُ) ومعنى كون الماء أصلًا في التطهير: أنه الكثير والغالب.

وعلى ذلك (فَكُلُّ مَاءٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ: فَهُوَ طَهُورٌ، يُطَهِّرُ مِنَ الْأَحْدَاثِ، وَالْأَخْبَاثِ) والماء النازل من السماء أربعة أنواع: ماء المطر، وماء النَّدَى، وذوْب الثلج، وذوْب البَرَد، والفرق بينهما أن البرد صلب، والمطر ماء، والثلج ينزل جامدًا من السماء كالقطن، قال ابن عباس: «الثلج شيء أبيض ينزل من السماء وما رأيته قط».

والنابع من الأرض أربعة أنواع: ماء البحار، وماء الأنهار، وماء الآبار، وماء العيون.

فكل ذلك يُطَهِّر من الحدث الأصغر والأكبر (وَلَوْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ رِيحُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ) فالماء الطَّهور إن تغير بممازج فإن كان مما يشق صوْن الماء عنه، كما لو تغير بأوراق الأشجار، أو الطحالب، أو بالتراب، أو الملح البحري -لم يضر هذا التغيُّر، ولو كان كثيرًا، إذا لم يوضع من آدمي عاقل. وإن كان مما لا يشق صوْن الماء عنه، فله حالان: إما أن يغيِّره يسيرًا، أو يغيِّره كثيرًا، فإن تغيَّر تغيُّرًا يسيرًا فهو طَهور كما قال الشيخ، سواء كان التغيُّر في اللون، أو الطعم، أو الرائحة. وإن كان التغيُّر كثيرًا في صفة من هذه الصفات، أو سلبه اسم الماء؛ سلب هذا التغيُّر طَهورية الماء، أي: صار طاهرًا غير مطهر، فيجوز شربه، أو الطبخ به، ولا تجوز الطهارة به عن الحدث والنجس. وإن تغيَّر الماء بغير ممازج، أو بمجاور، لم يضر، ولو كان التغيُّر كثيرًا، وهذا (كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ») وهذا الحديث (رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ، وَهُوَ صَحِيحٌ). واختار المصنف أن الماء المتغير بالطاهرات طهور ولو غلب على أجزائه، ما لم يسلب الماء اسمه.

(فَإِنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ) أي: أحد أوصاف الماء الثلاثة: اللون، والطعم، والرائحة (بِنَجَاسَةٍ فَهُوَ نَجِسٌ يَجِبُ اجْتِنَابُهُ) في البدن، والملبوس، والبقعة، والعادات.

(وَالْأَصْلُ) أي: الحكم المستصحب الذي يُتمسك به حتى يثبت خلافه (فِي الْأَشْيَاءِ الطَّهَارَةُ، وَالْإِبَاحَةُ) أي: أن الأشياء، طاهرة ومباحة، ويجوز الانتفاع بها حتى يرد الدليل بالتحريم والنجاسة، ولذلك (فَإِذَا شَكَّ الْمُسْلِمُ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ بُقْعَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا، فَهُوَ طَاهِرٌ) فإذا تردَّد المسلمُ بين أن يكون الماء أو الثوب أو المكان نجسًا، فهو -أي: الماء والمكان والثوب- طاهر؛ وذلك استنادًا إلى القاعدة السابقة، (أَوْ تَيَقَّنَ) المسلم (الطَّهَارَةَ، وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ) أي: شك في كونه أحدث أم لا، (فَهُوَ طَاهِرٌ) وذلك (لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ) أي: يشك في خروج الحدَث منه («لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا») وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).



(بَابُ الآنِيَةِ)

الآنية هي الأوعية، والمراد بها هنا: الأوعية التي يكون فيها ماء الوضوء، وما هو أعمُّ من ذلك من الطعام، والشراب، ولما كان الماء جَوهرًا سيَّالًا احتيج إلى بيان أحكام أوانيه.

(وَجَمِيعُ الْأَوَانِي مُبَاحَةٌ، إِلَّا آنِيَةَ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَمَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُمَا إِلَّا الْيَسِيرَ) عُرفًا (مِنَ الْفِضَّةِ لِلْحَاجَةِ) وهي هنا: أن يتعلق بها غرض غير الزينة (لِقَوْلِهِ ﷺ:) أي: والدليل على حرمة استعمال أواني الذهب والفضة قوله ﷺ («لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ») وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).



(بَابُ الاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ)

الاستنجاء في اللُّغة: القطع، يقال: نَجَوْتُ الشَّجرة، أي: قطعتَها، وتعريفه شرعا: إزالة الخارج من سبيل بماءٍ، أو إزالة حكمه بحجَرٍ ونحوه.

و(يُسْتَحَبُّ) في قضاء الحاجة ما يأتي: أولًا: (إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى). (وَ) ثانيًا: (يَقُولُ) عند إرادة الدخول: («بِاسْمِ اللهِ) رواه ابن ماجه والترمذي (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ») متفق عليه، والخُبْث بإسكان الباء: الشر، والخبائث الشياطين، فاستعاذ من الشر وأهله، وقال الخطابي: بضم الباء جمع خبيث، والمراد به ذُكْران الشياطين، والخبائث جمع خبيثة والمراد إناث الشياطين (وَ) ثالثًا: (إِذَا خَرَجَ مِنْهُ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى. وَ) رابعًا: إذا خرج (قَالَ: «غُفْرَانَكَ) رواه أبو داود وابن ماجه (الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي») رواه ابن ماجه (وَ) خامسًا: (يَعْتَمِدُ فِي جُلُوسِهِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى) بأن يضع جميع يسراه على الأرض متحاملًا عليها، وينصب يمناه بأن يضع أطراف أصابعها على الأرض، ويرفع باقيها، سواء كان يبول، أو يتغوط. (وَ) سادسًا: (يَسْتَتِرُ) عن الأعين (بِحَائِطٍ) أي: جدار، أو بستان، (أَوْ غَيْرِهِ. وَ) سابعًا: (يَبْعُدُ إِنْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ) بحيث لا يُسْمَع للخارج منه صوتٌ، ولا يُشَم له ريحٌ، سواء كان يريد التبول، أو التغوط، وقد نص على ذلك الشافعية.

والمراد بالفضاء: المكان غير المعدِّ لقضاء الحاجة، فخرج به المعدُّ لقضاء الحاجة؛ فلا يُسنَّ له الإبعاد، وهذا هو مفهوم ما سبق من كلام الشافعية؛ لكن قال في التحفة: «ويظهر أن البنيان كذلك إن سهل فيه ذلك»، وهو متجه.

(وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ فِي طَرِيقٍ) مسلوك، ويجوز في المهجور (أَوْ مَحَلِّ جُلُوسٍ لِلنَّاسِ) وهو ظل الصيف، وشمس الشتاء (أَوْ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، أَوْ فِي مَحَلٍّ يُؤْذِي بِهِ النَّاسَ) وتقييد الأشجار بالمثمرة: خرج به ما لو لم يكن على الشجرة ثمر، فإنه لا يحرُم، إن لم يوجَد ظل نافع. والمراد بالثمر: ما يُقصد للأكل، أو الشم كالياسَمِين، أو الانتفاع في الغُسل كالقَرَظ.

(وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، أَوْ يَسْتَدْبِرُهَا حَالَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ) وظاهره: يحرم، ولو في البنيان، وبه قال أبو حنيفة وشيخ الإسلام؛ (لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ، وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا») وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). والمذهب أن الاستقبال والاستدبار لا يحرمان في المكان المعد لقضاء الحاجة، أو مع ساتر بينه وبين القبلة.

(فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ اسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا) والمذهب: يكفي بحجر واحد ذي ثلاث شعب، فيشترط ثلاث مسحات لا ثلاثة أحجار، وعند أبي حنيفة ومالك يكفي الإنقاء بلا عدد، بشرط أن (تُنْقِي الْمَحَلَّ، ثُمَّ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ) ويكون الاستجمار، والاستنجاء باليد اليُسْرى، ويُسَنُّ أيضًا قطع الاستجمار بالأحجار ونحوها على وتر.

(وَيَكْفِي الِاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا) فيُجْزِئُ الاستنجاء بماءٍ دون حجارة، أو بثَلاثِ مَسَحاتٍ يُنْقِي بِها محل الخارج، إنْ لم يتجاوز الخارج مَوْضِعَ الحاجةِ المعتاد.

(وَلَا يَسْتَجْمِرُ بِالرَّوْثِ) لمأكول اللحم أو لا، (وَالْعِظَامِ، كَمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا لَهُ حُرْمَةٌ) ككتب فيها ذكر الله تعالى، فإن استجمر بما نهى الشارع عنه لحرمته لم يجزئه بعد ذلك إلا الماء.

(فصلٌ)
في إزالة النجاسة، والأشياء النَّجِسة

(وَيَكْفِي فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ -عَلَى الْبَدَنِ، أَوِ الثَّوْبِ) الذي يصلي فيه (أَوِ الْبُقْعَةِ) أي: بقعة الصلاة (أَوْ غَيْرِهَا- أَنْ تَزُولَ عَيْنُهَا عَنِ الْمَحَلِّ) فالمواضع التي يجب تطهيرها للصلاة هي ثلاثة فقط: البدن، والثوب، والبقعة.

وغسل النجاسات المجزئ الذي يُحْكم معه بطهارة المحل هو الذي يزيل عين النجاسة عن المحل وأثرها؛ (لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي جَمِيعِ غَسْلِ النَّجَاسَاتِ عَدَدًا) فلو غسلها مَرَّةً واحدة من الغسْلات فطهرت كانت كافية، والمذهب اشتراط السبع في جميع النجاسات حتى في خُف، وذيل امرأة (إِلَّا فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ، فَاشْتَرَطَ فِيهَا سَبْعَ غَسْلَاتٍ إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ) والاقتصار على التراب هو أحد الوجهين، والصحيح من المذهب أنه يُجزئ غير التراب كالصابون ونحوه؛ (فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ) أي: حديث أبي هريرة في الصحيحين: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم -وفي رواية: إذا شرب الكلب من إناء أحدكم- فاغسلوه سبعًا إحداهن بالتراب».

(وَالْأَشْيَاءُ النَّجِسَةُ) ثلاثة أنواع:

أولها: (بَوْلُ الْآدَمِيِّ، وَعَذِرَتُهُ) وهو نجس بالإجماع، أما مأكول اللحم، مثل: البقر، والغنم، والإبل، فإن بوله وعذرته طاهرة.

(وَ) ثانيها: (الدَّمُ) وهو نجس، وقد انعقد الإجماع على ذلك، حكى ذلك الإمام أحمد وغيره، والخلاف في طهارة الدم متأخر جدًّا، (إِلَّا أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ الدَّمِ الْيَسِيرِ) أي: القليل، فتصح الصلاة به. ولا يُعفى على المذهب عن اليسير في المائع، والمطعوم، وإنما يعفى عن اليسير على المذهب إن كان من حيوان

طاهر من غير سبيل، إلا دم حيض، أو نفاس فإنه يعفى عن اليسير منه، واليسير: ما لا يفحش في نفس كل أحد بحسبه.

(وَمِثْلُهُ) أي: مثله في النجاسة **(الدَّمُ الْمَسْفُوحُ مِنَ الْحَيَوانِ الْمَأْكُولِ)** أي: الذي يسيل عند تذكية الحيوان المأكول، **(دُونَ الَّذِي يَبْقَى فِي اللَّحْمِ، وَالْعُرُوقِ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ)** أي: الدم الذي يبقى في لحم وعروق مأكول اللحم فإنه طاهر.

(وَ) الثالث **(مِنَ النَّجَاسَاتِ: بَوْلُ، وَرَوْثُ كُلِّ حَيَوانٍ مُحَرَّمٍ أَكْلُهُ)** مثل الحمار.

(وَالسِّبَاعُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ) أي الحيوانات التي فيها قوة على الافتراس **(وَكَذَلِكَ الْمَيْتَاتُ)** نجسة، **(إِلَّا مَيْتَةَ الْآدَمِيِّ، وَمَا لَا نَفْسَ)** أي: دم **(لَهُ سَائِلَةٌ)** كالذباب، والنمل، ونحوها **(وَالسَّمَكِ، وَالْجَرَادِ فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ)** سواء مات السمك بالصيد، أو حتف أنفه ثم طفا على سطح الماء فهو طاهر.

والدليل على ما ذُكِرَ كله ما جاء في الكتاب والسنة؛ حيث **(قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ...﴾** [المائدة:٣]، **وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا»، وَقَالَ: «أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ؛ أَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ، وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ، وَالطِّحَالُ»)** وهو حديث **(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ)**.

(وَأَمَّا أَرْوَاثُ الْحَيَوَانَاتِ الْمَأْكُولَةِ، وَأَبْوَالُهَا فَهِيَ طَاهِرَةٌ) وهو ما ذُكِر في حديث العُرَنِيِّين.

(وَمَنِيُّ الْآدَمِيِّ طَاهِرٌ) فإذا كان الآدمي طاهرًا كان أصل خلقته ومبتدؤه طاهرًا، والدليل على ذلك ما **(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ)** يفعله، فقد كان **((يَغْسِلُ رَطْبَهُ، وَيَفْرُكُ يَابِسَهُ)** وهو المذكور في حديث عائشة، قالت: كنت أفرُكُه وهو يابس من ثوب النبي ﷺ وهو يصلي، متفق عليه.

(وَبَوْلُ الْغُلَامِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ لِلشَّهْوَةِ يَكْفِي فِيهِ) أي: في تطهيره (النَّضْحُ) والتقييد بالشهوة؛ لأن بعض الصبيان يأكل بعد أسابيع، لكن لا عن شهوة ورغبة، فقد يُطْعم ليعتاد، وقد يأكل صدْفة، وقد يُعْطى العَسَل.

والنضح هو غمره بالماء وإن لم يقطر منه شيء (كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ).

(وَإِذَا زَالَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ طَهُرَ الْمَحَلُّ، وَلَمْ يَضُرَّ بَقَاءُ اللَّوْنِ) أي: لون النجاسة (أَوِ الرِّيحِ) أي: ريح النجاسة عجزًا عن إزالتهما (لِقَوْلِهِ ﷺ لِخَوْلَةَ فِي دَمِ الْحَيْضِ: «يَكْفِيكِ الْماءُ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ») يعني: خذي الماء ثم ادلكيه، ثم ما بقي من أثر الدم لا يضرك أثره، ويضر بقاء طعم النجاسة لأنه دليل على بقائها.



(باب صفة الوضوء)

الوضوء لغة: النظافة، والحُسْن، وشرعًا: التعبد لله تعالى بغسل الأعضاء الأربعة، على صفة مخصوصة، وهذا من باب التغليب؛ لأن الرأس يمسح.

(وَ) كيفية الوضوء (هُوَ أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الْحَدَثِ، أَوِ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا)

والنية لغة: القصْد. وشرعًا: العزم على فعل الشيء تقربًا إلى الله تعالى.

فينوي مريد الوضوء ارتفاع المنْع المرتب على السبب المتقدم، وهو الحدث، أو ينوي الوضوء لما لا يباح إلا بالوضوء، كالصلاة، والطواف.

(وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ مِنْ طَهَارَةٍ وَغَيْرِهَا) فالوضوء وغيره من العبادات لا يصح إلا بنية؛ وذلك (لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى») وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، والتروك لا تحتاج إلى نية، لكن يثاب عليها بالنية.

(ثُمَّ يَقُولُ) بعد النية: («بِاسْمِ اللهِ») وهي واجبة، وهو من المفردات، ولكنها تسقط بالنسيان، فإن ذكرها في الأثناء ابتدأ، جزم به في المنتهى، خلافًا لصاحب الإقناع حيث ذهب إلى أنه يبني. (وَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ) وصفة الكمال فيهما: أن يتمضمض ويستنشق ثلاثًا ثلاثًا، إن شاء من ست، وإن شاء من ثلاث، وكونهما من غَرْفةٍ واحِدةٍ أفضل، وأن يبدأ بالمضمضة قبل الاستنشاق، وأن يستنشق ثم يستنثر، وأن يبالغ غيرُ الصائم. وغسل الكفين سُنَّة إلا من نوم ليل ناقض، فواجب بنية شُرِطَت، وتسمية وجبت على المذهب، وهو من المفردات.

(ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا) فيجب استيعاب جميع الوجه الظاهر -شعرًا وبشرًا إلا باطن الشعر الكثيف- بالغسل. وحَدُّ الوجه: من منابت الشعر المعتاد -فلا

عبرة بالأقرع- إلى منتهى اللَّحْيَيْن -واللَّحْيُ هو: عظم الحنَك، وهو الذي عليه الأسنان-، مع انحدار اللحية طولًا، ومن الأذن إلى الأذن عرْضًا.

(وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا) والمِرْفق هو: المِفصل الذي بين العضد والذراع، والذراع من طرف المرفق إلى طرف الأصابع وهو الساعد.

(وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِلَى قَفَاهُ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُعِيدُهُمَا إِلَى الْمَحَلِّ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يُدْخِلُ سَبَّاحَتَيْهِ فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا) وفرضية مسح الأذنين مع الرأس من المفرادت.

(ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا) فـ (هَذَا) أي: ما مر من صفة الوضوء هي (أَكْمَلُ الْوُضُوءِ الَّذِي فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ).

(وَالْفَرْضُ مِنْ ذَلِكَ) أي: أن ما مر يحوي فروضًا وسننًا، فالفرض من ذلك كله ما يأتي:

الأول: (أَنْ يَغْسِلَ) الوجه مع المضمضة والاستنشاق، واليدين مع المرفقين، والرجلين مع الكعبين، ويمسح الرأس (مَرَّةً وَاحِدَةً).

(وَ) الثاني: (أَنْ يُرَتِّبَهَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: ٦]) فيبدأ بما بدأ الله به.

(وَ) الثالث: (أَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَهَا) أي: بين الفروض (بِفَاصِلٍ كَثِيرٍ عُرْفًا) فيوالي بين غَسْل الأعضاء، فلا يفرِّق بينها، وهي أن لا يؤخر غَسْل عضو حتى يَنْشَفَ الذي قبله بزمن معتدل، (بِحَيْثُ يَنْبَنِي بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ) وفرضية الموالاة من المفردات.

(وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا اشْتُرِطَتْ لَهُ الْمُوَالَاةُ) يشترط فيه عدم الفصل، كالطواف، والسعي على المذهب، وعنه: لا تُشترط الموالاة في السعي.

ويُسَمِّي وجوبًا مع الذِّكْر.

❁ ❁ ❁

(فصلٌ)
في المسح على الخُفَّين، والجبيرة

الخُفُّ لغة: ما يُلبس في الرجل من جلد رقيق، وشرعًا: هو الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه، (فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خُفَّانِ وَنَحْوُهُمَا) مما يُلبس في الرِّجْل (مَسَحَ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ) أي: له الاختيار بين غَسْل رجليه، وبين المسح على الخفين، والمسح أفضل على المذهب، وهو من المفردات.

وذلك (يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيم) في بلده، أو المقيم في غير بلده إقامة تمنع القصْر، (وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ) وتبدأ المدة من الحدث على المذهب، ومن المسح عند المصنف لكن (بِشَرْطِ أَنْ يَلْبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ) فلو غسل رِجْلًا وأدخلها، ثم الأخرى وأدخلها، لم يَجُزِ المسح حتى ينزع الأولى، (وَلَا يَمْسَحُهُمَا) أي: الخفاف (إِلَّا فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ) وهو ما كان من بول، وغائط ونحوهما، فلو كان الحدث من جنابة، أو حيض ونحوهما، فإنه يَنْزِع الخُفَّ، ولا يجوز المسح عليهما؛ والدليل على ذلك ما روي (عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ») وهو حديث (رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ).



المسح على الجبيرة

وأما ما يتعلق بالجبيرة فهي في الأصل: ما يوضع على الكسْر، ثم توسَّع فيها الفقهاء فأطلقوها على اللَّصُوق ونحوها، (فَإِنْ كَانَ عَلَى أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ) المفروض غسلها (جَبِيرَةٌ عَلَى كَسْرٍ، أَوْ دَوَاءٌ) كلَصُوق، أو رِباط، ونحوها، (عَلَى جُرْحٍ، وَيَضُرُّهُ الْغَسْلُ) بحيث يكون الغسل سببًا في زيادة الجرح، أو تأخير البُرْء، (مَسَحَهُ بِالْمَاءِ فِي الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ حَتَّى يَبْرَأَ) من مرضه، واختار المصنف أنه يمسح على الجبيرة سواء وضعها على طهارة أو غير طهارة.

والمذهب أن الجبيرة: إما أن توضع على طهارة أو لا. فإن لم توضع على طهارة: غسل الصحيح وتيمم بلا مسح ، جاوزت المحل أو لا.

وإن وضعها على طهارة: فإما أن تجاوز محل الحاجة فيغسل ويمسح ويتيمم ، وإلا فيغسل ويمسح بلا تيمم.

(وَصِفَةُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ) هي (أَنْ يَمْسَحَ أَكْثَرَ ظَاهِرِهِمَا) أي: أعلى الخف، (وَأَمَّا الْجَبِيرَةُ فَ) إنه (يَمْسَحُ عَلَى جَمِيعِهَا) أي: فلا يقتصر على أكثرها فقط.



(باب نواقضِ الوُضوءِ)

نواقضُ الوضوء، أي: مفسداته، (وَهِيَ) ما يأتي:

أولًا: (الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ) أي: القُبُل، والدُّبُر، (مُطْلَقًا) سواء كان الخارج معتادًا؛ كالبول، والغائط، أو نادرًا؛ كدودة، وحصاةٍ، قليلًا كان أو كثيرًا، طاهرًا أو نجسًا.

(وَ) الثاني: أن يخرج (الدَّمُ الْكَثِيرُ) من غير السبيلين (وَنَحْوُهُ) من النجاسات كالقيء، والقَيْح.

(وَ) الثالث: (زَوَالُ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ، أَوْ غَيْرِهِ) كجنون، أو سُكْر، إلَّا بنَومٍ يَسِيرٍ من قائم أو قاعد غير مستند كلاهما، فلا ينقض الوضوء.

(وَ) الرابع: (أَكْلُ لَحْمِ الْجَزُورِ)، وهو من المفردات.

(وَ) الخامس: (مَسُّ) الذكر بشرة (الْمَرْأَةِ) من غير حائل ومسها بشرته (بِشَهْوَةٍ) فيهما، فإن كان بحائل أو بغير شهوة لم ينقض، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا ينقض ولو بشهوة، واختاره شيخ الإسلام.

(وَ) السادس: (مَسُّ الْفَرْجِ) من الذكر، والأنثى باليد، من غير حائل، بظَهْرِ كَفِّهِ، أو بَطْنِهِ أو حَرْفِه، من رءوس الأصابع إلى الكوع، إلا الظفر فلا ينقض المس به. والنقض بظاهر الكف من المفردات. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا ينقض ولو بشهوة، واختاره شيخ الإسلام.

(وَ) السابع: (تَغْسِيلُ الْمَيِّتِ) سواء كان صغيرًا أو كبيرًا، والغاسل من يباشره ويُقَلِّبُه لا من يصب الماء. وهو من المفردات.

(وَ) الثامن: (الرِّدَّةُ، وَهِيَ) كفر المسلم والعياذ بالله، وهي (تُحْبِطُ الْأَعْمَالَ كُلَّهَا؛ لِـ) أن الله ﷻ بيَّن أن من أشرك به فقد حبط عمله. فإذا عاد إلى الإسلام لم

تبطل، قال في الإقناع وشرحه: «(ولا تبطل عبادته) أي المرتد (التي فعلها قبل ردته بها) أي: بردته، وقوله (من صلاة وصوم وحج وغير ذلك) كزكاة بيان لعباداته، فلا يلزمه إعادتها إذا أسلم؛ لأن ذمته قد برئت منه بفعله قبل الردة، فلم تشتغل به بعد ذلك، وإن مات مرتدًّا حبطت؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ [البقرة: ٢١٧] الآية. وإن ارتد أثناء عبادته بطلت مطلقًا؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] (ولا تبطل استطاعة قادر على الحج بها) أي: بالردة، لقدرته على العود للإسلام فيستقر الحج عليه، لكن لا يصح منه في ردته، (ولا يجب) الحج (باستطاعته فيها) أي: في ردته، لعدم أهليته له إذن».

واستدل المصنف على نواقض الوضوء السابقة من الكتاب والسنة: بـ(**قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾** [المائدة: ٦]، **وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ فِي الْخُفَّيْنِ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ»**) وهو حديث (**رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ**).

وكل ما أوجب غسلًا أوجب وضوءًا إلا الموت.



(باب ما يوجب الغسل وصفته)

(وَيَجِبُ الْغُسْلُ) بأشياء:

الأول: (مِنَ الْجَنَابَةِ، وَهِيَ إِنْزَالُ الْمَنِيِّ بِوَطْءٍ) أي: جماع (أَوْ غَيْرِهِ) كمباشرة، أو نظر، وكذا انتقاله على المذهب، وهو من المفردات.

الثاني: (أَوْ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ) وهو تغييب الحَشَفَة كلها بلا حائل في فرجٍ أصليٍّ، فإن أولج في خنثى مشكل لم يجب الغسل.

(وَ) الثالث: يجب الغسل من (خُرُوجِ دَمِ الْحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ) والمراد بالخروج هنا على المذهب: ما يشمل الانتقال؛ قياسًا على المني، قاله شيخ الإسلام؛ فلو أحست المرأة بانتقال الحيض وجب الغسل، وإن لم يخرج بالفعل، وهو من المفردات. وظاهر كلام المصنف أنه لا يجب بالانتقال.

(وَ) الرابع: يجب الغسل من (مَوْتِ غَيْرِ الشَّهِيدِ) والمقتول ظلمًا ما لم يجب عليهما غسل.

(وَ) الخامس: يجب الغسل من (إِسْلَامِ الْكَافِرِ) سواء كان كفره أصليًّا، أو عن ردة، وجد في كفره ما يوجب الغسل أو لا، مميِّزًا كان أو بالغًا، واختار المصنف في شرح عمدة الأحكام عدم الوجوب.

والدليل على موجبات الغسل السابقة ما جاء في الكتاب والسنة حيث (قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]) والمراد بـ(إذا تَطَهَّرْنَ): (أَيْ: إِذَا اغْتَسَلْنَ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُسْلِ مِنْ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ) والأمر هنا محمول على الاستحباب على المذهب لأن الميت طاهر (وَأَمَرَ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ).

فصل: في صفة الغسل

(وَأَمَّا صِفَةُ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ فَـ) هي كما يأتي:

(كَانَ) النبي ﷺ ينوي ثم يسمي ويغسل يديه ثلاثًا، ثم (يَغْسِلُ فَرْجَهُ أَوَّلًا) أي: بشماله، (ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءًا كَامِلًا) كوضوء الصلاة، (ثُمَّ يَحْثِي الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا) قال القسطلاني: «أي: ثلاث حثيات، من حَثَى يحثي، ويحثو، لغتان، والحَثْيَةُ: ما يملأ الكف، والحَفْنَةُ: ما يملأ الكفين» (يُرَوِّيهِ بِذَلِكَ) أي: بعد أن يأخذ الماء بأصابعه ويخلل بها أصول شعره؛ لأنه يجب إيصال الماء إلى باطن الشعر في الغسل، ولو كان لامرأة ضفائر ولم يصل في غسل الحيض الماء إلَّا بنقض تلك الضفائر وجب نقضها، ولا يجب النقض في الجنابة إذا رَوَتْ أصوله (ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ) فيبدأ بشقِّه الأيمن، ثم الأيسر، (ثُمَّ يَغْسِلُ) أي: يستحب أن يعيد غسل (رِجْلَيْهِ بِمَحَلٍّ آخَرَ)؛ وذلك لأن غُسالة البدن تنصَبُّ إليهما فتلوثهما، وإن أخَّرَ غَسْل قدميه في وضوئه فغسلهما آخر غسله فلا بأس.

والتثليث مستحب.

(وَ) للغُسل فروض وسنن، فـ (الْفَرْضُ مِنْ هَذَا) الذي ذُكِر شيئان:

الأول: (غَسْلُ جَمِيعِ الْبَدَنِ) فلا يسمَّى غُسلًا إلا إذا عَمَّ الماءُ جميع البدن.

(وَ) الثاني: غسل (مَا تَحْتَ الشُّعُورِ الْخَفِيفَةِ، وَالْكَثِيفَةِ) وذلك كشعر الرأس، واللحية، بخلاف الوضوء فلا يجب غسل ما تحت الشعور الكثيفة، مع التسمية وتسقط نسيانًا. وهو من المفردات. (وَاللهُ أَعْلَمُ).



(باب التيمم)

التيمم لغة: القصد، يقال: تيمم الشيء ويَمَّمَه: أي: قصده، والتيمم في الشرع: مسح الوجه، واليدين، بصعيد، على وجه مخصوص، (وَهُوَ النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الطَّهَارَةِ) فالنوع الأول هو التطهر بالماء، والثاني هو التيمم.

(وَهُوَ) أي: التيمم (بَدَلٌ عَنْ طَهَارَةِ الْمَاءِ) فيُفعل به كلُّ ما يُفعل بالماء مما يمنعه الحدث، والنجاسة بالبدن خاصة، لكن بشرط وهو قوله: (إِذَا تَعَذَّرَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ لِأَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ، أَوْ بَعْضِهَا لِعَدَمِهِ) أي: من شرط التيمم فَقْدُ الماء، وكذا وجود الماء لكن لا يستطيع الحصول عليه إلا بثمن غالٍ بزيادة كثيرة؛ لأن هذه الزيادة تجعل الماء في حكم المعدوم، (أَوْ خَوْفِ ضَرَرٍ بِاسْتِعْمَالِهِ) أي: يشترط لصحة التيمم خَوْفُ الضَّرَر باستِعْمالِ الماء، (فَـ) إذا كان كذلك فـ (يَقُومُ التُّرَابُ مَقَامَ الْمَاءِ) في رفع الحدث على اختيار المصنف، أما المذهب فالتيمم مبيح لا رافع للحدث.

مسألة: في صفة التيمم

ويتحقق التيمم (بِأَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْدَاثِ) وسواء كان محدثًا حدثًا أصغر، أم أكبر، وهذا على اختيار المصنف، أما المذهب فإنه ينوي استباحة الصلاة مثلًا، فإن نوى رفع الحدث لم يرتفع (ثُمَّ يَقُولَ: «بِاسْمِ اللهِ») والمذهب أنها واجبة وتسقط نسيانًا وهو من المفردات، (ثُمَّ يَضْرِبَ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، يَمْسَحُ بِهِمَا جَمِيعَ وَجْهِهِ، وَجَمِيعَ كَفَّيْهِ) وظاهر قوله أنه يجب مسح ما تحت الشعر الخفيف، وهو أحد الوجهين، والصحيح من المذهب أنه لا يجب مسح ذلك، (فَإِنْ ضَرَبَ مَرَّتَيْنِ فَلَا بَأْسَ)؛ لأن المدار على إيصال التراب إلى الوجه، والكفين.

والدليل على ما ذكرناه آية التيمم، (قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]) وهو ظاهر الدَّلالة على المعنى، (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْأَنْبِياءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا) قال المصنف: «فيه أنه يجوز التيمم في كل شيء، حتى ما ليس له غبار. وفيه أن الأصل في الأرض الطهارة». والمذهب لا بد من الغبار (فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ لِلنَّاسِ عَامَّةً») وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

مسألة: ما يَحرُم بالحدث

(ومَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَصْغَرُ: لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ) أي: ولو صلاة نفل، أو جنازة، أو سجدة تلاوة أو شُكْر، (وَلَا) يحل له (أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ) أي: بالكعبة، ولو طواف تحية؛ لأن الطواف كالصلاة، (وَلَا) يحل له أن (يَمَسَّ الْمُصْحَفَ) أو جزءًا منه.

(وَيَزِيدُ) على (مَنْ) ذُكِر: مَنْ (عَلَيْهِ حَدَثٌ أَكْبَرُ) أي: من جنابة، أو حيض، أو نفاس ونحو ذلك: (أَنَّهُ لا يَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ)، آية فصاعدًا، وظاهر كلام المصنف أنه يحرم قراءة بعض آية، والمذهب لا يحرم بعض آية ولو كرر ما لم يتحيل على قراءة، أو أنها آية طويلة كآية الدين، (وَلا يَلْبَثُ فِي الْمَسْجِدِ بِلَا

وُضُوءٍ) فإن مكث على وضوء جاز، وهو من المفردات.

(وَتَزِيدُ الْحَائِضُ، وَالنُّفَسَاءُ) على ما ذُكِر: (أَنَّهَا لَا تَصُومُ، وَلَا يَحِلُّ وَطْؤُهَا) حتى تغتسل (وَلَا) يحل (طَلَاقُهَا) حتى ينقطع دمها، فإن سألته طلاقًا بعوض أو خلع أبيح، وإن سألته طلاقًا بلا عوض لم يُبح.



(باب الحيض)

أصل الحيض لغة: السيلان، يقال: حاض الوادي: إذا سال، وشرعًا: دم طبيعة وجبلة، يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة.

(وَالْأَصْلُ) أي: القاعدة المستمرة (فِي الدَّمِ) المعهود (الَّذِي يُصِيبُ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ حَيْضٌ بِلَا حَدٍّ لِسِنِّهِ) ولو كان قبل تسع سنين، أو بعد الخمسين، (وَلَا قَدْرِهِ) ولو كان أقل من يوم وليلة، (وَلَا) حدَّ لـ (تَكَرُّرِهِ) فإذا رأته المرأة تعلقت بها الأحكام الشرعية الخاصة بالحيض، وقد خالف الشيخُ المذهبَ في ذلك؛ فالمذهب: أن أقل سنِّ الحيض تسع سنين، وأكثره خمسون سنة، وأقل مدة الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يومًا، والمذهب أن العادة لا تثبت إلا بالتكرار ثلاث مرات.

(إِلَّا إِنْ أَطْبَقَ الدَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ) بأن كان لا ينقطع مطلقًا، ويستمر طوال الشهر، (أَوْ صَارَ) الدم (لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا إِلَّا يَسِيرًا) وذلك كاليوم، واليومين (فَإِنَّهَا تَصِيرُ) حينئذ (مُسْتَحَاضَةً) والمذهب أن الدم إذا تجاوز خمسة عشر يومًا فاستحاضة، فإن كانت لها عادة قبل الاستحاضة، فاستحيضت، (فَقَدْ أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَجْلِسَ عَادَتَهَا) فتجلس منقطعة عن الصلاة، والصوم، ونحوهما مما تشترط له الطهارة أيامَ العادةِ التي اعتادتها في كل شهر، ثم تغتسل، وتصلي، ولو كان دم الاستحاضة معها، (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ فَإِلَى تَمْيِيزِهَا) أي: فتبقى منقطعة عن الصلاة، والصوم، ونحوهما مما تشترط له الطهارة، وتميِّزُ دم حيضها بأنه هُوَ الْأَسْودُ أو الثَّخِينُ أو المنتن، إنْ لم يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ متجاوزًا خمسة عشر يومًا، (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ فَإِلَى عَادَةِ النِّسَاءِ الْغَالِبَةِ سِتَّةِ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ).

❁❁❁

(كِتَابُ الصَّلاةِ)

الـصلاة في اللغـة: الـدعاء بـالخير، وشـرعًا: هـي عبـادة ذات أقـوال، وأفعـال معلومة، أولها التكبير، وآخرها التسليم.

فصلٌ: في شروط الصلاة

الـشروط لغـة: جمـع شـرْط وهـو: إلـزام شـيء والتزامـه في البيـع ونحـوه، والشَّرَط -بالتحريك- العلامة، والجمع: أشراط.

وأما اصطلاحًا: فالشرْط هو: ما يتوقف وجـود الـشيء على وجـوده، ويلـزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود الشيء، والمراد بوجود الـشيء هنـا: وجوده الشرعي الذي تترتب عليه آثاره الشرعية.

ويشترط لصحة الصلاة ما يأتي:

أولًا: ما (تَقَدَّمَ) من (أَنَّ الطَّهَارَةَ) شـرْط (مِنْ شُرُوطِهَا) أي: تقـدَّم في كتـاب الطهارة أنها -أي: الطهارة- شرْط من شروط صحة الصلاة.

(وَ) الثـاني: (مِـنْ شُـرُوطِهَا) أيـضًا: (دُخُـولُ الْوَقْـتِ) فـلا تـصحُّ الـصلاة قبـل الوقت، (وَالْأَصْلُ فِيهِ) حديثان:

الحـديث الأول: (حَـدِيثُ جِبْرِيـلَ أَنَّـهُ أَمَّ النَّبِـيَّ ﷺ فِـي أَوَّلِ الْوَقْـتِ وَآخِـرِهِ وَقَـالَ: «يَـا مُحَمَّـدُ، الـصَّلَاةُ مَـا بَـيْنَ هَـذَيْنِ الْـوَقْتَيْنِ») وهـو حـديث (رَوَاهُ أَحْمَـدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ).

(وَ) الحديث الثاني: (عَنْ عَبْـدِ اللهِ بْـنِ عَمْـرٍو رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ: «وَقْـتُ الظُّهْـرِ إِذَا زَالَـتِ الـشَّمْسُ) أي: بـدأت في الميـل عـن وسـط الـسماء إلـى جهـة المغرب، (وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ) أي: إلـى أن يـصير ظـلُّ كـل شـاخص مثلَـه سوى ظل الزوال، (مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْـتُ الْعَـصْرِ مَـا لَـمْ تَـصْفَرَّ الـشَّمْسُ)

وقد خالف الشيخُ المذهبَ في ذلك، فالمذهب أن وقت الاختيار يمتد إلى مصير ظل الشيء مثليه، وما بعده ضرورة إلى الغروب، (وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ) يدخل بتكامل غروب قرص الشمس، ويبقى (مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ) الأحمر، والمغرب وتر النهار لاتصالها به فكأنها فُعِلَتْ فيه، وليس المراد: الوتر المشهور، (وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ) وقد خالف الشيخُ المذهبَ في ذلك، فالمذهب أن وقت الاختيار للعشاء إلى ثلث الليل الأول، وما بعده ضرورة إلى الفجر، (وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ») وهو حديث (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(وَيُدْرَكُ) أي: يدرك المصلي (وَقْتَ الصَّلَاةِ) أي: أداءها (بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ) في الوقت؛ وذلك (لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ») وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وهذا قوْلٌ في المذهب، والمذهب أنه يدرك الأداء بإدراك تكبيرة الإحرام في الوقت، وتقع كلها أداء، ولو كان التأخير بلا عذر، لكنه يأثم.

(وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا) أي: الصلاة، (أَوْ تَأْخِيرُ بَعْضِهَا عَنْ وَقْتِهَا) أي: جميع وقتها المقدَّر لها شرعًا؛ سواء كان التأخير (لِعُذْرٍ، أَوْ غَيْرِهِ) وهو أولى؛ لأن صاحب العذر لم يحل له التأخير، فغيره أولى، (إِلَّا إِذَا أَخَّرَهَا) أو قدَّمها (لِيَجْمَعَهَا مَعَ غَيْرِهَا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ) له ذلك، سواء كان جمْع تقديم، أو تأخير، بشرط أن يكون (لِعُذْرٍ، مِنْ) جملة الأعذار، كـ(سَفَرٍ، أَوْ مَطَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ نَحْوِهَا) من الأعذار التي إذا لم يَجمع شقَّ عليه عدم الجمع، كخائف على نفسه، أو أهله، أو ماله، وذهب ربيعة، وأشهب، وابن سيرين، وابن شبرمة، وابن المنذر، والقفال الكبير إلى جواز الجمع لحاجة ما لم يتخذ ذلك عادة.

(وَالْأَفْضَلُ: تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا إِلَّا الْعِشَاءَ) الآخِرةَ، فإنَّ تأخيرها عن أول وقتها إلى ثلث الليل أفضل (إِذَا لَمْ يَشُقَّ) تأخيرها على الناس ولو على بعض المأمومين، (وَإِلَّا الظُّهْرَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ) فيُسنُّ تأخيره ولو صلى وحده إلى أن ينكسر الحر؛ (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ) أي: أَخِّروا الصلاة إلى أن يبرد الوقت، (فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ») وهذا بخلاف الحر اليسير، والفيح، والفوح، والفور بمعنى واحد، وهو شدة غليانها.

(وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا فَوْرًا) ما لم يتضرر في بدنه، أو معيشته (مُرَتِّبًا) وهو من المفردات، إلا إذا خشي إن رتَّب فوات صلاة حاضرة بخروج وقتها فيقدمها، ولا فرق بين أن يترك الصلاة لعذر، أو عمد (فَإِنْ نَسِيَ التَّرْتِيبَ) بين حاضرة، وفائتة حتى فرغ (أَوْ جَهِلَهُ، أَوْ خَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ سَقَطَ التَّرْتِيبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَاضِرَةِ) فمن خَشِيَ فَوْتَ صلاةٍ حاضِرةٍ قد حان وقتها سقط الترتيب، أما إذا لم يخش فوات الحاضرة فإنه يصلي الفائتة أولًا. وقد خالف الشيخُ المذهب في ذلك، فالمذهب أن الترتيب بين الفوائت لا يسقط بالجهل، ولا بخوف فوت الجماعة.

(وَ) الثالث (مِنْ شُرُوطِهَا) أي: شروط صحة الصلاة: (سَتْرُ الْعَوْرَةِ) مع القدرة (بِثَوْبٍ مُبَاحٍ لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ) أي: لا يُبَيِّن بياضها، أو سوادها، (وَالْعَوْرَةُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ) وهي كما يأتي:

الأولى: عورة (مُغَلَّظَةٌ: وَهِيَ عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ، فَجَمِيعُ بَدَنِهَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا) وهذا هو المذهب، وعنه أن الكفين ليستا بعورة، واختاره المجد والموفق في العمدة، وذهب أبو حنيفة إلى أن ظاهر قدميها ليس عورة، واختاره شيخ الإسلام.

(وَ) الثانية: عورة (مُخَفَّفَةٌ: وَهِيَ عَوْرَةُ ابْنِ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى عَشْرٍ، وَهِيَ الْفَرْجَانِ) أي: القُبُل، والدُّبُر.

(وَ) الثالثة: عورة (مُتَوَسِّطَةٌ: وَهِيَ عَوْرَةُ مَنْ عَدَاهُمْ، مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ) فعدا مَنْ ذُكِر يجب عليه التغطية مِنْ سُرَّتِهِ إلى رُكْبَتَيهِ، وهم: الرَّجُل، والأمةُ -وهي خلاف الحُرَّة- ونَحْوُها، أي: كأمِّ الولد، وهي: الأَمَة التي أتت من سيدها بولد، وهي رقيقة حتى يموت سيدها.

والدليل على هذا الشرط ما جاء في القرآن الكريم؛ (قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]).

(وَ) الرابع (مِنْهَا) أي: من شروط صحة الصلاة: (اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ) أي: استِقْبالُ عَيْنِ الْكَعْبةِ للقَرِيبِ منها، واستقبال جِهَتِها للبَعَيدِ عنها؛ والدليل على ذلك ما جاء في القرآن الكريم؛ (قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩]).

(فَإِنْ عَجَزَ عَنِ اسْتِقْبَالِهَا لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ) كقتال، وخوف فوت عرفة (سَقَطَ) أي: سقط شرط استقبال القبلة لعَجْزٍ بمن يصلي، كالمريض لا يجد من يوجهه للقبلة، ويُصَلِّي العاجز عن استقبال القبلة كَيفَ أمْكَنَ وتَوَجَّهَ، كما يسقط الاستقبال عن المتنفل في السفر إذا كان سائرًا، ولو كان السفر قصيرًا دون فرسخ، ووجب أن يفتتح إلى القبلة إن أمكنه، وإلا لم يجب كأن يكون على بعير مقطور تعذر عليه الاستدارة بنفسه، ويسقط شرط الاستقبال للعجز عنه (كَمَا تَسْقُطُ جَمِيعُ الْوَاجِبَاتِ بِالْعَجْزِ عَنْهَا) فمن عجز عن الوضوء تيمم، وهكذا، والدليل على ذلك من القرآن والسنة، فمن القرآن (قَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا

﴿ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، (وَ) من السنة (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ النَّافِلَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ») وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) والتقييد في الحديث بالنافلة لتخرج الفريضة؛ فلا بد أن يصليَها على الأرض مستقبلًا حال الاختيار، (وَ) لذا فـ (فِي لَفْظٍ) من روايات الحديث: (غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ) وهو واضح الدَّلالة.

وقد خالف الشيخُ المذهبَ في أن المتنفل على الراحلة في السفر يتوجه جهة سيره ولا يلزمه استقبال القبلة في شيء من صلاته، والمذهب: يلزمه افتتاح الصلاة إلى القبلة إذا تمكن من ذلك.

(وَ) الخامس (مِنْ شُرُوطِهَا) أي: شروط صحة الصلاة: (النِّيَّةُ) وهي لغة: القَصْدُ، وشرعًا: العزم على فعل العبادة تقربًا إلى الله تعالى.

(وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَّا فِي) مواضعَ مخصوصة، فلا تصح الصلاة في (مَحَلٍّ نَجِسٍ) وذلك لما تقدم من أنه يشترط لصحة الصلاة طهارة البقعة التي يلاقيها بدنه، أو ملبوسه، (أَوْ مَغْصُوبٍ) وهو ما أُخذ من غيره بغير حق، (أَوْ فِي مَقْبَرَةٍ) وهي ثلاثة قبور فأكثر، ولا تُمنع الصلاة في ما أعد للدفن فيه، ولم يُدفن فيه، ولا ما دُفن بداره وإن كثر لأنه ليس بمقبرة؛ لأن المقبرة مدفن الموتى، وتصح صلاة جنازة في مقبرة ولو قبل الدفن (أَوْ حَمَّامٍ) وهو المكان المُتَّخَذ للاغتسال، أو حش وهو موضع قضاء الحاجة، (أَوْ أَعْطَانِ إِبِلٍ) وهي ما تقيم فيه، وتأوي إليه، وتسكن فيه، ولا بأس بالصلاة بمواضع نزولها في سيرها وورودها الماء، وكذا لا تصح في قارعة الطريق، ومجزرة، ومزبلة وأسطحة تلك الأماكن، ولا تَصِحُّ الفَرِيضةُ في الكَعْبةِ، ولا فوقَها، والحِجْر منها،

وتَصِحُّ النَّافِلَةُ فيها وعليها، وكذا المَنْذُورةُ. وذلك كله من المفردات، (وَ) الدليل على ذلك ما (فِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ مَرْفُوعًا: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ، وَالْحَمَّامَ»)، وغير ذلك مما ورد.

❀ ❀ ❀

(باب صفة الصلاة)

المراد بصفة الصلاة: كيفيتها من التكبير إلى التسليم، وقد ثبت عنه (أنه قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي»).

و(يُسْتَحَبُّ) لقاصد الصلاة (أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ، وَوَقَارٍ) غاضًّا بصره، خافضًا لصوته، متجنبًا كثرة الالتفات، متأنيًا في حركاته.

(فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ) ما وَرَدَ عن النبي ﷺ، وهو («بِاسْمِ اللهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ») رواه ابن ماجه.

(وَ) من الآداب أنه (يُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَالْيُسْرَى لِلْخُرُوجِ مِنْهُ وَيَقُولُ هَذَا الذِّكْرَ) السابق، (إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ) عند الخروج: («وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»، كَمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ).

(فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ») أي: يُكَبِّرُ الإمام بعد تسوية الصفوف تكبيرة الإحرام جَهْرًا، قائلًا: الله أكبر، ويكبر غَيْرُهُ من المأمومين سِرًّا، (وَيَرْفَعُ) المصلي (يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ) مقابل (مَنْكِبَيْهِ) واحدها مَنْكِبٌ، وهو مجتمع عظم العضد والكتف، (أَوْ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ) يعني أنه يخير، وهو رواية اختارها

الموفق، والمذهب يرفعهما إلى حذو منكبيه فقط حال كونها منشورة الأصابع مضمومة، (فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ) وهي كالتالي:

الأول: (عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ) وسميت بذلك لأنه يدخل بها في عبادة يحرم بها أمور، سيأتي تفصيلها.

(وَ) الثاني: (عِنْدَ الرُّكُوعِ) ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء الهُوِيِّ إليه.

(وَ) الثالث: (عِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ) أي: عند الرفع من الركوع، ويكون ابتداؤه عند ابتداء الرفع.

(وَ) الرابع: (عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ) وذلك (كَمَا صَحَّتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)، والموضع الرابع رواية اختارها المجد، وشيخ الإسلام، واستظهرها في المبدع، والمذهب: لا يرفع يديه هنا.

(وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى) ويقبض بيمناه كوع يسراه، ويجعل يديه (فَوْقَ سُرَّتِهِ، أَوْ تَحْتَهَا) أي: تحت سرته، والمذهب: تحت سرته دون تخيير، (أَوْ) يضعها (عَلَى صَدْرِهِ)، والمذهب: كراهة وضعهما على الصدر.

(وَيَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الِاسْتِفْتَاحَاتِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ). والمذهب: استحباب هذا الاستفتاح فقط.

(ثُمَّ يَتَعَوَّذُ) أي: يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، (وَيُبَسْمِلُ) أي: يقول بسم الله الرحمن الرحيم، (وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ) وهي ركن، (وَيَقْرَأُ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ، وَالثُّلَاثِيَّةِ سُورَةً) كاملة، وهي أفضل من بعض سورة، ولو كان أكثر، ويبسمل سرًّا في أول السورة، فإن قرأ من وسط سورة فلا بأس أن يبسمل حتى براءة، و(تَكُونُ) هذه السورة (فِي) صلاة (الْفَجْرِ: مِنْ طِوَالِ

الْمُفَصَّلِ) أي: من سورة «ق» إلى سورة «عم»، **(وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوَاسِطِهِ)** أي: يقرأ في المغرب من سورة الضحى إلى آخر القرآن، وفي الباقِي من الصلوات يقرأ فيها من القرآن مِنْ أوساطِه، وهو من سورة «عم»، إلى «الضحى».

(وَيَجْهَرُ) الإمام **(فِي الْقِرَاءَةِ لَيْلًا)** أي: في صلاة الصُّبْحِ، وَأُولَيَي الْمَغْرِبِ، والعِشاء، **(وَيُسِرُّ بِهَا)** أي: بالقراءة **(نَهَارًا)** أي: في صلاة الظهر، والعصر، **(إِلَّا الْجُمُعَةَ، وَالْعِيدَ، وَالْكُسُوفَ، وَالِاسْتِسْقَاءَ، فَإِنَّهُ يَجْهَرُ بِهَا)** وسيأتي الكلام على ذلك.

(ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ) أي: يَرْكَعُ مُكَبِّرًا قائلًا: الله أكبر، **(وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَ ظَهْرِهِ)** يعني: مساويًا لظهره فلا يرفعه، ولا يخفضه عن محاذاة ظهره، **(وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» وَيُكَرِّرُهُ)** أي: بأن يقول ذلك ثلاث مرات.

(وَإِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ) أي: إن قال مع الدعاء السابق **(حَالَ رُكُوعِهِ، وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» فَـ)** هو أمر **(حَسَنٌ)**.

(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ) وظهره من الركوع **(قَائِلًا: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» إِنْ كَانَ)** المصلي **(إِمَامًا، أَوْ مُنْفَرِدًا)** أي: لم يكن يصلي في جماعة، **(وَيَقُولُ الْكُلُّ)** أي: الإمام، والمنفرد، والمأموم: **(«رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»)** يعني: لو كان الحمد جسمًا لملأ ذلك، والمذهب إذا كان مأمومًا لم يزد على: «ربنا ولك الحمد»، أي: لا تستحب الزيادة، وما قاله المصنف قول في المذهب اختاره أبو الخطاب، والمجد، وشيخ الإسلام، وأما الإمام والمنفرد فيقولان ذلك.

(ثُـمَّ يَـسْجُدُ عَلَـى أَعْـضَائِهِ الـسَّبْعَةِ) وهـي: الـرِّجلان، والركبتـان، واليـدان، والجبهة مع الأنف، (كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْكَفَّيْنِ، وَالـرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَـدَمَيْنِ») وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(وَيَقُولُ) حال سجوده: («سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى») ثلاث مرات.

(ثُمَّ يُكَبِّرُ) للجلوس بين السجدتين، (وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَـى) أي: يقيمهـا ويجعـل بطـون أصـابعها علـى الأرض، (وَ) هـذا (هُـوَ الِافْتِـرَاشُ، وَيَفْعَـلُ ذَلِكَ) أي: الافتراش (فِي جَمِيعِ جَلَسَاتِ الـصَّلَاةِ، إِلَّا فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ)، في كـل صـلاة فيهـا تـشهدان، (فَإِنَّهُ يَتَـوَرَّكُ؛ بِـأَنْ يَجْلِـسَ عَلَـى الْأَرْضِ، وَيُخْرِجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِنَ الْخَلْفِ الْأَيْمَـنِ) أي: إنـه في التـشهد الأخيـر يَفْرِشُ رجله اليُسْرى، ويَنْصِبُ الرجل اليُمْنى، وأَلْيَتاهُ على الأرْضِ.

(وَيَقُولُ) في الجلوس بين السجدتين: («رَبِّ اغْفِرْ لِـي، وَارْحَمْنِـي، وَاهْـدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَعَافِنِي») وظـاهر كلامـه أن الزيـادة مـستحبة، والمـذهب أن الزيادة في الركـوع والـسجود وبـين الـسجدتين لا تُكـره، والأولـى هنـا قـول: رب اغفر لي، فقط، والكمال ثـلاث مـرات. وقيـل: تكـره الزيـادة، وعنـه: يـستحب في النفـل، وقيـل: والفـرض أيـضًا، اختـاره الموفـق (ثُـمَّ يَـسْجُدُ) الـسجدة (الثَّانِيَـةَ كَالْأُولَى) أي: كالسجدة الأولى في الهيئة، والدعاء.

(ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا)، مع ابتداء رفع رأسه مـن الـسجود (عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ) أي: أطراف أصـابعه مُعْتَمِـدًا بيديـه عَلَى رُكْبَتَيـهِ، فـإن شـقَّ اعتمـاده علـى صـدور قدميه لكِبَرٍ، أو ضعْفٍ اعتمد بيديه على الأرض.

(وَيُـصَلِّي الرَّكْعَـةَ الثَّانِيَـةَ كَـالْأُولَى) أي: في القيـام، والركـوع، والـسجود،

والجلوس، وما يقال فيها، ما عَدَا التَّحْرِيمةَ، فلا تُعَاد، والاستِفْتاحَ، والتَّعَوُّذَ، وتَجْدِيدَ النِّيَّةِ، فلا تشرع إلا في الركعة الأولى، لكن إن لم يتعوذْ فيها؛ تعوذَ في الثانية.

(ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ) مفترشًا، ويجمع بين طرفي إصبعيه الإبهام والوسطى فيحكي بهما الحَلْقة، مُشِيرًا بسَبَّاحَتِها، وهي الإصبع التي تلي الإبهام عند ذكر الله (وَ) يقول التشهد، و(صِفَتُهُ: «التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَام عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»).

(ثُمَّ يُكَبِّرُ) للقيام، (وَيُصَلِّي بَاقِي صَلَاتِهِ بِالْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) ولكنْ يُسِرُّ بالقراءة فيهما، أي: الركعة الثالثة، والرابعة، (ثُمَّ يَتَشَهَّدُ التَّشَهُّدَ الْأَخِيرَ وَهُوَ الْمَذْكُورُ) أي: يقول التشهد المتقدم (وَيَزِيدُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ») ثم يقول: («أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»، وَيَدْعُو اللهَ) في نِهاية التشهد (بِمَا أَحَبَّ) وظاهره ولو دعا بحوائج الدنيا مما لم يرد وملاذها، وهو رواية، والمذهب بطلان الصلاة بذلك.

(ثُمَّ) بعد التشهد، والدعاء (يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ) قائلًا: («السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ) وهو: صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وهو حديث (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

بابٌ في أركان الصلاة، وواجباتها

الأركـان جمـع ركـن، وهـو لغـة: جانـب الـشيء الأقـوى، وأركـان الـصلاة: أجزاؤها التي لا تتم الصلاة إلا بها، فتنعدم بعدمها عمدًا أو سهوًا أو جهلًا.

(وَالْأَرْكَانُ) في الصلاة قسمان:

القسم الأول: الأركان (الْقَوْلِيَّةُ) وهي (مِنَ الْمَذْكُورَاتِ) سابقًا ما يأتي:

أولًا: (تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ).

(وَ) ثانيًا: (قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَلَى غَيْرِ مَأْمُومٍ) فتجب على المنفرد والإمام، وأما المأموم فيتحملها الإمام عنه في سرية، وجهريـة، ولكـن يقـرأ اسـتحبابًا في إسـرار إمامه وسكتاته.

(وَ) ثالثًا: (التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ) وهو الذي يليه السلام من الصلاة.

(وَ) الرابع: (السَّلَامُ) أي: لفـظ التـسليمتين الأولـى، والثانيـة، أمـا الالتفـات: فسنة.

(وَ) القسم الثـاني مـن الأركـان هـي (بَـاقِي أَفْعَالِهَـا) وهـي (أَرْكَـانٌ فِعْلِيَّـةٌ، إِلَّا التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ، فَإِنَّهُ مِنْ وَاجِبَاتِ الـصَّلَاةِ) والمـراد بالتـشهد الأول: لفـظ التـشهد، والجلوس له.

(وَ) الثاني من الواجبـات: (التَّكْبِيـرَاتُ) بيـن الأركـان (غَيْـرَ تَكْبِيـرَةِ الْإِحْـرَامِ) فإنها ركن كما سبق، (وَ) كذا (قَـوْلُ: «سُـبْحَانَ رَبِّـيَ الْعَظِيـمِ» فِـي الرُّكُـوعِ)، مـرة، (وَ) قول («سُبْحَانَ رَبِيَ الْأَعْلَى» مَرَّةً فِي السُّجُودِ، وَ) قـول («رَبِّ اغْفِـرْ لِـي» بَـيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مَرَّةً، مَرَّةً) فكل ذلك واجبٌ في الصلاة، (وَمَا زَادَ) على الـمَرَّة الواحدة (فَهُوَ مَسْنُونٌ) ومعناه: أنه لو تركه لم يأثم، وصلاته صحيحة.

(وَ) من الواجبات (قَوْلُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لِلْإِمَامِ، وَالْمُنْفَرِدِ) أي: دون المأموم، (وَ) قول («رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» لِلْكُلِّ) أي: للإمام، والمنفرد، والمأموم.

(فَهَذِهِ الْوَاجِبَاتُ) السابقة (تَسْقُطُ بِالسَّهْوِ) عنها، (وَيَجْبُرُهَا سُجُودُهُ السَّهْوَ)؛ لسجود النبي ﷺ (في سهوه عن التشهد الأول، (وَكَذَا) تسقط الواجبات (بِالْجَهْلِ).

(وَ) أما (الْأَرْكَانُ) فـ(لَا تَسْقُطُ سَهْوًا، وَلَا جَهْلًا، وَلَا عَمْدًا) فلا تصح الصلاة بترك ركن من الأركان.

(وَالْبَاقِي) مما لم يذكر في الواجبات، والأركان (سُنَنُ أَقْوَالٍ وَ) سنن (أَفْعَالٍ) وهي (مُكْمِلٌ لِلصَّلَاةِ) لا تبطل بتركها.

(وَمِنَ الْأَرْكَانِ) أيضًا: (الطُّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِهَا) الفعلية السابق ذكرها؛ كالركوع، والرفع منه، والسجود، والرفع منه، وأقلُّ الطمأنينة: سكون بعد حركة، وإن قل.

(وَ) الدليل على ما ذُكِر من الأركان، والواجبات، والسنن ما ورد (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا») وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَ) كذا (قَالَ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي») وهو حديث (مُتَّفَقٌ عليْهِ).

فصلٌ: في الأذكار بعد الصلاة

(فَـإِذَا فَـرَغَ) المـصلي (مِـنْ صَـلَاتِهِ) المفروضـة (اسْـتَغْفَرَ) عـن التقـصير في صلاته (ثَلَاثًا، وَقَالَ) ما يلي: («اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ، الْكَافِرُونَ»).

ثم يقول: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» معًا، فذلك تسعة وتسعون، (وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ») مرة واحدة، فيكون (تَمَامَ الْمِائَةِ).



فصلٌ في السنن الرواتب

(والرَّوَاتِبُ الْمُؤَكَّدَةُ التَّابِعَةُ لِلْمَكْتُوبَاتِ) أي: إن الصلوات المسنونة الدائمة المصاحبة للفرائض (عَشْرٌ، وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ») وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) والركعتان قَبْلَ الصُّبْحِ، هما أفْضَلُ الرواتب وآكَدُهَا؛ لحديث النبي ﷺ قال: «رَكعَتَا الْفَجْرِ خَيرٌ مِنَ الدُّنيَا وَمَا فِيهَا» رواه مسلم.



(باب سجود السهو، والتلاوة، والشكر)

إضافة السجود إلى السهو من إضافة الشيء إلى سببه، أي: باب السجود الذي سببه السهو، والسهو لغة: نسيان الشيء والغفلة عنه، والمراد هنا: الغفلة عن شيء من الصلاة، وسجود السهو: سجدتان يأتي بهما المصلي لجَبْر الخلل في صلاته سهوًا بزيادة، أو نقصان، أو شك، (وَهُوَ) أي: سجود السهو (مَشْرُوعٌ إِذَا زَادَ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاةٍ) سواء كانت فرضًا، أو نفلًا (رُكُوعًا، أَوْ سُجُودًا، أَوْ قِيَامًا، أَوْ قُعُودًا سَهْوًا) بخلاف العمد، فتبطل الصلاة بفعل ذلك عمدًا.

(أَوْ نَقَصَ شَيْئًا مِن الْمَذْكُورَاتِ) السابقة (أَتَى بِهِ) أي: بالمتروك من هذه الأركان وجوبًا؛ لأن الركن لا يسقط بالسهو، (وَسَجَدَ) بعدها (لِلسَّهْوِ).

(أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِهَا) وذلك كالتشهد الأول، والجلوس له (سَهْوًا).

(أَوْ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ) كأن شك هل صلى أربعًا أو خمسًا؟ (أَوْ نُقْصَانٍ) كأن شك هل صلى ثلاثًا أو أربعًا؟، فسجود السهو شرع لزيادة، أو نقص، أو شك، ولا يشرع في عمد.

(وَقَدْ ثَبَتَ) عن النبي ﷺ عدة أحاديث عليها مدار سجود السهو، فمنها (أَنَّهُ (قَامَ عَنِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ فَسَجَدَ، وَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ مِن الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، ثُمَّ ذَكَّرُوهُ) أي: أصحابه (فَتَمَّمَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ).

(وَ) منها: أنه ﷺ («صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ») وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(وَ) منها ما ورد أنه ﷺ (قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى: أَثَلَاثًا، أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ

سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ») وهو حديث (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ).

(وَ) إذا سجد للسهو فـ (لَهُ أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ السَّلَامِ، أَوْ بَعْدَهُ) ولا خلاف في جواز الأمرين، لكن إذا سلم قبل الإتمام فيستحب أن يسجد بعد السلام، ولا تبطل الصلاة إن ترك هذا السجود، وما عدا ذلك فالأفضل قبل السلام، وتبطل الصلاة إذا ترك تعمد ترك سجود السهو الواجب الذي أفضليته قبل السلام.

(وَيُسَنُّ) أي: يستحب (سُجُودُ التِّلَاوةِ لِلْقَارِئِ، وَالْمُسْتَمِعِ) وهو الذي يقصد السماع، ولا يسن السجود للسامع الذي لا يقصد الاستماع (فِي الصَّلَاةِ، وَخَارِجِهَا) ويجب على المأموم متابعة إمامه في سجوده في الصلاة الجهرية، وتبطل صلاة المأموم إذا ترك المتابعة عمدًا لتعمده ترك الواجب، أما الصلاة السرية فلا يلزم المأموم متابعة أمامه في سجود التلاوة، وقيل: يلزمه اختاره القاضي، والموفق.

(وَكَذَلِكَ) يُسنُّ السجودُ للشكر (إِذَا تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ)، سواء كانت عامة أو خاصة، كنُصْرَة على عدو وتجدد ولد، فيسجد للنعمة الجديدة، أما النعمة المستمرة فلا يسجد لها (أَوِ انْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ)، سواء كانت عامة أو خاصة، فإذا حصل له ذلك (سَجَدَ للهِ شُكْرًا) على حدوث النعمة، أو زوال النقمة.

(وَحُكْمُ سُجُودِ الشُّكْرِ كَسُجُودِ التِّلَاوَةِ) فكل منهما مسنون، ويجب فيه ما يجب في الصلاة النافلة، ويشترط لهما شروط الصلاة، واختار شيخ الإسلام أنها لا تشترط إن كان خارج الصلاة، واختاره المصنف أيضًا، وعلل ذلك بأن حكمه حكم الدعاء، فلا يشرع فيه تكبير، ولا سلام، ولا غير ذلك.

(باب مفسدات الصلاة، ومكروهاتها)

(تَبْطُلُ الصَّلَاةُ) بعدة أشياء:

أولها: تبطل (بِتَرْكِ رُكْنٍ، أَوْ شَرْطٍ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ عَمْدًا، أَوْ سَهْوًا، أَوْ جَهْلًا، إِذَا لَمْ يَأْتِ بِهِ) وقد سبق بيان ذلك.

(وَ) الثاني: تبطل (بِتَرْكِ وَاجِبٍ) من الواجبات السابق ذكرها حال كون الترْك (عَمْدًا).

(وَ) الثالث: تبطل الصلاة (بِالْكَلَامِ عَمْدًا) والمذهب: أن الكلام يبطلها ولو كان سهوًا.

(وَ) الرابع: تبطل (بِالْقَهْقَهَةِ) وهي الضحك بصوت ولو لم يحصل من ضحكه حرفان.

(وَ) الخامس: تبطل الصلاة (بِالْحَرَكَةِ الْكَثِيرَةِ) وضابط الكثيرة أن تكون كذلك (عُرْفًا) بشرط أن تكون من الحركة (الْمُتَوَالِيَةِ) وتكون (لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ) أما الحركة مع الضرورة فلا تبطل كهروب من عدو.

وإنما تبطل الصلاة بما مرَّ (لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ تَرَكَ مَا لَا تَتِمُّ الْعِبَادَةُ إِلَّا بِهِ) أي: تَرَكَ ركنًا أو شرطًا يقدر عليه، أو واجبًا عمدًا، (وَبِـ) فعله (الْأَخِيرَاتِ) وهو الكلام وما عُطِف عليه (فَعَلَ مَا يُنْهَى عَنْهُ فِيهَا) والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.



فصلٌ في مكروهات الصلاة

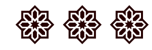
(وَيُكْرَهُ الِالْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ) من غير حاجة؛ وذلك (لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ») يعني أن الشيطان يسترق من العبد الالتفات ويخطفه منه ليدخل على صلاته النقص، وهو حديث (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

(وَيُكْرَهُ) أيضًا (الْعَبَثُ) وهو كل فعل لغرض غير صحيح.

(وَ) يكره أيضًا: (وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ) والخاصرة: هي ما بين رأس الورك، وآخر ضلع في الجنب.

(وَ) يكره أيضًا: (تَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ، وَفَرْقَعَتُهَا، وَأَنْ يَجْلِسَ فِيهَا مُقْعِيًا كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ) وهو مصدر أقعى إقعاءً في الجلوس، وهو أن يفرش قدميه ويجلسَ على عقِبَيه، أو جلوس الرجل على أليتيه ناصبًا قدميه، مثل إقعاء الكلب.

(وَ) يكره أيضًا (أَنْ يَسْتَقْبِلَ مَا يُلْهِيهِ) في قبلته عن الصلاة؛ من إنسانٍ، أو حيوانٍ، أو فرشٍ، أو زخارفَ، (أَوْ يَدْخُلَ فِيهَا وَقَلْبُهُ مُشْتَغِلٌ بِمُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ) وهو ما يعبَّر عنه بالحاقب، والحاقب: من احتبس غائطه، أو الحاقن: وهو من احتبس بوله (أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ) أي: يكره أن يصلي مع حضور طعام (لِـ) من اشتاقت نفسه إليه؛ ويستدل على ذلك بـ (قَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ») وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَ) كذا ما ورد عن بعض الصحابة: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ).



(باب صلاة التطوع)

صَلاةُ الْكُسُوفِ

صلاة الكسوف: صلاة تُفعل عند حدوث الكسوف، والكسوف والخسوف بمعنى واحد، فالكسوف مأخوذ من كسفَتْ حالُه أي: تغيَّرَتْ، والخسوف مأخوذ من خسف الشيء أي: ذهب في الأرض، وقيل: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، والكسوف: انطماس ضوء الشمس، أو القمر انطماسًا كليًّا، أو جزئيًّا، (وَ) لا يقع الكسوف إلا بأمر الله تعالى.

(آكَدُهَا) أي: آكد صلوات التطوع (صَلَاةُ الْكُسُوفِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا وَأَمَرَ بِهَا) في أكثر من حديث، وعند الحنفية قول بوجوب صلاة الكسوف، وهو قول في المذهب، ووجَّه ابن رجب بأنه على الكفاية (وَ) أما عن كيفية صلاتها فإنها (تُصَلَّى عَلَى صِفَةِ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي قِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، فهي ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان، والركوع الثاني والسجدة الثانية سنة، ويُسنَّ أن يجهر فيها بالقراءة ولو كانت كسوف الشمس، وهو من المفردات.



صَلاةُ الْوِتْرِ

(وَصَلَاةُ الْوِتْرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) فليست واجبة خلافًا لأبي حنيفة، وقد (دَاوَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا حَضَرًا وَسَفَرًا، وَحَثَّ النَّاسَ عَلَيْهِ) أي: على فعْل الوتر.

(وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ) أي: أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة، يصليها المتطوع، فإن أحرم بثلاث عشرة ركعة وكان عامدًا بطل الجميع، وإن كان ناسيًا، أو جاهلًا وقع نفلًا مطلقًا، وإن أحرم بركعتين زيادة على إحدى

عشرة ركعة بطلا إن كان عامدًا عالمًا، وإلا وقعا نفلًا مطلقًا، صرَّح بذلك الشافعية، وكلام أصحابنا يقتضيه؛ لأن الوتر كسائر الرواتب، لا يُزاد عليها، بخلاف قيام الليل فلا عدد له، والتراويح فأقله عشرون (وَوَقْتُهُ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ) وعنه: إلى صلاة الفجر، جزم به في «الكافي».

(وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ) أي: يكون الوتر آخر ما يصليه العبد في اليوم، (كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا») وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَالَ ﷺ: («مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ») وهو حديث (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).



صَلاةُ الاسْتِسْقَاءِ

(وصَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ) مؤكدة، (إِذَا اضْطَرَّ النَّاسُ لِفَقْدِ الْمَاءِ) أي: إذا امتنع المطر، وتضرر الناس بالفعل، وكذا إذا ضرَّهم غورُ ماء عيونٍ أو أنهارٍ، أما إذا خيف من امتناع المطر والضرر فإنها لا تُصلى، وهو المذهب، وقيل: تُصلى، وعليه العمل عندنا، وتُصلى أيضًا إذا احتبس عن قوم آخرين، والأفضل أن تصلى جماعة، كما فعل النبي ﷺ.

(وَتُفْعَلُ كَصَلَاةِ الْعِيدِ) فصفة صلاة الاستسقاء كالعيد، فتسن صلاة الاستسقاء في الصحراء، ويصلي ركعتين يكبر في الأولى ستًّا زوائد، وفي الثانية خمسًا، من غير أذان، ولا إقامة، يقرأ في الأولى بسَبِّح، وفي الثانية بالغاشية.

وتصلى (فِي الصَّحْرَاءِ، وَيَخْرُجُ إِلَيْهَا مُتَخَشِّعًا، مُتَذَلِّلًا، مُتَضَرِّعًا) والتخشع، أي: التذلل، ورمي البصر إلى الأرض، وخفض الصوت، وسكون الأعضاء،

والتذلل: الخضوع والتضرع إلى الله، وإظهار الذل، وهو: الهوان، وهو أشد من التواضع، والتضرع: الابتهال إلى الله في الدعاء مع حضور القلب، وامتلائه بالهيبة، والخوف من الله.

(فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ) أي: يصلي الإمام بالناس ركعتين، **(ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً)** لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ خطب بأكثر منها، هذا المذهب، وهو من المفردات، ويفتتح الخطبة بالتكبير نَسَقًا من غير فصل بذكر، كما يفعل في خطبة العيد. وهو من المفردات، **(يُكْثِرُ فِيهَا الِاسْتِغْفَارَ)** أي: طلب المغفرة، **(وَ)** يكثر **(قِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ، وَيُلِحُّ فِي الدُّعَاءِ)** أي: يكثر الدعاء رافعًا يديه، وكذا المأموم **(وَلَا يَسْتَبْطِئُ الْإِجَابَةَ)**.

(وَيَنْبَغِي قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا فِعْلُ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَدْفَعُ الشَّرَّ، وَتُنْزِلُ الرَّحْمَةَ) أي: ينبغي للإمام إذا أعلن للناس تحديد يوم لصلاة الاستسقاء، أن يأمرهم بما يستجلب الخير، **(كَالِاسْتِغْفَارِ، وَالتَّوْبَةِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ)** أي: يأمر الإمامُ الناسَ بالتوبة من المعاصي والرجوع إلى الله تعالى، ويأمرهم بالصيام؛ لأنه وسيلة لنُزول الغيث؛ لأن الصائم دعوته لا ترد، **(وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ جَالِبَةً لِلرَّحْمَةِ دَافِعَةً لِلنِّقْمَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ)**.



فصلٌ في أوقات النهي عن الصلاة

(وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ عَنِ النَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ) وهي التي ليس لها سبب، ولا وقت، أما التي لها سبب فلا تحرم عند المصنف، والمذهب تحريم النوافل مطلقًا إلا ما استثني منها (مِنَ الْفَجْرِ) أي: من طلوعه، فلا تباح إلا سنة الفجر على المذهب (إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ) أي: قدر رمح أي: نحو متر أي: عشر دقائق تقريبًا، وطوله في رأي العين، لا في نفس الأمر، لأنه بحسب الواقع أكثر بكثير (وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَ) كذلك (مِنْ قِيَامِ الشَّمْسِ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ) وهو ما يعرف باستواء الشمس، والمراد باستواء الشمس: وجودها في وسط السماء عندما يصبح ظلُّ كلِّ شيء مثله في الطول، (إِلَى أَنْ تَزُولَ)، أي: تتحرك، وقيام الشمس وقت قصير جدًّا قدره بعضهم بثلاث دقائق، وبعضهم بخمس، بل قال علي القاري في المرقاة: إنه لا يسع صلاة، إلا أنه يسع التحريمة، فيحرم تعمد التحريم فيه، (وَاللهُ أَعْلَمُ).



(باب صلاة الجماعة، والإمامة)

(وَهِيَ) أي: صلاة الجماعة (فَرْضُ عَيْنٍ)، وهو من المفردات، وتجب الجماعة (لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ) المؤداة (عَلَى الرِّجَالِ، حَضَرًا، وَسَفَرًا) أي: يستوي في ذلك المقيم، والمسافر (كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ أَنْ تُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ») وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وقد أراد الجماعة لأنه لو أراد الجمعة لما هم بالتخلف؛ لأن الجمعة لا تُستدرك، أما الجماعة فيمكن أن تصلى مع شخص آخر، فَهَمُّ النبي ﷺ بالعقوبة لا يكون إلا على ترك واجب، أو فعل محرم، وعنه سنة وهو قول أكثر العلماء لحديث «صلاة الجماعة أفضل».

(وَأَقَلُّهَا) أي: أقل الجماعة اثنان (إِمَامٌ، وَمَأْمُومٌ، وَكُلَّمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى) وهو ما يشير إليه قول النبي ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى» رواه أبو داود.



مسألة: في فضل صلاة الجماعة

(وَ) صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد، كما (قَالَ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً») وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(وَ) إذا دخل المسجد وقد صلى ما عليه من فرض: نوى مع الجماعة نافلة، كما (قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا فَأَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ») وهو حديث (رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ) الأربعة.

مسألة: أحكام سبق الإمام

(وَ) يحرم أن يسبق مأمومٌ إمامَهُ برُكْنٍ واحد من أركان الصلاة، كأن يسجد المأموم قبل إمامه، فإن لم يرجع عمدًا حتى لحقه الإمام وهو في سجوده بطلت صلاته، وإن سجد مَعَ الإمام: كُرِهَ؛ لموافقته، وتصح صلاته، وأما سَبْقُهُ برُكْنَين فهو مُبْطِلٌ لصلاة المأموم، كما ورد (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا) أي: لا تسبقوا الإمام (وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ») بالواو تأكيدًا لضمير الفاعل في قوله «فصلوا»، وحمل الأصحاب الحديث على الإمام الراتب المرجو زوال علته، وتصح قيامًا، وهو حديث (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»).

❀ ❀ ❀

مسألة: الأولى بالإمامة في الصلاة

الإمامة: مصدر أمَّ الناس، أي: صار لهم إمامًا، وأحَقُّ النّاسِ بِها السُّلْطانُ، فهو مقدَّم لعموم ولايته، ثمَّ يأتي بعد ذلك رَبُّ البَيتِ في بيته أحق من الضيف بالإمامة إذا كان أهلًا لها، ثمَّ الإمام الرّاتِبُ في مسجده، ثمَّ يأتي بعد ذلك في أحقية الإمامة الأقْرَأُ لكتاب الله؛ أي: الأجود الذي يُعْرِب القرآن ويُخْرِج الحروف من مخارجها، لا الأكثر حفظًا، ثمَّ الأَفْقَهُ، يعني: إذا استويا في القراءة فإنه يقدم الأفقه والمراد في أحكام الصلاة، فهو يلي الأقرأ في التقديم، وتقديم الأقرأ على الأفقه من المفردات، ثمَّ الأَقْدَمُ سِنًّا، أي: الأكبر، ثمَّ سِلْمًا، أي: الأسبق إسلامًا، ثمَّ الأَقْدَمُ هِجْرةً، أي: انتقالًا من بلد الكفر إلى بلد الإسلام؛

وذلك لأنه أسبق إلى الخير، ثمَّ الأشْرَفُ حسبًا، ثمَّ الأتْقَى دينًا، ثمَّ الحُرُّ على العبد، ثمَّ البَصِيرُ أولى من الأعمى، ثمَّ الحاضِرُ أولى من البدوي الناشئ بالبادية، ثمَّ القارِعُ، أي: من خرجت له القرعة، والمعنى: أنهم إذا تشاحُوا واستوَوْا في الأوصاف المعتبرة فإنه يقدم القارع؛ لأنهم تساووا في الاستحقاق.

(وَ) لا يَؤُمَّنَّ أحدٌ في مسجد قَبْلَ إمام راتِبٍ، وهو الثابت الدائم الذي تولى من قِبَلِ ولي الأمر، فلا يَؤُمَّنَّ بغَيْرِ إذْنِهِ، إلّا إنْ تَأَخَّرَ الإمام الراتب لعُذْرٍ، فإنْ لم يُعْلَمْ عذره في التأخر عن وقته المعتاد انْتُظِرَ حتى يأتي، ورُوسِلَ إذا كان قريبًا، فيُرسل إليه أحد الجماعة ليحضرَ، وذلك ما لم يُخْشَ خُرُوجُ الوَقْتِ،قال في المنتهى وشرحه: «(وإن بعد) محله، أو قرب وفيه مشقة (أو لم يظن حضوره، أو ظن) حضوره (ولا يكره) الراتب (ذلك) أي: صلاة غيره عند غيبته (صلوا) جماعة، لأنهم معذورون».

(قَالَ) رسول الله ﷺ: («يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ) أي: أجودهم (لِكِتَابِ اللهِ) وتقديم أبي بكر على أُبَيٍّ، ومعاذ، وزيد وهم أقرأ منه لتفهم الصحابة من تقديم الإمامة الصغرى استحقاقه للإمامة الكبرى (فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ») فإن أَذِنَ الفاضلُ صلى المفضولُ بلا كراهة، وهو حديث (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(وَيَنْبَغِي) أي: يستحب (أَنْ يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ) على المأموم، (وَأَنْ يَتَرَاصَّ الْمَأْمُومُونَ، وَيُكْمِلُونَ) الصف (الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ) حتى ينتهي إلى الآخر.

(وَمَنْ صَلَّى) من المأمومين (فَذًّا) أي: فردًا (رَكْعَةً) فلا يضر إحرامه فَذًّا (خَلْفَ الصَّفِّ لِغَيْرِ عُذْرٍ أَعَادَ صَلَاتَهُ)؛ لعدم صحتها، وهو من المفردات، وقوله

«لغير عذر» موافق لشيخ الإسلام، والمذهب البطلان، سواء كان عالمًا، أو جاهلًا، أو ناسيًا، أو عامدًا، وتصح عند الجمهور لكن تفوت فضيلة الجماعة عند الشافعية (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ») وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فمن صلى على يسار الإمام مع خلو يمينه ركعة لم تصح صلاته، وهو من المفردات، وعنه: تصح.

(وَ) من الآداب أن يخرج إلى الجماعة ماشيًا بسكينة، ووقار، والسكينة: هي التأني في الحركات، واجتناب العبث، والوقار: في الهيئة كغض البصر، وخفض الصوت، وعدم الالتفات، كما (قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا») وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

قال المصنف في الإرشاد: «الذي يقضيه المسبوق هل هو أول صلاته أو آخرها؟

الجواب: ليس بأولها في ابتداء النية وتكبيرة الإحرام قولًا واحدًا.

وكذلك: إذا أدرك المسبوق من الثلاثية أو الرباعية ركعة فإنه إذا قام يقضي ما عليه، لا يسرد ركعتين بل يصلي ركعة، ثم يجلس للتشهد ثم يتم ما عليه.

وما سوى هذه الصور الثلاث: فيها قولان في المذهب، هما روايتان عن الإمام أحمد، المشهور عند المتأخرين أن ما يقضيه أول صلاته فيستفتح له، ويستعيذ، ويقرأ مع الفاتحة غيرها، وهذا لأن القضاء يحكي الأداء، فيقتضي أن الذي يقضيه يكون بصفة ما فاته سوى الصور المتقدمة. هذا حجة هذا القول.

وأما استدلال بعضهم بأن في بعض ألفاظ حديث أبي هريرة: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» فليس الاستدلال صحيحًا؛ لأن القضاء بمعنى الإتمام كما هو طريقة الكتاب والسنة. والقول الآخر: أن الذي يقضيه هو آخر صلاته. وهو الصحيح الذي تدل عليه الأدلة والأصول والواقع، فإن الحديث صح بلا شك قوله: «وما فاتكم فأتموا»، والإتمام بناء الآخر على الأول وتتميمه له، ولفظة: «فاقضوا» بمعناها. ويدل على ذلك: الصور السابقة فلو كان ما يقضيه أول صلاته لوجب عليه ابتداء النية وتكبيرة الإحرام في قضائه. وأيضًا: هذا خلاف الواقع فليس آخر الشيء هو أوله، لكن قال بعض القائلين بهذا القول إذا قام لقضاء أولتي الرباعية أو الثلاثية قرأ مع الفاتحة استدراكًا للقراءة الفائتة، وهذا قول حسن».

قال في طرح التثريب: «قوله: «وعليكم السكينة» ذكر أبو العباس القرطبي أنه يَنْصِب السكينة على الإغراء، كأنه قال: الْزَمُوا السكينة، وقال والدي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح الترمذي: المشهور في الرواية رفع السكينة على أن قوله: «وعليكم السكينةُ» جملة في موضع الحال. انتهى. والسكينة: هي الوقار، كما فَسَّرَهُ أئمة اللغة، لكن في بعض طرقه في صحيح البخاري: «وعليكم السكينة والوقار»، فقال القاضي عياض في المشارق: كرر فيه الوقار للتأكِيد، وكذا قال أبو العباس القرطبي: السكينة والوقار اسمان لِمُسَمًّى واحد؛ لأن السكينة من السكون، والوقار من الاستقرار والتثاقل، وهما بمعنى واحد.

وأنكر والدي رَحِمَهُ اللَّهُ على القرطبي قوله أن الوقار من الاستقرار؛ لأن الوقار معتل الفاء، وهذا واضح، وقال في الصحاح: الوَقَارُ: الحِلْمُ والرزانة، وقال

النووي: الظاهر أن بينهما فرقًا، وأن السكينة في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك، والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت، والإقبال على طريقِهِ من غير التفات، ونحو ذلك، انتهى».

(وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ) أي: والحال أن الإمام على حالة قائمًا أو راكعًا أو قاعدًا، وهو حجة للمذهب في أن الصلاة تدرك بإدراك جزء من الصلاة لا بركعة (فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ») أي: يُسنُّ دخول المأموم مع الإمام كيف أدركه، وإن لم يُعْتَد له بما أدركه فيه.



(باب صلاة أهل الأعذار)

الأعذار: جمع عُذْر، بضم فسكون، وهو: الحجة التي يقدمها المخالف لرفع اللوم عنه، ويطلق على السبب المبيح للرخصة، وهو المراد هنا، والمراد بها، هنا: المرض، والسفر، والخوف، فهذه هي الأعذار التي تختلف بها الصلاة عند وجودها.

(وَالْمَرِيضُ) الذي يشق عليه حضور الجماعات (يُعْفَى عَنْهُ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ) وكذا صلاة الجمعة، (وَإِذَا كَانَ الْقِيَامُ يَزِيدُ مَرَضَهُ صَلَّى جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يُطِقْ) الجلوس (فَـ) إنه يصلي (عَلَى جَنْبِهِ) الأيمن أو الأيسر وهذا هو المستحب ويجوز أن يصلي مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة؛ قال في المنتهى وشرحه: «(وتكره) صلاة مريض عجز عن قيام وقعود (على ظهره ورجلاه إلى القبلة مع قدرته) أن يصلي (على جنبه) وتصح».

وذلك (لِقَوْلِهِ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ») وهو حديث (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

(وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فِعْلُ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا فَلَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا) أي: تأخيرًا، وتقديمًا، وهذا هو الجمع بالمرض.



صَلاةُ الْمُسَافِرِ

السفر لغة: قطع المسافة، وأصله: الظهور والبروز، ومنه: أسفر الصبح: إذا لَمَعَ، وسمي السفر سفرًا؛ لأن الناس ينكشفون عن أماكنهم، أو لأنه غالبًا يُسْفِر عن أخلاق الرجال، أي: يُظْهِر أحوالها.

(وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ) سفرًا مباحًا أربعة أيام فأقل فإنه من أهل الأعذار، و(يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ) بين الظهرين، أو العشائين تقديمًا، أو تأخيرًا، (وَيُسَنُّ لَهُ الْقَصْرُ لِلصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ) أي: الظهر، والعصر، والعشاء، (إِلَى رَكْعَتَيْنِ، وَلَهُ) أيضًا (الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ).

❁ ❁ ❁

صَلاةُ الخَوْفِ

(وَ) المراد بهذا الباب كيفيتها فـ(تَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى كُلِّ صِفَةٍ صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ) فهذه قاعدة في كل عبادة وردت عن النبي ﷺ على صفات متعددة، (وَمِنْهَا):

أي: من صفات صلاة الخوف: (حَدِيثُ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وُجَاهَ) في مقابلة ومواجهة (الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ) أي: صلوا ركعتهم الثانية منفردين، قال في الغاية وشرحها: «(وطائفة تحرم معه و(يصلي بها ركعة، تنوي مفارقته إذا استتم قائمًا، ولا يجوز) أن تفارقه (قبله) بلا عذر، وتبطل صلاتها بذلك؛ لعدم الحاجة إليه، (وتنوي المفارقة وجوبًا؛ لأن من ترك المتابعة) لإمامه (ولم ينو المفارقة تبطل صلاته)؛ لأنه اختلاف على إمامه، وقد نُهِيَ عنه، (وأتمت) صلاتها (لأنفسها) بركعة (أخرى)» (ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وُجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ») قال في المنتهى وشرحه: «(ويطيل) الإمام (قراءته) في الركعة الثانية (حتى تحضر الطائفة (الأخرى) التي كانت تحرس (فتصلي معه) بعد إحرامها الركعة (الثانية)

ولا يركع بعد إحرامها، حتى تقرأ قدر الفاتحة وسورة، ويكفي إدراكها الركوع، ويكره تأخيره القراءة إلى مجيئها.

(و) إذا فرغ منها وجلس للتشهد انتظرها (يكرر التشهد حتى تأتي بركعة، و) حتى (تتشهد فيسلم بها) ولا يسلم قبلهم» وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلَّوا رِجَالًا) أي: ماشين على أرجلهم، (وَرُكْبَانًا) أي: على الخيل، أو الإبل، أو سائر المركوبات، (إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِلَى غَيْرِهَا) فيسقط الاستقبال في هذه الحال، فـ (يُومِئُونَ بِالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ) إيماء على قدر طاقتهم؛ لأنهم لو تمموا الركوع، والسجود، كانوا هدفًا لأسلحة العدو، (وَكَذَلِكَ كُلُّ خَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَيَفْعَلُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى فِعْلِهِ مِنْ هَرَبٍ، أَوْ غَيْرِهِ) بأن كان الكفار أكثر من مثلي المسلمين، أو متحرِّفًا لقتال، أو متحيِّزًا إلى فئة، أو هَرَبَ من سيْل، أو حيوان مفترس، أو نار، أو غَريم ظالم، كما (قَالَ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ») وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).



(باب صلاة الجمُعة)

الـجُمُعة: بضم الجيم والميم على الأفصح.

(كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ الْجَمَاعَةُ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ)؛ لأنها فرض عين (إِذَا كَانَ مُسْتَوْطِنًا بِبِنَاءٍ) بحيث لا يرتحل عنه صيفًا، ولا شتاءً، فالمستوطن تجب عليه الصلاة بنفسه، والمقيم تجب عليه بغيره، والمسافر لا تجب عليه بنفسه، ولا بغيره.

(وَمِنْ شَرْطِهَا: فِعْلُهَا فِي وَقْتِهَا) وهو من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى آخر وقت الظهر، وهو من المفردات (وَأَنْ تَكُونَ بِقَرْيَةٍ) وهو الموضع المبني، فلا بد لإقامة الجمعة: وجود الأبنية التي تبنى للاستيطان، فلا تجب الجمعة على غير مستوطن، ولا على مستوطن بغير بناء، كبيوت الشعر، والخيام ونحوها، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقدم الأزجي صحتها ووجوبها على المستوطنين بعمود، أو خيام، واختاره شيخ الإسلام. قال في الفروع: وهو متجه. وهو من مفردات المذهب. واشترط شيخ الإسلام في موضع آخر من كلامه: أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية. وهو من المفردات أيضًا، (وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ) أي: يقدم الإمام قبل الصلاة خطبتين.

وَيُسنَّ قِصَرُ خُطْبَتِهِ، أي: قصر الخطبة وعدم إطالتها، ويُسنَّ طُولُ صَلاتِهِ، فقد كان النبي يصلي بسورتي الجمعة والمنافقون تارة، وسبح والغاشية تارة أخرى، والصلاة بهما سبع دقائق تقريبًا، فتكون الخطبة أقل من سبع دقائق.

ويُسنُّ أن يُسَلِّمَ على المأمومين إذا صعد المنبر، كسلامه على من عنده في خروجه، ويسن جلوس الخطيب إلى فراغ الأذان، ويُسنُّ أن يعلو صوت الإمام ليبلغ الحاضرين كلامه.

(وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ) من شدة الانفعال والغضب (وَعَلَا صَوْتُهُ) لإبلاغ وعظِه إلى آذانهم، وتعظيمِ ذلك الخبر في خواطرهم، وتأثيرِه فيهم. (وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ) أي: كمن خبَّر جيشًا أو قومًا بأنه قَرُبَ منهم جيشٌ عظيمٌ ليُغِيرُوا عليهم (يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ) أي: أتاكم العدو في الصباح والمساء، وهذا وصف لمنذر الجيش الذي يأتي فَزِعًا ينذر الناس، يقول: «جاءكم جيش صبحكم ومساكم» ليكونوا على استعداد له، ولا يقول ذلك في الخطبة (وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ») وهو حديث (رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «كَانَتْ خُطْبَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ» وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ»، وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ) دليل (مِنْ فِقْهِهِ») لأنه يعلم أن الصلاة مقصودة بالذات، والخطبة وسيلة، وهو حديث (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(وَيُسْتَحَبُّ) أيضًا (أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ)، أو يخطب قائمًا على أي موضع عالٍ من منبر ونحوه؛ ليحصل المقصود من الإبلاغ، (فَإِذَا صَعِدَ) الإمام المنبر (أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ)، ويُسنُّ أن ينظر الخطيب أمامه مباشرة، فلا يتجه لليمين، ولا للشمال؛ لأن التفاته إلى أحد جانبيه إعراض عن الجانب الآخر، وتخصيص لبعض المأمومين دون بعض، (ثُمَّ يَجْلِسُ، وَيُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ) الخطبة الأولى (ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَخْطُبُ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ تُقَامُ الصَّلَاةُ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ«سَبِّحْ» وَفِي الثَّانِيَةِ

بِالْغَاشِيَةِ، أَوْ بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقُونَ) كما يُسنُّ أن يقرأ في فجرها: آلم السجدة، وفي الركعة الثانية: هل أتى على الإنسان.

(وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيَتَطَيَّبَ) وهذا شامل للغسل وما دونه من النظافة، والغسل يوم الجمعة سنة مؤكدة، وعنه: يجب على من تلزمه الجمعة. وهو من المفردات. لكن لا يشترط لصحة الصلاة اتفاقًا. وأوجبه شيخ الإسلام على من له عرق، أو ريح يتأذى به الناس. وهو من المفردات أيضًا، ويُسنُّ أيضًا التطيب للجمعة، (وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ)، وَسُنَّ لبْس البياض من الثياب يوم الجمعة، (وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا، وَ) الأفضل لقاصد الجمعة أن يدنو من الإمام؛ لأنه من السنة، وينصت للخطيب، فـ (فِي الصَّحِيحَيْنِ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»)، ويحرم الكلام حال الخطبة خلافًا للشافعية الذين ذهبوا إلى عدم تحريم الكلام حال الخطبة.

(وَ) إذا (دَخَلَ) المسجد والإمام يخطب صلى ركعتين، فقد دخل (رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ») وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).



(باب صلاة العيدين)

أي: الصلاة التي سببها العيد، وهما فرض كفاية، ولا بأس أن يأتيها النساء تَفِلات قال البغوي: «أي: تاركات للطيب، يريد: ليخرجن بمنزلة التَّفِلات، والتَّفَل: سوء الرائحة، يقال: امرأة تَفِلَة: إذا لم تتطيب»، قال ابن دقيق: «فألحق بالطيب ما في معناه. فإن الطيب إنما منع منه لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم. وربما يكون سببًا لتحريك شهوة المرأة أيضًا. فما أوجب هذا المعنى التحق به. وقد صح أن النبي ﷺ قال «أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة» ويلحق به أيضًا: حسن الملابس، ولبس الحلي الذي يظهر أثره في الزينة»، ويعتزلن الرجال، والحائض تعتزل المصلى بحيث تسمع، فقد (أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِالخُرُوجِ إِلَيْهِمَا حَتَّى الْعَوَاتِقَ) جمع عَاتِق، وهي التي عُتِقَتْ من خدمة أبويها أو: من قهر أبويها والابتذال في الخروج والتصرف الذي تفعله الطفلة الصغيرة، قال المباركفوري: «وهي الشابة أول ما تدرك، وقيل: هي التي قاربت البلوغ، وقيل: هي الجارية التي قد أدركت وبلغت، فَخُدِّرت في بيت أهلها ولم تتزوج، سميت بذلك لأنها عُتِقَتْ عن خدمة أبويها، ولم يَمْلِكْهَا زوج بعد» (وَالحُيَّضَ يَشْهَدْنَ الخَيْرَ، وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ) قال في الإنصاف: «يباح للنساء حضورها، على الصحيح من المذهب، وعنه يستحب، وعنه يكره، وعنه يكره للشابة دون غيرها» (وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى)، وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(وَوَقْتُهَا: مِن ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قِيدَ رُمْحٍ إِلَى الزَّوَالِ، وَالسُّنَّةُ: فِعْلُهَا فِي الصَّحْرَاءِ) وينبغي أن تكون قريبة من البلد؛ لئلا يَشُقَّ على الناس إلّا مِنْ عُذْر، أي: كمطرٍ، أو رياحٍ، ونحوهما فإنها تصلى في المسجد، وإلا بمكة المشرفة فبالمسجد.

(وَ) السنة أيضًا: (تَعْجِيلُ الْأَضْحَى، وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ)، أي: يسن تعجيل صلاة عيد الأضحى والمبادرة بها؛ لأجل أن يتمكن الناس من ذبح أضاحيهم، بخلاف الفطر، فصلاة عيد الفطر يسن تأخيرها، ليتمكن الناس من إخراج صدقاتهم.

(وَ) يسن (الْفِطْرُ فِي الْفِطْرِ خَاصَّةً قَبْلَ الصَّلَاةِ بِتَمَرَاتٍ وِتْرًا)، ويسن الإمساك عن الأكل في الأضحى حتى يصلي العيد ويذبح ويأكل من أضحيته، (وَأَنْ يَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ لَهَا، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ)، فهذه صفة الخروج إلى العيد، فيخرج لابسًا أحسن ثيابه، متنظفًا، متطيبًا، (وَيَذْهَبَ مِنْ طَرِيقٍ، وَيَرْجِعَ مِنْ آخَرَ)، وفيه حديث جابر: كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيد خالف إلى الطريق، رواه الترمذي.

(فَيُصَلِّي) الإمام (بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ)، فيكبر بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح وقبل التعوذ ست تكبيرات زوائد (وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ)، أي: ويُكَبِّر في الركعة الثانية بعد الرفع من السجود وقبل القراءة خمس تكبيرات زوائد، (يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَحْمَدُ اللهَ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ) من التكبيرات السابقة، فيقول: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليمًا كثيرًا، وهذا هو المذهب، وقال ابن القيم: لم يُحفظ عن النبي ﷺ ذكر معين (ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً) من السور، و(يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا) أي: في الركعتين، ويُسن بسبح والغاشية، (فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتَيِ الْجُمْعَةِ)، يستفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات نَسَقًا، والثانية بسبع نَسَقًا، وهذا هو الصحيح من المذهب، أن افتتاح الخطبة يكون بالتكبير، (إِلَّا أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ الْأَحْكَامَ الْمُنَاسِبَةَ لِلْوَقْتِ)،

فيَحُثُّهُمْ فِي الفِطْرِ علَى الصَّدَقةِ، ويرغبهم فيها، وفي الأضْحَى علَى الأُضْحِيةِ، مُبَيِّنًا أمر الصدقة، وأمر الأضحية، ويبين لهم فضلهما.

❁ ❁ ❁

مسألة: بيان وقت التكبير في العيدين

(وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ المُطْلَقُ لَيْلَتَي الْعِيدِ) هذا هو النوع الأول من أنواع التكبير وهو التكبير المطلق في كل وقت وعلى كل حال، فيسن التكبير ليلتي العيدين في البيوت، والأسواق، والمساجد، وكل موضع يجوز فيه ذكر الله تعالى، ويسن إظهاره، والجهر به لغير الأنثى، ويسن الجهر بالتكبير أيضًا في الخروج إلى المصلى، إلى فراغ الإمام من خطبته. وهذا من المفردات، (وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذي الْحِجَّةِ)، ويستمر إلى الفراغ من الخطبة.

(وَالمُقَيَّدُ عَقِبَ المكتوباتِ) هذا هو النوع الثاني وهو المقيد، ويكون بعد الصلوات المكتوبة، حتى ولو كانت الصلاة فائتة، ويدخل وقته (مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ) وَلِلمُحْرِمِ: مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ يَومَ النَّحْرِ إلى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية، وهو من المفردات، (إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَصِفَتُهُ)، أي: صفة التكبير أن يقول: («اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلهِ الحَمْدُ») فالمذهب تثنية التكبير.



(كتاب الجنائز)

الجنائز: جمع جنازة، قال في فتح الباري: «والجنائز -بفتح الجيم لا غير- جمع جنازة -بالفتح والكسر لغتان-، قال ابن قتيبة وجماعة: الكَسْر أفصح، وقيل: بالكسر للنعش، وبالفتح للميت، وقالوا: لا يقال نعش إلا إذا كان عليه الميت». والمراد بهذا الكتاب: أحكام الأموات من الغسل، والتكفين، والصلاة، والحمل، والدفن. وقد ورَدَتْ أحاديث عن النبي ﷺ فيها بعض أحكام الجنائز، فمنها ما (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقِّنُوا) أي: اذكروا بحضرة الميت حتى يسمع وينطق الشهادتين (مَوْتَاكُمْ) أي: المحتَضر، وأطلق عليه ميت لأنه واقع به لا محالة (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»)، وهو حديث (رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ: «اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس»)، وهو حديث (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ).

(وَ) الأحكام الخاصة بالميت تشمل (تَجْهِيزُ المَيِّتِ بِغَسْلِهِ، وَتَكْفِينِهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَحَمْلِهِ، وَدَفْنِهِ)، وهذه الأمور الخمسة المتعلقة بالميت (فَرْضُ كِفَايَةٍ)، أي: إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين بالإجماع.

ويسن الإسراع بالجنازة، كما (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ») متفق عليه، ويكون الإسراع دون الخَبَب، والخبب ضرب من العدو، وهو خطو فسيح سريع، وإذا خيف على الجنازة لم يسن الإسراع.

(و) يجب الإسراع في قضاء دينه، ونحو ذلك، كما (قَالَ: «نَفْسُ) روح (المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ) محبوسة عن الثواب المعد لها (بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»)، وهو حديث (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ)، أما الإسراع في تنفيذ وصيته فسنة على المذهب، خلافًا لأخصر المختصرات.

(وَالْوَاجِبُ فِي الْكَفَنِ: ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ)، أي: جميع بدنه، بما لا يصف لون البشرة، لكن يستحب أن يكفن الذكر في ثلاث لفائف بيض، يدرج فيها إدراجًا، فيؤتى به مستورًا بثوب، ويكون الظاهر للناس أحسنها. وأما المرأة فتكفن في خمسة أثواب، إزار: وهو ما يؤتزر به، ويكون في أسفل البدن، وخمار: وهو ما يُغَطَّى به الرأس، وقميص: وهو الدرع ذو الأكمام، ولفافتين: يعمان جميع البدن، وصفة ذلك أن تؤزر بالمئزر، ثم تلبس القميص، ثم تخمر، ثم تلف باللفافتين، ولا بأس أن تنقب.

والزوجُ لا يلزمه كفن امرأته، ولو كان غنيًا، لأن الكسوة إنما وجبت عليه بالزوجية في نظير التمكن من الاستمتاع، وقد انقطع ذلك بالموت. وهذا من المفردات، (سِوَى) أي: ويستثنى من ستر جميع بدن الميت (رَأْسِ الْمُحْرِمِ، وَوَجِهِ الْمُحْرِمَةِ) فيحرم تغطيته، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن المحرم يكفن كغيره.

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ: في صلاة الجنازة

(وَصِفَةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ) أي: على الميت (أَنْ يَقُومَ فيُكَبِّرَ)، أي: فرض صلاة الجنازة: النية، فينوي الصلاة على الميت ذكرًا كان أو أنثى، والتكبيرة الأولى، وتكبيرات الجنازة كلها أركان؛ لأنها بمنْزلة الركعات، (فَيَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ)، أي: بعد التكبيرة الأولى يقرأ سورة الفاتحة، وذلك بعد التعوذ والبسملة، بلا استفتاح لأن مبناها على التخفيف، ولذلك لم يشرع فيها قراءة سورة بعد الفاتحة (ثُمَّ يُكَبِّرَ) التكبيرة الثانية (فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) كما يُصلي عليه في التشهد، (ثُمَّ يُكَبِّرَ) التكبيرة الثالثة (وَيَدْعُوَ) بعدها (لِلْمَيِّتِ) والأفضل أن يكون بالمأثور عن

النبي ﷺ، (فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مدْخَلَهُ) إن كان من أدخل فهو مدخل، وإن كان من دخل فهو مدخل فبفتح الميم مكان الدخول، وبضمها الإدخال فالفتح أحسن، أي: أوسع مكان دخوله، والمراد به القبر، قال علي القاري: «بفتح الميم وضمها أي: قبره. قال ميرك: بفتح الميم كذا في المسموع من أفواه المشايخ، والمضبوط في أصل سماعنا وضبطه الشيخ الجزري في مفتاح الحصن بضم الميم، وكلاهما صحيح بحسب المعنى اهـ. لأن معناه مكان الدخول أو الإدخال» (وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ، وَالثَّلْجِ، وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ) قال الزرقاني: «أي أجر الصلاة عليه، أو شهود جنازته، أو أجر المصيبة بموته؛ فإن المؤمن مصاب بأخيه المؤمن»، (وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ) أي بالابتلاء بالمعاصي (وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ)، هذا إن كان المتوفَّى بالغًا، (وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا) أو بلغ مجنونًا واستمر على جنونه حتى مات (قَالَ بَعْدَ الدُّعَاءِ العَامِّ) أي: الدعاء الذي يعم جميع موتى المسلمين السابق، (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِوَالِدَيْهِ) أي: أجرًا يتقدمهما، أو سابقًا مهيئًا لمصالحهما في الآخرة؛ أي: يشفع لهما، والفَرَط والفارط: المتقدم في طلب الماء، والمراد به هنا: المتقدم في أمر الآخرة (وَذُخْرًا) مدَّخَرًا (وَشَفِيعًا مُجَابًا) لأن الصبي مرفوع القلم عنه، ولا ذنب له فلا حاجة إلى الاستغفار (اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ) قال في شرح الإقناع: «يشير به إلى ما أخرج ابن أبي الدنيا وابن أبي حاتم في تفسيره عن خالد ابن معدان قال: إن في الجنة لشجرة يقال لها: طوبى، كلها ضروع، فمن

مات من الصبيان الذين يرضعون رضع من طوبى، وحاضنهم إبراهيم خليل الرحمن، على نبينا وعليه الصلاة والسلام» (وَقِهِ بِرَحْمَتِكِ عَذَابَ الجَحِيمِ. ثُمَّ يُكَبِّرُ) التكبيرة الرابعة (وَيُسَلِّمُ) تسليمة واحدة؛ لأن صلاة الجنازة مبنية على التخفيف.

❁ ❁ ❁

فصلٌ: في فضل تشييع الجنازة

(و) يسن اتباع الجنائز، كما (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ) أي: قَبِلَ شفاعتهم في الميت وغفر له فيرتفع عنه العذاب.

قال النووي: «في رواية: «ما من رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه». وفي حديث آخر: «ثلاثة صفوف» رواه أصحاب السنن، قال القاضي: قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك، فأجاب كل واحد منهم عن سؤاله. هذا كلام القاضي، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أخبر بقبول شفاعة مائة، فأخبر به، ثم بقبول شفاعة أربعين، ثم ثلاثة صفوف، وإن قل عددهم فأخبر به، ويحتمل أيضًا أن يقال: هذا مفهوم عدد، ولا يحتج به جماهير الأصوليين، فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك، وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف، وحينئذ كل الأحاديث معمول بها، ويحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين».

(وَقَالَ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ) من الأجر معلوم عند الله، وقيل: القيراط نسبة من أجر صاحب المصيبة، ذكره ابن عقيل، وهو

قريب من كلام المالكية في أنه جزء مـن أربعـة وعـشرين مـن عمـل الميـت **(وَمَـنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ)** أي: قيراط للـصلاة، وقيـراط للـدفن **(قيـل: وَمَـا الْقِيرَاطَانَ؟ قَالَ: مِثْلُ الجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»)**، وهو حديث **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

قال الشبراملسي: «وهذا القيراط ذكر بعض المالكية أنه منسوب إلـى جميـع عمل الميت، وذلك جزء من أربعة وعشرين جزءًا من عمل الميت، أو هو قيراط من أنواع عمله: أي نوع واحد من أنواع عمله؛ لأنـا إذا عـددنا الأعمـال المتعلقـة بالميت من تحويله إلى القبلة، وتلقينـه الـشهادة، وقـراءة سـورة يـس، وتغميـضه، ونزع ثيابـه، وتـسجيته بثـوب خفيـف، ووضـع شـيء ثقيـل علـى بطنـه، وتغـسيله، ونحو ذلك إلى حين يـدفن كانـت أنـواع ذلـك نحـوًا مـن أربعـة وعـشرين، هكـذا قال، وما قاله وتكلفه يحتاج إلى دليل».

قال ابن القيم: «لم أزل حريصًا على معرفة المراد بالقيراط في هذا الحـديث، وإلى أي شيء نسبته، حتى رأيـت لابـن عقيـل فيـه كلامًـا، قـال: «القيـراط نـصف سدس درهم مثلًا، أو نصف دينار، ولا يجوز أن يكون المراد هنـا جـنس الأجـر؛ لأن ذلك يدخل فيه ثواب الإيمـان وأعمالـه؛ كالـصلاة والحـج وغيـره، ولـيس في صلاة الجنازة ما يبلغ هذا، فلم يبق إلا أن يرجع إلى المعهود، وهو الأجـر العائـد إلـى الميـت، ويتعلـق بالميـت؛ أجـر الـصبر علـى المـصاب فيـه، وأجـر تجهيـزه وغسله ودفنه والتعزية بـه، وحمـل الطعـام إلـى أهلـه، وتـسليتهم، وهـذا مجمـوع الأجر الذي يتعلق بالميت، فكان للمصلي والجـالس إلـى أن يقـبر سـدس ذلـك، أو نصف سدسه إن صلى وانصرف». قلت: كـأن مجمـوع الأجـر الحاصـل علـى تجهيز الميـت مـن حـين الفـراق إلـى وضـعه في لحـده وقـضاء حـق أهلـه وأولاده وجبرهـم دينار مثلًا، فللمصلي عليه قيراط من هذا الدينار، والذي يتعارفه النـاس

من القيراط أنه نصف سدس، فإن صلى عليه وتَبِعَهُ كان له قيراطان منه، وهما سدسه، وعلى هذا فيكون نسبة القيراط إلى الأجر الكامل بحسب عظم ذلك الأجر الكامل في نفسه، وكلما كان أعظم كان القيراط منه بحسبه، فهذا بين ههنا.

وأما قوله ﷺ: «من اقتنى كلبًا إلا كلب ماشية أو زرع نقص من أجره أو من عمله كل يوم قيراط» فيحتمل أن يراد به هذا المعنى أيضًا بعينه، وهو نصف سدس أجر عمله ذلك اليوم، ويكون صغر هذا القيراط وكبره بحسب قلة عمله وكثرته، فإذا كانت له أربعة وعشرون ألف حسنة مثلًا نقص منها كل يوم ألفا حسنة، وعلى هذا الحساب، والله أعلم بمراد رسوله، وهذا مبلغ الجَهْدِ في فهم هذا الحديث».

قال ابن عثيمين: «وقوله: «قيراط» القيراط في حساب الفرائض: جزء من أربعة وعشرين جزءًا، أو جزء من عشرين جزءًا، على اصطلاحين عند أهل الفرائض، قد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم، وقال: المراد: جزء من أربعة وعشرين جزءًا من أجر أهل الميت الذين أصيبوا به، ولكن هذا القول ضعيف بل هو قول باطل؛ أولًا: أن كون القيراط جزءًا من أربعة وعشرين جزءًا اصطلاح حادث، ولا يمكن أن تنزل ألفاظ الكتاب والسنة على الاصطلاحات الحادثة؛ لأننا لو نزلناها على الاصطلاحات الحادثة لمنعنا دلالتها عن أهل العصر الذين نزلت في عصرهم وصارت عندهم بمنزلة حروف المعجم التي ليس لها معنى، وصار المعنى إنما يستفاد في عصر متأخر، وهكذا نقول في كل من حمل ألفاظ الشرع على الاصطلاحات الحادثة؛ فإننا نقول له: إذا قلت بذلك فإنك قد سلبت دلالة القرآن عن أهل العصر الذين نزل في عصرهم، وكان الأحرى أن يكون بالعكس، يعني: لو فرض أن القرآن ما هو صالح إلا لعصر واحد لكانت

صلاحيته لعصر من كان في عصرهم أولى. والوجه الثاني مما يبطل هذا المعنى: أن الرسول ﷺ فسرها هو بنفسه لما سئل: ما القيراطان؟ قال: «مثل الجَبَلَيْنِ العظيمين»، ولا يمكن أن يفسر كلام أحد بخلاف ما فسره هو به».

وتعدد القيراط فيها لتعدد الأموات أولى؛ لأن باب الكرم واسع، قال في ضوء الشموع: «ويحصل للمصلي القيراط بعدد الجميع»، ونص عليه السبكي أيضًا، وإن حصل تردد عند بعضهم، قال في كفاية الطالب شرح الرسالة: «وانظر إذا تعددت الموتى في الصلاة عليها هل يتعدد القيراط بتعددهم أم لا؟

الجزولي: لم أر فيه نصًّا. وقال أبو عمران: يتَعَدَّد.

الجزولي: لا أدري من أين أخذه من الرسالة أو من غيرها».

ومأخذ التردد هو أن الأجر يكون واحدًا لاتحاد الصلاة، أو متعددًا لتعدد الجنائز.

(و) يكره تجصيص القبر؛ فقد **(نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ)**، أي: جعل الجِص عليه، والجِص: هو الجبس المعروف، **(وَ)** نهى النبي ﷺ أيضًا **(أَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ)**، أي: على القبر، **(وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ)**، وهو حديث **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** والمذهب أن القعود على القبر، أو البناء عليه مكروهان، وظاهر كلام المصنف التحريم.

(وَ) من الهدي النبوي أيضًا أنه **(كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»)**، وهو حديث **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ)**.

(وَ) أيضًا **(يُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ المُصَابِ بِالمَيِّتِ)**، ومعنى التعزية: أن تُصَبِّر المصاب، وَتُقَوِّيَهُ على تحمّل المصيبة بما تورد له من الأدعية، والنصوص الدَّالة على فضل الصبر؛ ليتسلى، وينسى المصيبة، ويحتسب الأجر عند الله تعالى.

(و) يَجُوزُ البكاء على الميت بلا نَدبٍ، ولا نياحة، فقد **(بَكَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَيِّتِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، مَعَ أَنَّهُ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ)**، ويحرم الندب وهو البكاء مع تَعْداد محاسن الميت بلفظ النداء إلا أنه يكون بالواو مكان الياء كقولهم: وارجلاه، وتحرم النياحة: وهي رفع الصوت بذلك برنة تشبه رنة الحمام، والمراد من المستمعة التي تقصد السماع ويُعْجبها.

قال الجمل: «المعتمد كلام المجموع؛ فالبكاء وحده لا يحرم وعد الشمائل من غير بكاء لا يحرم، وهو نعي الجاهلية، فلا يحرم تعداد الشمائل إلا إن قارنه البكاء ورفع الصوت».

وقال في المنهاج وشرحه للدميري: «قال: (ويحرم الندب بتعديد شمائله) يقال: نَدَبَ الميت؛ أي: بَكَاهُ وعَدَّدَ محاسنه، يندبه ندبًا، والاسم: النُّدْبَة، وذلك كقولهم: يا قاتل الأقران! يا حامي الديار! يا كهفاه! يا جبلاه! و(الشمائل) جمع شِمَال، على وزن هلال وكتاب، وهو ما اتصف به الشخص من الطباع كالكرم والبخل والشجاعة والجبن وغير ذلك».

وقال ابن عثيمين: «هناك نَوْحٌ ونَدْبٌ؛ فالندب: رفْعُ الصوت بتعداد محاسن الميت، ويقترن بواو الندبة فتقول: وا سيداه، وا كذا، وتذكر الأوصاف التي هي محاسن لهذا الميت، وأما النّوح: فإنه البكاء برنّة تشبه نوح الحمام، وهنا سؤال: هل يجوز إذا رأينا نائحة هل نلعنها بعينها؟ لا يجوز، وأن هناك فرقًا بين اللعن بالوصف وبين لعن الشخص: أما لعن الوصف فجائز، وأما لعن الشخص فقد نهى الله نبيه ﷺ لما قال: اللهم العن فلانًا، وفلانًا نهاه الله، وقال له: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. ربما هذا الذي فعل ما يوجب اللعن الآن يمنّ الله عليه فيهتدي».

قال الفاكهاني في رياض الأفهام: «ولتعلم: أن جمهور العلماء على تحريم النياحة. وذهب بعض أصحابنا -أخذًا من حديث أم عطية- إلى أن النهي عن النياحة ليس بنهي عزم وفرض؛ إنما هو نهي حض وندب، فأما إن انضاف إلى النياحة فعل آخر من أفعال الجاهلية؛ من شق الجيوب، وخمش الخدود، أو ما كانت تضيفه من فعل المصائب إلى الدهر، وهو دعواها، فلا خلاف في تحريم ذلك كله؛ أعني: النياحة، وما ذكر معها من هذه الأفعال القبيحة».

(وَقَالَ: «زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ بِالْآخِرَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ)، ويُسن للرجل زيارة قبر المسلم ذكرًا كان أو أنثى بلا سفر، وتكره زيارة القبور للنساء غيرَ قبره ﷺ وقبرِ صاحبيه، وتباح الزيارة لقبر كافر، ولا يسلم عليه بل يقول له: أبشر بالنار. وقول الأصحاب هذا مبني على أنَّ منع الشهادة بمعين خاص بأهل القبلة أما الكافر فيشهد له بالنار، والقول الآخر المنع لمعين عام لأهل القبلة وغيرهم.

(وَ) يسن أن يقف الزائر أمام القبر قريبًا منه عرفًا، و(يَنْبَغِي لِمَنْ زَارَهَا) أي: زار قبور المسلمين (أَنْ يَقُولَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»).

(وَأَيُّ قُرْبَةٍ) من القرب (فَعَلَهَا) الإنسان المسلم الحي (وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِحَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ) بقصد إيصال الثواب له كصدقة، ودعاء، وحج، وغير ذلك (نَفَعَهُ ذَلِكَ) أي: نفع ثوابُ القربة الحيَّ أو الميِّتَ في قبره، (وَاللهُ) تعالى (أَعْلَمُ).



(كتاب الزكاة)

الزكاة لغة: مصدر زكا الشيء: إذا نما وزاد، وصَلَحَ، فالزكاة: هي البركة، والنماء، والصلاح، وأما في الاصطلاح، فالزكاة: قدر واجب، في مال مخصوص، لطائفة أو جهة مخصوصة، بشروط مخصوصة.

(وَهِيَ)، أي: الزكاة، (وَاجِبَةٌ) وجوبًا عينيًّا (عَلَى كُلِّ) من توافرت فيه شروط، وهي:

١ – الإسلام، فتجب على الـ(مُسْلِم) دون الكافر أي: لا يجب عليه أداء الزكاة حال كفره لا بمعنى أنه لا يعاقب عليها.

٢ – الحرية، فتجب على الـ(حُرّ) بخلاف الرقيق فلا تجب عليه الزكاة، لأنه لا يملك، لأن المال الذي بيده لسيده.

٣ – أن يكون (مَلَكَ نِصَابًا)، والمراد به: القدر المعتبر لوجوب الزكاة.

وإن منع الزكاة بُخْلًا من غير جحد أُخِذَتْ منه قهرًا، ولم يكفر، وإنما يُعَزَّر إن كان عالمًا حرمة ذلك، ويُقاتَل إن احتيج إلى قتاله، وإذا قُتل فإنه يقتل حدًّا، وهو من المفردات، وعنه: يقتل كفرًا.

(وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ)، ويُعفَى فيه عن نصف يوم. وهذا الشرط في الزكاة يستثنى منه الْمُعَشَّرُ، أي: الحبوب والثمار؛ وكذا المعدِن والرِّكاز والعَسَل؛ قياسًا عليهما، ولهذا قال: (إِلَّا الخَارِجَ مِنَ الْأَرْضِ)، فلا يشترط له حَوَلَان الحَوْلِ (وَمَا كَانَ تَابِعًا لِلْأَصْلِ كَنَمَاءِ النِّصَابِ) من السائمة؛ أي: نتاجها، فلو كان عنده مائة وعشرون شاة قبل الحول فأصبحت ثلاثين ومائة وجب ثلاث شياه (وَرِبْحِ التِّجَارَةِ فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا) حيث كان الأصل

يبلغ نصابًا، وإلا يكن الأصل نصابًا: فحول الجميع -أي: الأمهات والنتاج، أو رأس المال وربحه- يبدأ من حين يكمل النصاب.

(وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ)، وهي:

١- (السَّائِمَةُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ)، والسَّوم: الرعي، ومعناه: رَعْيُ المواشي في المراعي، فلا تجب الزكاة في بهيمة الأنعام إلا إذا كانت سائمة أكثر الحول ترعى الكلأ المباح وهذا بخلاف المعلوفة، فلا زكاة فيها، لأنها تكثر مؤنتها، فيشق على النفوس إخراج الزكاة منها، بخلاف السائمة.

٢- (وَالْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ) وهو الحبوب، والثمار، فالحبوب كالحنطة، والشعير، والفول، والعدس، وأما الثمار فلا تجب فيها الزكاة إلا بشرطين: الأول: الكيل، والثاني: الادخار، وهذا من المفردات.

٣- (وَالْأَثْمَانُ)، أي: النقدان: مثنى نقد، ويطلق على الذهب، والفضة.

٤- (وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ)، وسيأتي ذلك.



فصلٌ: في زَكَاةِ السَّائِمَةِ

(فَأَمَّا السَّائِمَةُ) السابق ذكرها (فَالْأَصْلُ فِيهَا)، أي: الدليل عليها (حَدِيثُ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ: «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ) الواجب(فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ) أي الشاة تؤخذ فيها إلى هذا المقدار، ففي الخمس الأولى شاة، وفي العشر شاتان، وفي الخمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، إلى أربع وعشرين.

(فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى)، والمخاض بفتح الميم: الحمل، وبنت المخاض: هي ما تَمَّ لها سنة ودخلت في الثانية، سميت بذلك، لأن أمها قد حملت في الغالب، والماخض الحامل، وليس كون أمها ماخضًا شرطًا، وإنما ذكر تعريفًا لها بغالب أحوالها، (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ)، أي: فإن عدمت بنت مخاض بأن عدمها المالك أجزأ ابنُ لبونٍ ذَكَرٌ إجماعًا، وهو ما تم له سنتان.

(فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى)، وسُمِّيَت بنت لبون، لأن أمها قد وضعت غالبًا، فهي ذات لبن.

(وَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ)، والحِقَّة ما تم لها ثلاث سنين، سميت بذلك لأنها استحقت أن تُرْكب، وأن يحمل عليها، واستحقت أن يطرقها الفحل.

(فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ)، والجَذَعَة -بالذال المعجمة-: ما تم لها أربع سنين، وسميت بذلك لأنها سقطت أسنانها، والجَذَع السقوط.

(فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ).

(فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ).

(فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّة) وكلما زادت عشرًا يتغير الفرض، أي: إذا بقي معك عشر فأكثر فاعلم أنك قد أخطأت الحساب، فلو قلنا في ستين ومائة ثلاث حقاق لم يصح لأن الباقي عشر، وإنما فيها أربع بنات لبون.

(وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا) أي: يتبرع ويتطوع مالكها، والخلاصة أنه من: ١- ٢٤ أربع شياه، ٢٥- ٣٥ بنت مخاض، ٣٦- ٤٥ بنت لبون، ٤٦- ٦٠ حقة، ٦١- ٧٥ جذعة، ٧٦- ٩٠ بنتا لبون، ٩١- ١٢٠ حقتان، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

(وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ: فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ)، فالنصاب فيها أربعون.

وكل موضع يؤخذ فيه شاة فالمراد من المعز ما له سنة، ومن الضأن ما له ستة أشهر وتكون أنثى فلا يجزئ الذكر

(فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ)، والوَقْص هنا ثمانون، ففي أربعين شاة، وفي إحدى وعشرين ومائة شاتان.

(فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ)، والوَقْص هنا ثمانون كالفرض الذي قبله. (فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ)، أي: استقرت الفريضة في كل مائةٍ شاة، والخلاصة أنه من: ٤٠- ١٢٠ شاة، ١٢١- ٢٠٠ شاتان، ٢٠١- ٣٠٠ ثلاث شياه، وما زاد على ٣٠٠ ففي كل ١٠٠ شاة، ففي ٤٠٠ أربع، وفي ٥٠٠ خمس وهكذا.

(فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا)، أي: ما دون الأربعين لا زكاة فيها واجبة بالإجماع إلا إن أراد صاحبها التصدق.

(وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ) من الأموال (وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ) منها.

ومثال الجمع: إذا كان هناك ثلاثة أشخاص وكان عند كل واحد منهم أربعون شاة فقط، فأرادوا أن يجتمعوا؛ بحيث تصير الغنم عشرين ومائة، فلا يجب عليهم فيها إلا شاة واحدة، وهذه حيلة باطلة.

ومثال التفريق: كأن يكون للشريكين سبعون شاة مختلطة بشرطه المعتبر، فإذا جاء الساعي أرادوا الاقتسام بالتساوي؛ بحيث لا يجب على أحدهم شيء، وإنما يفعل المالك ذلك (خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ)، وهذا لا يجوز؛ لأن الخلطة تُصيِّر المالين كالواحد في الأحكام، إن كانا نصابًا من ماشيةٍ، والخليطان من أهل وجوبها، سواء كانت خلطةَ أعيانٍ؛ بكونه مُشاعًا، بأن يكون لكلٍ نصفٌ أو نحوه، أو خلطةَ أوصافٍ؛ بأن تميَّز ما لكلٍ، واشتركا في «مُراح» -بضم الميم- وهو المبيت والمأْوى، و«مَسرحٍ» وهو ما تجتمع فيه لتذهب للمرعَى، و«محلَبٍ» وهو موضع الحلب، و«فحلٍ» بألا يختص بطَرْق أحد المالَين، و«مَرعى» وهو موضع الرعي ووقته.

قال الناظم:

إن اتفاق فحل مسرحٍ ومرعى ... ومحلب المراح خلط قطعا

(وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ)، أي: إن المصَدِّق إذا أخذ شاة من أحدهما فإن المأخوذ من ماله يرجع على خليطه بنصف قيمة الشاة. قال ابن الملك: «المصَدِّق: بتخفيف الصاد وتشديد الدال: الذي يأخذ الصدقات، وهو العامل».

(وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ) وهي الكبيرة الطاعنة في السن، فلا تكون ذات نسل ولا در للحليب (وَلَا) تخرج في الصدقة أيضًا (ذَاتُ عَوَارٍ)، أي: المعيبة بعيوب تُمْنَع في الأضحية.

(وَفِي الرِّقَةِ) أي: الفضة **(فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ رُبْعُ الْعُشْرِ)**، أي: نصاب الفضة مائتا درهم، ٥٩٥ جرامًا، ومقدار الزكاة فيها هو ربع العشر، وطريقة ذلك أن تقسم ما عندك من المال الزكوي على أربعين، فما خرج فهو الزكاة، وهو يساوي [٢.٥٪]، **(فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا)**، أي: إذا نقصت عن النصاب فلا زكاة فيها، إلا إن أراد صاحبها التصدق.

(وَمَنْ) وجب عليه سن في الزكاة، وعنده أقل منه كأن **(بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، و)** لا يكلَّف بشراء الجذعة، و**(يَجْعَلُ مَعَهَا)**، أي: مع الحقة **(شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا)** وذهب بعض العلماء إلى أن ذلك تقويم يختلف بحسب الأعصار، وقيل: إن ذلك تقدير شرعي لم يُترك إلى اجتهاد الساعي.

(وَمَنْ) وجب عليه سن في الزكاة وعنده أعلى منه كأن **(بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَ)** لا يكلَّف بشراء الحقة، لكن **(يُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ»)**، وما مرَّ في بيان الأنصبة هو نص حديث **(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)** وليس في غير الإبل جبران.



بابُ زَكاةِ البَقَر

(وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً)، التَّبيع: هو الذكر من أولاد البقر أتى عليه سنة، والأنثى تبيعة، وسمي تبيعًا لأنه يتبع أمه في المرعى **(وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً»)** أي: أنثى فلا يجزئ الذكر، وسميت مسنة لكمال أسنانها، أو زيادة سنها، وهو حديث **(رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ)**.



بابُ زَكاةِ النَّقْدَين

(وَأَمَّا صَدَقَةُ الْأَثْمَانِ)، أي: الذهب، والفضة، (فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتي دِرْهَمٍ، وَفِيهَا رُبْعُ الْعُشْرِ) وتجب الزكاة في الأوراق النقدية، ونصابُها بالأحظ للفقير خلافًا لما عليه المعاصرون من تقديره بخمسة وثمانين جرامًا من الذهب.



بابُ زَكاةِ الحُبُوبِ والثمار

(وَأَمَّا صَدَقَةُ الخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الحُبُوبِ) وهو ما يخرج من الزروع، (والثِّمَارِ) وهو ما يخرج من الأشجار، (فَقَدْ) ورد عن النبي ﷺ تحديد النصاب، (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»)، وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَ) أما (الْوَسْقُ) الوارد في الحديث فهو (سِتُّونَ صَاعًا، فَيَكُونُ النِّصَابُ لِلْحُبُوبِ، وَالثِّمَارِ) وهو الناتج من ضرب الستين في الخمسة (ثَلَاثَمِائَةِ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ)، ووزن الصاع خمسة أرطال وثلث رطل عراقي، فمجموعه إذن ألف وستمائة رطل عراقي، وتعدل اثني عشر وستمائة كيلو، وقيل: ثلاثة وخمسون وستمائة كيلو تقريبًا.

(وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا) أي: يشرب بعروقه من ماء المطر المجتمع في حفير مثلًا، وسمي به لأن الماشي يتعثَّر بالحُفَر التي تجتمع من المطر (الْعُشْرُ)، فهذا مقدار الواجب في نصاب الحبوب، والثمار، إنْ سُقِيَ بلا مُؤْنةٍ، والمُؤْنة: تعني الثِّقل، أو التعب والشدة، والمراد هنا: النفقة على الحبوب، والثمار، وتوابع ذلك، فما سُقِي بمؤنة، ففيه نصف العشر،

(وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ) ببعير، أو ثور، أو غير ذلك؛ من بئر، أو نهر (نِصْفُ الْعُشْرِ»)، وهو حديث (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

(و) يسَنُّ الخَرْصُ، وهو في اللغة: الحزر والتخمين، يقال: خَرَص النخل خَرْصًا أي: حزر ما عليه من الرطب تمرًا، فقدَّره من غير وزن، ولا كَيل، والمعنى: أنه يستحب للإمام خَرْص الثمار على رءوس النخل، والعنب خاصة، بعد بدو صلاحها، فلا تُخْرَص حبوبٌ ولا ثَمَر غير ثمر النخل والعنب، فـ (عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ»)، أي: يجب ترك ثلث الثمرة، أو الربع للمالك، فيجتهد الساعي في أيهما ترك بحسب المصلحة، وهذا المتروك لا زكاة فيه إن أكله لاستهلاكه على وجه مأذون فيه شرعًا كما لو تلف بجائحة، ولأن ظاهر الحديث إسقاط الزكاة عن هذا القدر إن أكله، فإن لم يأكله زكَّاه لأنه موجود. وهو حديث (رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ).

❁ ❁ ❁

بابُ زَكاةِ العُرُوضِ

(وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ، وَهِيَ) في اللغة جمع عَرْضٍ، بفتح العين وسكون الراء، والعَرَضُ، كفلس وفلوس، وبالفتح: حطام الدنيا ومتاعها، قال العيني: «العرض بفتحتين: حطام الدنيا، وبالسكون المتاع»، وعروض التجارة (كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ، وَالشِّرَاءِ لِأَجْلِ الرِّبْحِ) من السيارات، والمأكولات، والأمتعة، والثياب، والعقارات، والحُلي، والجواهر، والحيوانات، والكتب وغير ذلك، (فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ إِذَا حَالَ الحَوْلُ) والتَّقويم أن ينظر كم قيمة السلعة، والضمير يعود على عروض التجارة، والذي يُقَوِّمها هو صاحبها إن كان ذا خبرة، وإلا قومها

غيـره مـن ذوي الخـبرة، وذلـك عنـد تمـام الحـول، (بِـالْأَحَظِّ) الأكثـر فائـدة (لِلْمَسَاكِينِ)، أي: لأهل الزكاة من المساكين، (مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ) بأن ينظر إلـى نصاب الذهب، والفضة، فَيُقَوّم بالأقل منهما، فإذا بلغت العـروض النـصاب مـن الفضة دون الذهب قومت بالفضة، والعكس بالعكس (وَيَجِبُ فِيهَا) بعد أن تبلغ نـصابًا (رُبْـعُ الْعُـشْرِ)، وبلـوغ نـصابها بتقويمهـا بـأحظ النقـدين للفقيـر، ومقـدار الواجب: ربع عشرها مهما كانت، وهو اثنان ونصف بالمائة.



فصلٌ: فيما يسقط الزكاة، وما لا يسقطها

(وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ، وَمَالٌ لَا يُرْجَى وُجُودُهُ)، وذلـك كالمـسروق، والـضال، والمجحود الذي لا بينة عليه، و(كَـ) الـدَّيْن (الَّذِي عَلَى مُمَاطِلٍ) وهـو الممتنـع من دفع الحق، ولا يمكن أخذه منه (أَوْ مُعْسِرٍ) وهو من (لَا وَفَاءَ لَهُ) بالدين، (فَلَا زَكَاةَ فِيهِ)، وهو رواية، وقد خالف الـشيخُ المـذهبَ في هـذه المـسألة، فالمـذهب أنه تجب الزكاة في هذه الديون عـن الـسنين الماضـية إذا قَبَضَهَا صـاحبها، (وَإِلَّا) بأن كان مالًا يتمكن صاحبه من قبضه لغنى من هو عليه، وبَذْلـه (فَفِيـهِ الزَّكَـاةُ) في الحال وإن لم يقبضه، وعنه يزكيه إذا قبضه عن عـام واحـد فقـط، وعنـه يزكيـه إذا قبضه لما مضى وهو المذهب، وعنه لا تجب فيه الزكاة فلا يزكيه إذا قبضه، وهو مذهب ابن حزم، قال في المحلى: «ومن كان له على غيره ديـن فـسواء كـان حـالًّا أو مؤجلًا عند مليء مقر يمكنـه قبـضه أو منكـر، أو عنـد عـديم مقـر أو منكـر كـل ذلك سواء، ولا زكاة فيـه علـى صـاحبه، ولـو أقـام عنـده سـنين حتـى يقبـضه فـإذا قبضه استـأنف حـولًا كـسائر الفوائـد ولا فـرق»، قـال في المغنـي: «وقـال عكرمـة ليس في الدين زكاة. وروي ذلك عن عائشة وابـن عمـر ﭬ؛ لأنـه غيـر نـام، فلـم

تجب زكاته، كعروض القنية. وروي عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعطاء الخراساني وأبي الزناد: يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة»، وقال الريمي في المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة: «مسألة: عند الشافعي وعمر وابن عمر وجابر بن عبد الله إذا كان له دين على ملي مقر به في الظاهر والباطن، باذل إذا طلبه وجب فيه الزكاة، ووجب إخراجها عنه. وعند الثوري وأبي حنيفة وأحمد وأبي ثور لا يجب إخراج الزكاة عنه حتى يقبضه، وعند ابن المنذر وعائشة وعكرمة وعطاء أنه لا زكاة في الدين حتى يقبضه صاحبه ويحول عليه الحول من يوم قبضه، وعند عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وعطاء الخراساني وأبي الزناد ومالك يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة».

(وَيَجِبُ الْإِخْرَاجُ مِنْ وَسَطِ المَالِ)، فلا يخرج من الرديء، (وَلَا يُجْزِئُ) أن يُخرِج الزكاة (مِنَ الْأَدْوَنِ) إلا إذا كان النصاب كله كذلك (وَلَا يَلْزَمُ الْخِيَارُ) أي: الأفضل من أموال الزكاة (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ)، أي: يأذن (رَبُّهُ)، أي: رب المال.



باب زكاة الرِّكَاز

الرِّكَاز في اللغة بكسر الراء: هو المال المدفون في الجاهلية، أي: ما قبل الإسلام، ويعرف ذلك بأن توجد عليه أسماء ملوكهم، أو صلبانهم، ونحو ذلك (وَ) قد ورد الواجب في زكاة الركاز (فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»)، فيجب فيه الخمس في الحال في قليله، وكثيره، فلا يشترط فيه النصاب، وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

ويصرف مَصرف الفيء المطلق للمصالح كلها، وباقيه لواجده، ولو كان الواجد أجيرًا لغير طلبه بأن استأجر عاملًا لحفر بئر فوجد ركازًا فإنه للعامل، أما إذا استأجره لاستخراج الركاز فإنه سيكون للآمر الطالب.



(بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ)

المراد بزكاة الفطر: الصدقة التي يخرجها المسلم عن نفسه، أو عن غيره في نهاية شهر رمضان؛ لتزكية صومه.

و(عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا)، فهذا مقدار الواجب في زكاة الفطر وهو صاع أي: كيلوان ونصف تقريبًا (مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ)، هذا بيان نوع ما يجب إخراجه في زكاة الفطر، وهو البر، والشعير، وكذلك طحينهما، والتمر، والزبيب، والأقط، ولو لم يكن الأقط قوته، ولو لم يعدم الأصناف الأربعة (عَلَى) كلٍ من (الْعَبْدِ، وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)، وتجب زكاة الفطر على المكاتب، وهو من المفردات. ويلزمه أيضًا فطرة قريبه ممن تلزمه مؤنته. وهو من المفردات. وتجب فطرة زوجته عليه، على الصحيح من المذهب، (وَأَمَرَ) ﷺ (بِهَا) أي: بزكاة الفطر (أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»)، أي: صلاة العيد، وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(وَتَجِبُ) زكاة الفطر (عَنْ نَفْسِهِ، وَمَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ)، أي: تلزم الإنسان فطرة من يُنْفِقُ عليه، كالزوجة، والأم، والأب، والابن، والبنت، وغيرهم ممن ينفق عليه (إِذَا كَانَ ذَلِكَ) المُخرَج زكاة (فَاضِلًا عَنْ قُوتِ يَوْمِهِ، وَلَيْلَتِهِ)، وهذا شرط في زكاة الفطر، وهو أن يكون غنيًا، والمراد به في هذا الباب ما ذكره المصنف من كونه واجدًا قوت يومه وليلته ومن يمون، فلا تجب زكاة الفطر على إنسان إلا إذا كان عنده صاع فاضل عن قوته، وقوت عياله، فيجب عليه أن يخرج (صَاعًا) وقد مر بيانه، (مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ بُرٍّ)، فهذا بيان نوع ما يجب إخراجه في زكاة الفطر، فلا تجزئ قيمة هذه الأصناف احتيج إليها أو لا،

وعنه يجوز للمصلحة اختارها شيخ الإسلام، وعنه يجوز مطلقًا؛ لأن المقصود غنى الفقير بقدر المال، قال في المبدع: «(وعنه: يجوز) لقول معاذ: ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم من الصدقة مكان الذرة والشعير، فإنه أيسر عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة. ولأن المقصود دفع حاجة الفقراء، ولا يختلف ذلك باختلاف صور الأموال إذا حصلت القيمة» والخميس: ثوب خمسة أذرع، أو أن أول من عَمِلَهُ ملك باليمن يقال له: الخميس.

(وَالْأَفْضَلُ فِيهَا: الْأَنْفَعُ) للفقير، والمذهب: أن الأفضل: تمر، فزبيب، فبُرٌّ، ثم ما هو أنفع للفقير من الباقي بعد الثلاثة، فشعير، فدقيق بر، فدقيق شعير، فسويقهما، فأقط.

(وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ)، فيجوز إخراجها في أثناء يوم العيد بعد الصلاة، مع الكراهة.

(وَقَدْ فَرَضَهَا)، أي: زكاة الفطر (رَسُولُ اللهِ ﷺ «طُهْرَةً) أي: تطهيرًا (لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ) وهو ما لا خير فيه من الكلام، (وَالرَّفَثِ) أي: كل ما يستحى من ذكره من الكلام، (وَطُعْمَةً) يعني: طعامًا (لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ) أي: صلاة العيد (فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ) أي: صلاة العيد (فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»)، أي: التي يتصدق بها في سائر الأوقات، وهو حديث (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ)، قال الزركشي: «وشدد بعض الأصحاب فجعلها بعد الصلاة قضاء لظاهر ما تقدم» أي: الحديث، وبظاهر الحديث قال ابن حزم، والمذهب: جواز الإخراج بعد الصلاة إلى الغروب لحصول الإغناء بها فيه، والحديث محمول على الاستحباب.

(وَ) يسن الإسرار بالصدقة، فقد (قَالَ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ)، وهو يوم القيامة:

أولهم: (إِمَامٌ عَادِلٌ) وهو الحاكم بالحق.

(وَ) الثاني: (شَابٌّ نَشَأَ فِي طَاعَةِ اللهِ)، وإنما خُصَّ الشباب بالذِّكْر لأنه مظنة غلبة الهوى، والشهوة.

(وَ) الثالث: (رَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالمَسَاجِدِ)، وهو إشارة إلى طول الملازمة بقلبه وإن كان جسده خارجًا عنه.

(وَ) الرابع: (رَجُلَانِ تَحَابَّا) أي: اشتركا في جنس المحبة، (فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ)، والمراد أنهما داما على المحبة الدينية، ولم يقطعهما عارض دنيوي.

(وَ) الخامس: (رَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ)، أي: ذات أصل شريف، ومقام عالٍ، (وَجَمَال) خِلْقة، (فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ)، وذلك ليزجرها عن المعصية.

(وَ) السادس: (رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ)، وهذا من المبالغة في إخفاء الصدقة، وهو موضع الشاهد في الحديث.

(وَ) السابع: (رَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ») أي: فاضت دموعه خوفًا من الله، وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).



(باب أهل الزكاة، ومن تدفع له)

(لَا تُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَّا لِلْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ)، وهم (الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾) الذين لا يجدون نصف الكفاية (وَٱلْمَسَٰكِينِ)، والمسكين هو من يَقدر على نصف كفايته وكفاية عائلته، أو أكثر دون كمالها، (وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا)، أي: على الزكاة، وهم: جُبَاتُها، أي: السُّعَاة الذين يَبْعثهم الإمامُ لأخذ الزكاة من أربابها، وحُفّاظُها، وكُتَّابها، وقُسَّامها بين مُسْتَحِقِّيها. وشَرْطُ العامل كونه مُكلَّفًا، مسلمًا، أمينًا، قادرًا على العمل، من غير ذوي القُربى، وقِيل: لا يُشتَرَط إسلامه، وهو رواية، وهو من المفردات، وقيل أيضًا: لا يُشترَط كونه من غير ذوي القربى، وهو من المفردات.

ويُعطَى العامل قدْرَ أجرتِه منها ولو غنيًّا، فإذا كانت الأجرة عشرة آلاف أُعْطِيَ العشرة، ولو كانت كفايته خمسة آلاف، ويجوز كون حاملها -إذا كانت نقودًا-، وراعيها -إذا كانت سوائم- ممن مُنِع منها ككافر وذي قربى؛ لأن ما يأخذه أجرة لعمله، لا لعمالته.

(وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ)، وهو: السيد المطاع في عشيرته مِمَّنْ يُرْجَى النفع به، والنفع هو: إسْلامُهُ، أو كَفُّ شرِّهِ، أو يُرْجَى بعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إيمانِهِ، أو إسلام نظيره، أو جبايتها ممن لا يعطيها، فمن لم يكن سيدًا مطاعًا في قبيلته لا يعطى من الزكاة للتأليف، وإن خُشِيَ شره بانضمامه إلى ظالم، لعدم تناول اسم المؤلف له، ويُعطَى المؤلَّف من الزكاة ما يَحْصُل به التأْليف عند الحاجة فقط، وتَرْكُ عمرَ وعثمانَ وعليٍّ إعطاءَ المؤلفةِ؛ إنما هو لعدم الحاجة إليه في خلافتهم، لا لسقوط

سَهْمِهم. وكونُ حُكم المؤلفة باقيًا هو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، فإن تَعذَّر الصرف إلى المؤَلَّفَة؛ رُدَّ سَهْمُهم على بقية الأصناف.

﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، أي: المكاتب الذي لا يجد وفاء، فهذا يعطى من الزكاة ما يحصل به وفاء دين الكتابة ليحصل عتق رقبته، ويجوز أن يشتري منها رقبة لا تَعْتِقُ عليه فيعتقها. ويُفَكُّ مِن الزكاةالأسِيرُ المُسْلِمُ؛ لأن فيه فكَّ رقبة من الأَسْر فهو كفك رقبة العبد من الرق.

﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾، جمع غارم، وأصل الغُرْم في اللغة: اللزوم، وسمي غارمًا؛ لأن الدَّين قد لزمه، وهو مَنْ لحقه الغرم. وهو نوعان: أحدهما: غارم لإصْلاحِ ذاتِ البَينِ ولَو مَعَ غنًى، بأن يقع بين جماعة عظيمة -كقبيلتين أو أهل قريتين- تشاجرٌ في دماء أو أموال، ويَحْدُث بسبب ذلك شحناء وعداوة، فيتوسط الرجلُ بالصلح بينهما، ويَلْتزم في ذمته مالًا، عِوَضًا عما بينهما؛ ليطفئ الفتنة، فيُعْطَى من الزكاة؛ لأنه قد أتى معروفًا عظيمًا، فكان من المعروف حملُه عنه من الصدقة؛ لئلا يُجْحِفَ ذلك بسادات القوم المصلحين، أو يوهن عزائمهم عن تسكين الفتن، وكَفِّ المفاسد، وقد كان هذا من عادات العرب، فأَقَرَّ عليه الإسلام، ويُعْطَى الغارمُ الذي أصلح بين الطرفين من الصدقة ولو كان غنيًّا، وهذا إن لم يدفع من ماله، فإن دفع منه فلا يُعطى منها؛ لأنه ليس مدينًا. النوع الثاني أن يتدين لنَفْسِهِ مَعَ الفَقْرِ في شراء من كفار، أو مباح، كمن استدان في نفقة نفسه وعياله، أو في شراء محرَّم ثم تاب، فيُعطى من الزكاة وفاءَ دينه، بل ولو كان ما تداينه حقًّا لله كالكفارة مثلًا، فدين الله كدين الآدمي، ولا يجوز للغارم صَرْفُ ما أَخَذَ في غير الوفاء، ولو كان فقيرًا، لكن إن دفع إليه لفقره؛ جاز أن يقضي منه دينه.

﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، والمـراد بـه: الجهـاد في سـبيل الله، فيـدفع إلـى الغُـزاة المُتَطَوِّعة الذين لا حق لهم في الديوان، أو لهم دون ما يكفيهم، فيُعطى هؤلاء ما يكفيهم لغزوهم، ولو أغنياء، إذا لـم يكـن لهـم مـا يكفـيهم مـن الـديوان؛ وإلا لـم يأخذوا؛ لأن راتب الديوان يكفيه.

ويجوز أن يُعطى منها لحجِّ فرضِ فقيرٍ وعمرتِه، وهو من المفردات.

﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، أي: المسافر المنقطع بالسفر المباح، أو المحرم إذا تـاب، دُونَ المُنْشِئِ للسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ، أي: لا يُعطى مِن الزكاة مَن أنشأ سفرًا؛ لأنـه لـيس في سبيل، إذ السبيل هي الطريق، فسمي مَن لزمها ابن السبيل، فيُعْطَى ابنُ السبيل من الزكاة قَدْرَ ما يُوصِلُهُ إلى بَلَدِهِ، ولو وجَد مُقْرِضًا، وإن قصَد بلدًا واحتاج قبـل وصوله إليها؛ أُعطي ما يصل به إلى البلد الـذي قـصَده، ومـا يرجع بـه إلـى بلـده، كمن قصد مكة من بلده، واحتاج في المدينة من يوصله إلى مكة.

وإن فـضَل مـع ابـن سـبيلٍ، أو غـازٍ، أو غـارمٍ، أو مكاتَـبٍ شـيءٌ؛ ردَّه، وأمـا غيرُهم فيتصرَّف بما شاء؛ لملكه له مستقِرًّا.

﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ فريضة منصوب على التوكيد، لأن قوله: إنما الصدقات لهـؤلاء جـار مجـرى قولـه: فـرض الله الـصدقات لهـؤلاء فريـضة ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ أي: علـيم سـبحانه وتعـالى بـأمر عبـاده، وعلـيم بمـا يـشرعه لهـم، وحكيم في حكمه سبحانه وتعالى وما يكون من تقديره، فختم الآية بما يناسبها، وهو العلم والحكمة؛ وكلتاهما من صفات الله ﷻ.

(وَيَجُـوزُ الِاقْتِـصَارُ) في الإعطـاء (عَلَـى وَاحِـدٍ مِـنْهُمْ)، أي: ممـا ذكـر مـن الأصناف الثمانية، فتعميم الأصناف لا يلزم، بل يجزئ الدفع إلـى إنسان واحـد،

ولو كان ذلك الإنسانُ غريمَ المزكِّي، أو مكاتبَه، إن لم يقصد بذلك تحايُلًا، وذلك (لِقَوْلِهِ ﷺ لِمُعَاذ: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ)، أي: على ما سبق من الفرائض (فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»)، ولم يُذْكر في الحديث إلا صنفٌ واحدٌ فقط، فدل على جواز الاقتصار على صنف واحد، وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، لكن يستحب تعميمها عليهم، بلا تفضيل بينهم إن وجدت الأصناف.

(وَلَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِغَنِيٍّ)، أي: لا يجزئ دفع الزكاة لغني بمال، (وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ)، أي: لا يجزئ دفع الزكاة لغني بكسب؛ كحدادة، وزراعة، ونجارة، وتجارة، وبناء، (وَلَا) يحل دفع الزكاة (لِآلِ مُحَمَّدٍ، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ)، أي: لا يجزئ دفع الزكاة لهم أي: مَن كان مِن نسل هاشم كآل عباس، وآل علي، وآل جعفر وغيرهم، ولا يجزئ دفع الزكاة أيضًا لموالي بني هاشم الذين أعتقهم بنو هاشم؛ لأن مولى القوم منهم، وهو من المفردات. (وَلَا) يحل دفع الزكاة (لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ)، أي: على الـمُزَكِّي (نَفَقَتُهُ)، أي: لا يجزئ دفع الزكاة لمن تلزمه نفقته من أقاربه، (حَالَ جَرَيَانِهَا)، أي: حال جريان النفقة عليه،(وَلَا) تجزئ الزكاة (لِكَافِرٍ)، أي: غير مؤلَّف، (فَأَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ: فَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى هَؤُلَاءِ) المذكورين سابقًا (وَ) تجوز لـ(غَيْرِهِمْ).

(وَلَكِنْ كُلَّمَا كَانَت) الزكاة (أَنْفَعَ نَفْعًا عَامًّا) كأن يكون بالناس حاجة عامة، أو خاصة (أَوْ) نفعًا (خَاصًّا) لشدة حاجة الـمُتصدَّق عليه (فَهِيَ)، أي: الزكاة (أَكْمَلُ).

(وَ) سؤال الناس من غير حاجة على وجه التكثر محرم؛ فقد (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَـنْ سَـأَلَ النَّـاسَ أَمْـوَالَهمْ تَكَثُّـرًا)، أي: ليكثـر بهـا مالَـه (فَإِنَّمَـا يَـسْأَلُ جَمْـرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ) من هذا الجمر (أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ») مـن الجمـر، وهـو حـديث (رَوَاهُ مُـسْلِمٌ، وَقَالَ) ﷺ (لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ) الذي يعطيه لك غيـرك (وَأَنْـتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ) عليه بنفسك، والمشرف والمستشرف على الشيء هو المتطلع إليـه الطامع فيه (وَلَا سَائِلٍ) له (فَخُذْهُ، وَمَا لَا)، أي: ما جاءك منه باستشراف نفس أو سؤال (فَلَا) تأخذه، ولا (تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»)، وهو حديث (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).



(كتاب الصيام)

الصيام لغة: مصدر صام يصوم صومًا وصيامًا وهو: الإمساك، وشرعًا: الإمساك بِنِيَّةِ التعبد لله تعالى عن المفطرات من إنسان مخصوص، في وقت مخصوص، (والْأَصْلُ فِيهِ)، أي: الدليل على وجوبه (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ الْآيَاتِ [البقرة: ١٨٣-١٨٥]) من سورة البقرة.

(وَيَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ) عاقل (قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ)، وهذا بخلاف غير القادر، كالعاجز عن الصوم لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه (بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ)، فيجب صيام رمضان إما برؤية الهلال، (أَوْ) بـ (إِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا) وهذا في حالة عدم رؤية الهلال، وذلك للحديث الذي (قَالَ) فيه (ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»)، أي: إن حال غيم، أو قتر، دون الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، فظاهر المذهب أنه يجب صوم ذلك اليوم، حكمًا ظنيًّا، احتياطيًّا، بنية رمضان، للخروج من عهدة الوجوب، وهذا من المفردات، وهذا حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ: «فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ» وَفِي لَفْظٍ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»)، وهذا اللفظ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

(وَيُصَامُ) رمضان (بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ لِهِلَالِهِ)، أي: يقبل شخص واحد يُخْبِر برؤية هلال رمضان، سواء أكان ذكرًا، أم أنثى، بشرط أن يكون عدلًا مكلفًا، ولا يقبل قول مستور الحال، ولا مميز (وَلَا يُقْبَلُ) في إثبات رؤية الهلال (فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ إِلَّا عَدْلَانِ).

(وَيَجِبُ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ لِصِيَامِ الْفَرْضِ)، أي: شرط صحة الصيام الواجب: النِّيَّة، كسائر العبادات، مِنَ اللَّيْلِ، (وَأَمَّا النَّفْلُ) كصوم يوم عرفة، وعاشوراء (فَيَجُوزُ) فعله (بِنِيَّةٍ مِن) أثناء (النَّهَارِ).

(وَالمَرِيضُ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِالصَّوْمِ، وَالمُسَافِرُ، لَهُمَا الْفِطْرُ، وَالصِّيَامُ)، فهما مُخيَّران بين الفطر والصوم، لكن يسن الفطر للمريض الذي يضره الصوم، وللمسافر سفرًا تُقْصَر فيه الصلاة، ولو لم يجهده الصوم، ومسألة المسافر هذه من المفردات، وإذا نوى شخص حاضر صوم يوم، ثم حدث له السفر في أَثنائه، جاز له الفطر، إذا سافر إلى محل تقصر فيه الصلاة، وهو من المفردات.

(وَالحَائِضُ، وَالنُّفَسَاءُ يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصِّيَامُ)، فشرط الصيام انتفاء مفطِّر، فإن حصل مُفَطِّر بطل الصوم، وهو: حيض، أو نفاس بإجماع أهل العلم، (وَ) بعد الفطر، وانتفاء المانع يجب (عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ).

(وَالحَامِلُ، وَالمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا) فقط دون أنفسهما (أَفْطَرَتَا) أي: أبيح لهما الفطر، وكره لهما الصوم (وَقَضَتَا) كل يوم حصل فيه الفطر، (وَأَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا) مُدَّ بُرٍّ، أو نصف صاع من غيره. والإطعام على ولي الصغير، فإن خافتا على أنفسهما، أو على أنفسهما والولد وجب القضاء دون الإطعام.

(وَالْعَاجِزُ عَنِ الصَّوْمِ لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ) يفطر، وليس عليه قضاء، وإذا أفطر (فَإِنَّهُ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا).

(وَمَنْ أَفْطَرَ) في نهار رمضان (فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ) دون الكفارة (إِذَا كَانَ فِطْرُهُ بِـ) ما يأتي:

أولًا: إذا كان فطره بـ(أَكْلٍ، أَوْ بِشُرْبٍ)، وما في معناهما مما يصل إلى الجوف.

ثانيًا: (أَوْ) كان فطره بـ(قَيْءٍ) حال كونه (عَمْدًا)، فمن غلبه القيء فلا قضاء عليه.

ثالثًا: (أَوْ) كان فطره بـ (حِجَامَةٍ)، وهو شَرْط الجلد ومص الدم بآلة خاصة تسمى الـمِحْجَم. وهو من المفردات.

رابعًا: (أَوْ) كان فطره بـ(إِمْنَاءٍ بِمُبَاشَرَةٍ) فيما دون الفرج.

(إِلَّا) أنَّ (مَنْ أَفْطَرَ بِجِمَاعٍ) في الفرج (فَإِنَّهُ يَقْضِي) كمَنْ سبق (وَ) عليه الكفارة، فـ(يُعْتِقُ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَيُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا)، وعنه الكفارة على التخيير وفاقًا لمالك، والمرأة إن طاوعت غير جاهلة للحكم، أو غير ناسية للصوم فهي كالرجل في وجوب القضاء والكفارة.

(وَ) من أفطر ناسيًا فلا حرج عليه ويعذر؛ فقد (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»)، وتقاس باقي المفطرات على الأكل والشرب، وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، وظاهر كلام المصنف أن المجامع معذور أيضًا، إن كان ناسيًا أو مكرهًا، وهو رواية اختارها شيخ الإسلام، والمذهب لا يعذر في الجماع إن كان ناسيًا أو مكرهًا؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل المواقع عن حاله.

(وَ) يُسَنُّ تَأْخِيرُ سَحُورٍ إلى قُبيل الفجر، كما أنه من السنة تعجيلُ الفطر إذا تحقق الغروب؛ فقد (قَالَ) ﷺ: («لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»)، وهو

حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَالَ) ﷺ: («تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»)، وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(و) يسن أيضًا أن يفطر على رطب، فإن لم يتيسر أفطر على تمر، وهو يابس ثمر النخل، فإن لم يتيسر فعلى ماء؛ فقد (قَالَ) ﷺ: («إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ») مطهر للمعدة والأمعاء مما قد يكون فيها من الأذى، وهو حديث (رَوَاهُ الخَمْسَةُ)، أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

(وَ) ليس المقصود من الصيام الجوع، والعطش، بل لا بد من ترويض الجوارح عن المعاصي والذنوب؛ فقد (قَالَ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ)، وهو الكذب، والميل عن الحق، (وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالجَهْلَ)، وهو السفه؛ كالكلمات النابية عُرْفًا، وإن لم تكن محرمة، (فَلَيْسَ لِلهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»)، وهو حديث (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

(و) مَن أَخر القضاء لعذر حتى مات فلا شيء عليه؛ لأنه حق لله تعالى وجب بالشرع، وهو قد مات قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدل؛ كالحج، وإن أخره لغير عذر فمات قبل أن يدركه رمضان آخر أُطعم عنه لكل يوم مسكين، ولا يصام عنه لأن الصوم الواجب بأصل الشرع لا يقضى عنه لأنه لا تدخله النيابة في الحياة فكذا بعد الموت كالصلاة، والإطعام من رأس ماله، أوصى به أو لا، ومن مات وعليه صوم منذور في الذمة سُنَّ لولي الميت الصوم عنه وهو من المفردات، وقولنا في الذمة أي: أنه غير معين كأن نذر صوم شهر غير معين فقد (قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»)، وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وإن خلَّف تَرِكةً؛ وجَب الفعلُ، فيفعله الولي، أو يدفعه إلى مَنْ يفعلُه عنه، ويدفع في

الصوم عن كلِّ يوم طعام مسكين. وهذا كله فيمَنْ أمكنه صومُ ما نذَره بأن مضى ما يتسع لفعله قبل موته فلم يَصُمْه، فلو أمكنه بعضُه؛ قُضِي ذلك البعض الممكن فقط، وعلم من ذلك أن النذر المعين كشهر رجب مثلًا لا يقضى إن مات قبله، قال في الإقناع وشرحه: «(ولا يقضى) عن ميت ما نذره في زمن (معين مات قبله)، كما لو نذر صوم شهر معين، فمات قبل دخوله، لم يُصَمْ عَنه إذا دخل، ولا يطعم عنه بلا خلاف، ولا كذلك المقدار الذي أدركه حيًّا وهو مريض؛ لأن المرض لا ينافي ثبوت الصوم في الذمة، بدليل وجوب قضاء رمضان على المريض».

ولا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر، فإن فعل فعليه القضاء، والإطعام، ووجَّه في الفروع احتمالًا بعدم وجوب الإطعام، وفاقًا لأبي حنيفة.



بابُ صومِ التَّطَوُّع

التطوع: تَفَعُّلٌ من طاع يطوع، أو يطيع؛ إذ انقاد، والتطوع بالشيء: التبرع به، وشرعًا: ما شُرِع زيادة عن الفرض، كالسنن والنوافل.

والصومُ من أفضل الأعمال؛ لقول النبي ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِها إِلى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَال اللهُ: إِلا الصَّومَ فَإِنَّهُ لي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ...» متفق عليه.

(وَ) يسن صيام يوم عرفة، وهو آكد صيام التسع من ذي الحجة؛ فقد (سُئِلَ) النبي ﷺ (عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ») رواه مسلم.

(وَ) يسن أيضًا صيام يوم عاشوراء، وهو العاشر من المحرم، ويسن صيام التاسع معه؛ فقد (سُئِلَ) النبي ﷺ (عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ») رواه مسلم.

(وَ) يسن صيام يوم الاثنين؛ فقد (سُئِلَ) النبي ﷺ (عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَبُعِثْتُ فِيهِ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»)، وهو حديث (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(وَ) يسن صيام ستةٍ من شوال؛ فقد (قَالَ) النبي ﷺ عن فضلهم:(«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»)، وهو حديث (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ويشترط لصحة صيامه أن يقضي رمضان، سواء قلنا بحرمة فعل الصوم قبل القضاء كما هو المذهب، أو قلنا بالجواز كما هو رواية عن أحمد؛ لأن صوم الست كأجر الفرض فيشترط له قضاء رمضان.

(و) يسن صيام أيام الليالي البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر؛ فقد (قَالَ أَبُو ذَرٍّ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ»)، وهو حديث (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ).



باب الصوم المنهي عنه

(و) يَحْرُمُ صَومُ العِيدَينِ، أي: عيد الفطر وعيد النحر، وهذا بالإجماع؛ فقد («نَهَى) النبي ﷺ (عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ») متفق عليه.

(و) يحرم صيام أيام التشريق، وهي اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة؛ فقد (قَالَ) النبي ﷺ: («أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ ﷻ»)، وهو حديث (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) إلا عن دم متعة وقران لمن لم يجد الهدي.

(و) يُكرَه إفراد يوم الجمعة بالصوم؛ فقد (قَالَ) النبي ﷺ: («لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»)، وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وقال أبو حنيفة ومالك: لا يُكرَه إفراد الجمعة لأنه يوم أشبه سائر الأيام، ومذهب مالك مبني على تقديم عمل أهل المدينة على الحديث، فما خالفوا الحديث إلا لكون النبي ﷺ عمل خلافه، وأما عدم كراهة الحنفية لصومه فلأن ابن عباس كان يصوم الجمعة، ويواظب عليه. رواه ابن أبي شيبة.

(وَقَالَ) النبي ﷺ عن فضل صيام شهر رمضان وفضل قيام ليلة القدر: («مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»)، وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).



باب الاعْتِكافِ

الاعتكاف في اللغة: لزوم الشيء، والعكوف عليه، وشرعًا هو: لزوم المسجد للطاعة، (و) هُوَ سُنَّةٌ؛ فقد («كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، وَاعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»)، وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(و) إن نذر اعتكافًا في مسجدٍ لم يلزمه ذلك، إلا أن يكون من المساجد الثلاثة؛ فقد (قَالَ) النبي ﷺ: («لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الْأَقْصَى»)، وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فمن نذر في المسجد الحرام لم يجزئه في غيره، ومن نذر في مسجد المدينة أجزأه فيه وفي المسجد الحرام، ومن نذر في الأقصى أجزأه في الثلاثة.



(كتاب الحج)، والعمرة

الحج لغة: بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان. ومعناه: القصد. والحج شرعًا: قصد مكة والمشاعر لأداء نُسُك مخصوص، في زمن مخصوص.

والعمرة لغة: الزيارة. وشرعًا: زيارة البيت على وجه مخصوص.

(الْأَصْلُ فِيهِ)، أي: في الحج (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]).

(وَالاسْتِطَاعَةُ) الواردة في الآية هي (أَعْظَمُ شُرُوطِهِ)، أي: أعظم شروط الحج، (وَ) الاستطاعة (هِيَ: مِلْكُ الزَّادِ) من مأكول، ومشروب، وكسوة، (وَالرَّاحِلَةِ)، وهي ما يَحُج عليه، وتصلح لمثله، (بَعْدَ ضَرُورَاتِ الإِنْسَانِ) ومن تلزمه نفقته من مأكل، ومشرب، (وَحَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ) من مسكن، وملبس، وخادم يحتاج إليه، وكتب علم، ودَيْن حالٍّ أو مؤجل.

(وَمِن الاسْتِطَاعَةِ) أيضًا (أَنْ يَكُونَ لِلْمَرْأَةِ مَحْرَمٌ إِذَا احْتَاجَتْ لِسَفَرٍ)، والمعنى: أنه يُشترط في وجوب الحج على المرأة وجود محرمها، ولا فرق في ذلك بين الشابة والعجوز، ولا بين قصير السفر وطويله. وعنه: أن الْمَحْرَم من شرائط لزوم الأداء. فعليه يحج عنها لو ماتت، أو مرضت مرضًا لا يرجى برؤه، ويلزمها أن توصي به. وهي من المفردات. وقال شيخ الإسلام: تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم، وقال: هذا متوجه في كل سفر طاعة.

(وَحَدِيثُ جَابِرٍ) بن عبد الله (فِي) صفة (حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ يَشْتَمِلُ عَلَى أَعْظَمِ أَحْكَامِ الحَجِّ)، وقد عني به العلماء، وأوسعوه بحثًا، وألَّفوا فيه المؤلفات، (وَهُوَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَكَثَ فِي المَدِينَةِ تِسْعَ

سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ)؛ لأنه لم يفرض آنذاك، (ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي) السنة (الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ حَاجٌّ، فَقَدِمَ المَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ)، أي: في مناسك الحج، (وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ)، وهو ميقات أهل المدينة، فصلَّى بها العصر والمغرب والعشاء، وبات بها، (فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ)، فنزل عليها دم النفاس، (فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ)، أي: اجعلي خرقة بين رجليك متحفظة من الدم، وثَفَر الدابة: هو السير من الجلد الذي يُجْعَل تحت ذَنَبِهَا يُمْسَك به السَّرْج (وَأَحْرِمِي فِي المَسْجِدِ»)، وهو نية الدخول في النسك، (ثُمَّ رَكِبَ) النبي ﷺ ناقته (الْقَصْوَاءَ)، بفتح القاف وبالمد، وهي اسم ناقته ﷺ، (حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ)، وهو جبل صغير في ذي الحليفة، (أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ) فقال: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ، وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ)، وهي صيغة التلبية، (وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ)، أي: زادوا على ما قاله النبي ﷺ، (فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ) السابق ذكرها (قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي) أيَّ نية (إِلَّا الحَجَّ)، فـ(لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ)، وهو تأكيد للحصر السابق، والمعنى: أن كل مَن أهلَّ مع النبي ﷺ إنما أحرم بالحج مفردًا، وهذا مذهب مالك والشافعي، وذهب أحمد إلى أن النبي ﷺ كان قارنًا. وبه قال أبو حنيفة. (حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا)، أي: وصلنا (الْبَيْتَ) أي: الكعبة،(مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ) أي: الحجر الأسود، (فَطَافَ) بالبيت (سَبْعًا) من الأشواط، (فَرَمَلَ)، أي: مشى بسرعة مع تقارب الْخُطَا (ثَلَاثًا وَمَشَى)، أي: على السكون والتأني بلا رَمَل (أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ)، أي: توجه (إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ)، بفتح الميم في مقام، أي: موضع

قيامه، وهو الحجر الذي قام عليه عند بناء البيت، (فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البَقَرَة: ١٢٥])، أي: موضع صلاة الطواف، (فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَجَعَلَ المَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ)، أي: صلى خلفه بيانًا للأفضل وإن جاز في أي موضع شاء، (وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ وَاسْتَلَمَهُ)، وهذا الاستلام ليس بواجب وإنما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم، (ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ)، أي: باب الصفا، (إِلَى الصَّفَا)، أي: إلى جانبه، (فَلَمَّا دَنَا)، أي: قرب (مِن الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨])، أي: من أعلام مناسكه، (فَرَقَى)، أي: صعد (عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ)، أي: إلى أن رآه، (فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ)، أي: وفَّى بما وعده بإظهاره ﷻ للدين، (وَنَصَرَ عَبْدَهُ)، أي: عبده الخاص نصرًا عزيزًا، (وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»)، أي: هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم، (ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ)، أي: بين مرات هذا الذكر بما شاء، (قَالَ مِثْلَ هَذَا) الذكر (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، حَتَّى أَتَى المَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى المَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا)، كما سبق، (حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى المَرْوَةِ، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ) أي: لو علمت في قُبُلٍ (مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ)، أي: ما علمته في دُبُرٍ منه، والمعنى: لو ظهر لي هذا الرأي الذي رأيته الآن لأمرتكم به في أول أمري وابتداء خروجي و(لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ)، يعني: لما جعلت عليَّ هديًا وأشعرته وقلدته وسقته بين يدي، فإنه إذا ساق الهدي لا يحل حتى ينحر، ولا ينحر إلا يوم النحر، فلا يصح له فسخ الحج بعمرة بخلاف من

لم يسق، إذ يجوز له فسخ الحج، (وَجَعَلْتُهَا)، أي: الحجة (عُمْرَةً)، يعني كنت متمتعًا من أول الأمر من غير سوق الهدي، (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ)، أي: إذا كان الأمر ما ذكرت من أني سقت الهدي فمن كان منكم (لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ)، أي: ليصر حلالًا وليخرج من إحرامه بعد فراغه من أفعال العمرة، (وَلْيَجْعَلْهَا)، أي: الحجة (عُمْرَةً»، فَقَامَ سُرَاقَةُ) بضم السين وتخفيف الراء وقاف (بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِأَبَدٍ؟)، أي: هل جواز فسخ الحج إلى العمرة، أو الإتيان بالعمرة في أشهر الحج أو مع الحج يختص بهذه السنة أم للأبد؟ (فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى)، وهو إشارة إلى اشتراك كل الأعوام في ذلك بدون اختصاص أحدها، (وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الحَجِّ)، أي حلت العمرة في أشهر الحج وصحت (-مَرَّتَيْنِ- لا، بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ»)، والمقصود إبطال ما زعمه أهل الجاهلية من أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج.

(وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ)، وكان قد أرسله النبي ﷺ لجمع الزكاة وتعليم الناس، فجاء (بِبُدْن) أي: إبل (النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ)، أي: بعد عمرتها، (وَ) لما حلَّت (لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا) يعني: مصبوغًا جميلًا وكأنها متهيئة لزوجها رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (وَاكْتَحَلَتْ)، وهو دليل على حلها، (فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا)، ظنًّا منه أنه لا يجوز، (فَقَالَتْ) فاطمة: (إِنَّ أَبِي)، أي: النبي ﷺ (أَمَرَنِي بِهَذَا. قَالَ)، أي: جعفر بن محمد عن أبيه (فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ) حينما كان في العراق في أيام خلافته (فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشًا) والتحريش هو التهييج والإغراء: يقال حرَّش فلان على فلان أي: هيَّج غيره عليه أو غيره به (عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ) أي: يذكر له ما يقتضي عتابها (مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ) أي: فيما قالت إني

أمرتها، وكرر ذلك توكيدًا، وإنما أمرها بذلك لأنها لم تسق الهَدْي (مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الحَجَّ؟)، أي: ما ألزمته على نفسك بالنية، والتلبية، (قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ)، وهو دليل على أنه يصح الإحرام معلقًا، وهو أن يحرم إحرامًا كإحرام فلان، (قَالَ:)، أي: النبي ﷺ (فَإِنَّ مَعِيَ)، أي: إذا علَّقت إحرامك بإحرامي، فإني أحرمت بالعمرة ومعي (الهَدْي فَلَا تَحِلَّ»)، أي: لا تحل أنت بالخروج من الإحرام كما لا أحلُّ حتى تفرغ من العمرة والحج (قَالَ:) أي: جابر (فَكَانَ جَمَاعَةُ الهَدْيِ)، أي من الإبل، والهدي -بتخفيف الياء وتشديدها بكسر الدال مع تشديد الياء - ما يهدى إلى البيت الحرام من النعم لتنحر، (الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ) للنبي ﷺ، (وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً)، أي: مجموعهم مائة، (قَالَ)، أي: جابر (فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ) الذين أمرهم النبي ﷺ بالتمتع، (وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ)، فلم يحلوا.

(فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ)، والتروية -بفتح التاء وسكون الراء المهملة وكسر الواو وتخفيف الياء- هو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسمي بذلك لأنهم كانوا يَرْوُونَ الإبل في هذا اليوم لعدم الماء بعرفة، أو لأنهم يَتَرَوَّوْنَ من الماء للخروج إلى الموقف (تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى)، وسميت به لأنه يمنى الدماء في أيامها أي: يراق ويسفك، (فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ) يعني: أحرم به من كان خرج عن إحرامه بعد الفراغ من العمرة، (وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ)، أي: حين طلوع الشمس من يوم التروية وسار من مكة إلى منى (فَصَلَّى بِهَا)، أي: بمنى (الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ)، كل صلاة لوقتها، أي: بلا جمع، لأن النبي ﷺ لم يجمع في حجه إلا في عرفة، ومزدلفة فقط، ولا يجمع ولا يقصر غير المسافر، وذهب المالكية إلى أنه يقصر، وهو الذي عليه العمل الآن (ثُمَّ مَكَثَ) النبي ﷺ (قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ

الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ)، أي: بضرب خيمة بنمرة قبل قدومه إليها، (مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ)، بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء المهملة، وهو موضع بعرفة، (فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) من منى إلى هذه القبة، (وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ)، وهو جبلٌ في مزدلفة، وقد أزيل الآن وبُنِيَ مكانه مسجد مزدلفة، ويطلق المشعر الحرام على مزدلفة، فيكون للمشعر الحرام معنيان، (كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الجَاهِلِيَّةِ)، ومعناه: أن قريشًا كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش أن النبي ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه، فتجاوزه ﷺ إلى عرفات؛ لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة: ١٩٩]، أي: سائر العرب غير قريش، (فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ)، أي: جاوز النبي ﷺ المزدلفة ولم يقف بها، بل توجه إلى عرفات، (فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ)، أي: بُنِيَت (بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ)، أي: مالت الشمس وزالت عن كبد السماء من جانب الشرق إلى جانب الغرب، (أَمَرَ بِـ) ناقته (الْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ)، أي: جُعِلَ رَحْلُهَا عليها، (فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي) وهو وادي عُرَنة -بضم العين وفتح الراء المهملتين بعدهما نون- (فَخَطَبَ النَّاسَ) وعرفهم مناسك الحج، (وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ)، أي: انتهاكها (حَرَامٌ عَلَيْكُمْ)، أي: متأكدة التحريم (كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا)، أي: يوم عرفة، (فِي شَهْرِكُمْ هَذَا)، أي: شهر ذي الحجة، (فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)، أي: مكة، (أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ)، يعني الذي أحدثوه، والشرائع التي شرعوها في الحج وغيره قبل الإسلام، (تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ)،

أي: مردود، وباطل حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدمين، (وَدِمَاءُ الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ)، أي: متروكة، لا قصاص، ولا دية، ولا كفارة، (وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ)، أي: أتركه ولا أطالِب به (مِنْ دِمَائِنَا: دَمُ) إياس (ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ) بن عبد المطلب (كَانَ مُسْتَرْضَعًا)، أي: كان لإياس ظئر ترضعه (فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ)، أي: ابن ربيعة (هُذَيْلٌ)، بهاء مضمومة فمعجمة مفتوحة، وكان ابن ربيعة هذا طفلًا صغيرًا يحبو بين البيوت، فأصابه حَجَر في حرب بني سعد مع قبيلة هُذَيل، فقتلته هُذَيل، (وَرِبَا الجَاهِلِيَّةِ) أي: الزائد على رأس المال (مَوْضُوعٌ)، والمراد بالوضع الرد، والإبطال، (وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ مِنْ رِبَانَا: رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ)، أي: مردود كله، (فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ)، وهو حَثٌّ على مراعاة حق النساء، والوصية، بهن ومعاشرتهن بالمعروف، (فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ)، أي: بعهده، من الرفق، وحسن المعاشرة (وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ)، أي: شرعه الذي أباح النكاح، وقيل: الإيجاب والقبول (وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ)، أي: من حقكم عليهن (أَنْ لا يُوطِئْنَ)، وهي صيغة جمع الإناث من الإيطاء (فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ)، أي: تكرهون دخوله في بيوتكم، وعبَّر عنه بالفرش؛ لأن الداخل يطأ المنزل الذي يدخل فيه، قال ابن الجوزي: «فمن ظن أنه يشير بذلك إلى الزنا فقد أخطأ» (فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ)، أي: الإيطاء المذكور بدون رضاكم (فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ)، والمبرح: بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء المشددة وبالحاء المهملة؛ من الْبَرْح وهو المشقة، والضرب المبرح هو الضرب الشديد الشاق، ومعناه: اضربوهن ضربًا ليس بشديد، (وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ)، أي: من حقوقهن عليكم (رِزْقُهُنَّ)، أي: النفقة من المأكول، والمشروب، (وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمعْرُوفِ)، ويعتبر الحاكم نفقة الزوجة

بحال الزوجين، (وَقَدْ تَرَكْتُ)، والكلام للنبي ﷺ (فِيكُمْ)، أي: فيما بينكم، (مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ)، أي: بعد تركي إياه فيكم، أو بعد التمسك به، والعمل بما فيه، (إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ) اعتقادًا وعملًا، (كِتَابَ اللهِ)، ولم يذكر السُّنَّة؛ لأنها داخلة فيه، (وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي)، أي: عن تبليغي وعدمه، (فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟) إن سئلتم عن ذلك؟(قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ) رسالات ربك، (وَأَدَّيْتَ) الأمانة، (وَنَصَحْتَ) للأمة، (فَقَالَ بِإِصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ)، أي: أشار بها (يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُبُهَا إِلَى النَّاسِ)، ويَنْكُبُها: بموحدة، ومعناه: يردّدها ويقْلِبُها إلى الناس مشيرًا لهم، وهو مِنْ نَكَب كنانَتَه؛ إذا قلَبَها فأخرج سهامها ليختبر صلابتها، قائلًا («اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ)، أي: على قولهم هذا، قالها (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ) أي: جمعهما جمع تقديم، (وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا) من السنن والنوافل، (ثُمَّ رَكِبَ) القصواء (حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ)، أي: عرفة (فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ)، والصخرات: حجرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسَط أرض عرفات، ويقال له إلال كهلال، وذكر في الصحاح أنه بفتح الهمزة، والمشهور كسرها، وهذا يدل على أنه كان واقفًا على الصخرات حتى يكون بطن الناقة إليها، (وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ)، أي: مجتمعهم، وطريقهم الذي يسلكونه في الرمل، وقيل: اسم موضع مرتفع كالكثبان (وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ)، والشنق هو: الخنق في الرقبة، أي: شد زمامها إليه، ليمنع إسراعها (حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ)، ومورك الرحل: هو قطعة من الجلد، أو وسادة خفيفة من قطن خفيف تكون أمام الرحل يضع الراكب فخذه عليها، ويرفع رجله من الجهة الأخرى ويضعها على مقدمة ظهر الناقة وأول

عنقها، لكي تتوسد رجله هذه المؤخرة، فرفعت الناقة رأسها حتى كادت أن تصيب هذا الموضع، والمعنى: أنه ﷺ شنق لها إلى أقصى غاية، (وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ»)، أي: الزموا السكينة، (كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ) يعني: تلا من التلال الرملية (أَرْخَى) النبي ﷺ (لَهَا)، أي: للناقة (قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ)، ويسهل عليها المشي في الرَّمْل في الصحراء، (حَتَّى أَتَى)، أي: وصل (الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ، وَإِقَامَتَيْنِ)، أي: جمع تأخير، (وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا)، أي: لم يصل بين المغرب والعشاء شيئًا من النوافل والسنن، (ثُمَّ اضْطَجَعَ)، أي: للنوم، (حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ)، وترك عليه السلام قيام الليل تلك الليلة، ونام حتى أصبح لما تقدم له من أعمال شاقة، (وَأَرْدَفَ) النبي ﷺ (الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ) خلفه (حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ)، وقد قيل إنه المكان الذي أنزل الله سبحانه وتعالى عذابه على أبرهة لما أراد أن يهدم الكعبة؛ (فـ) لذلك (حَرَّكَ قَلِيلًا) حتى يسرع من الأماكن التي أنزل الله فيها عذابه على الكفار، (ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى)، وهي: جمرة العقبة، (حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ)، والمراد جمرة العقبة، (فَرَمَاهَا)، أي: الجمرة (بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ) بقدر حصى الخذْف، والخذف: هو أن تضع الحصاة على ظهر الإبهام، أو تجعل فوقها السبابة وهي بين الحِمَّصِ والبُنْدُق؛ أي: أكبر من الحمص ودون البندق (يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ) يلقيها (مِنْهَا، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ)، أي: طاف طواف الإفاضة، (فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) بعد أن طاف طواف الإفاضة، (يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ)، أي: يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض، (فَقَالَ: «انْزِعُوا) أي: اسقوا، والنزع الاستقاء من البئر باليد (بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ

(مَعَكُمْ)، أي: لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج، ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم، ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم، وفيه فضيلة العمل في هذا الاستقاء واستحباب شرب ماء زمزم، وأن سقاية الحاج خاصة ببني العباس (فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا) من ماء زمزم، (فَشَرِبَ) ﷺ (مِنْهُ»). وهذا حديث (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(وَكَانَ) ﷺ (يَفْعَلُ المَنَاسِكَ)، أي: مناسك الحج، (وَيَقُولُ لِلنَّاسِ) وهو يفعلها: («خُذُوا عَنِّي) أي: تابعوني في (مَنَاسِكَكُمْ»)، وهي أعمال الحج السابق ذكرها؛ (فَـ) لذلك (أَكْمَلُ مَا يَكُونُ مِن الحَجِّ)، أي: المشتمل على أعلى مراتب الكمال هو (الاقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ)، أي: في مناسك الحج، (وَأَصْحَابِهِ ﭫ).

❁ ❁ ❁

أَرْكَانُ الحَجِّ، وَوَاجِبَاتُهُ

(وَ) الحج المجزئ هو ما (لَوِ اقْتَصَرَ الحَاجُّ عَلَى الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ) الآتي ذكرها، فلو تركها لم يصح الحج، (الَّتِي هِيَ)، أي: الأركان، (الْإِحْرَامُ)، وهو لغةً: الدخول في التحريم، وشرعًا: نِيَّة الدخول في النُّسك، من حج أو عمرة، أو هما معًا، (و) ثاني الأركان (الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَ) ثالث الأركان (الطَّوَافُ) بالبيت طواف الإفاضة (وَ) رابع الأركان (السَّعْيُ) بين الصفا والمروة.

(وَ) أما (الْوَاجِبَاتُ)، وهي ما يجب فعله، ولا يجوز تركه إلا لعذر، وإذا تركه كان عليه دم، (الَّتِي هِيَ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ) أي: يجب أن ينشئ النية ويعقد الإحرام من الميقات الذي يمر به، (وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ)، أي: إلى غروب الشمس، على من وقف نهارًا، ولا يراد به التمادي والاستمرار، وإنما الجمع بين النهار، والليل لمن وقف نهارًا (وَالمَبِيتُ لَيْلَةَ النَّحْرِ بِمُزْدَلِفَةَ)،

وهو ثالث واجبات الحج، ويستمر المبيت بالمزدلفة إلى بَعْدِ نصْفِ اللَّيلِ، فهذا منتهى المبيت الواجب، لمن أدركها قبله، وذلك على غير السقاة والرعاة، (وَلَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِمِنًى).

وقال مرعي: «ويتجه: المراد: معظم الليل». يعني: أن القدر المجزئ من المبيت معظم الليل، وعليه العمل عند أكثر الحجاج، (وَرَمْيُ الْجِمَارِ)، وهو خامس واجبات الحج، أي: رمي جمرة العقبة يوم العيد، والجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاثة، وله أن يتعجل في يومين، (وَالحَلْقُ، أَوِ التَّقْصِيرُ)، وهو سادس واجبات الحج، فإن اقتصر الحاج على المذكور (لَأَجْزَأَهُ ذَلِكَ)، وظاهر كلام المصنف أن طواف الوداع ليس واجبًا، وهو غير مراد؛ لأنه ذكره من الواجبات في نور البصائر، وإنما مراد المصنف أن طواف الوداع ليس من واجبات الحج لأنه لو كان من واجبات الحج لوجب على كل من حج، وهو لا يجب على الحاج المقيم بمكة، ولهذا اختار المصنف في بعض كتبه أن طواف الوداع يجب على كل من أراد الخروج من مكة ولا يضاف للحج.



فرعٌ: في الفرق بين أركان الحج، وواجباته

(وَالْفَرْقُ بَيْنَ تَرْكِ الرُّكْنِ فِي الحَجِّ) والعمرة (وَتَرْكِ الْوَاجِبِ) فيهما: (أَنَّ تَارِكَ الرُّكْنِ) غير الإحرام (لَا يَصِحُّ حَجُّهُ) ولا عمرته، (حَتَّى يَفْعَلَهُ عَلَى صِفَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ) السابق بيانها، أما تارك الإحرام فلم يدخل في الحج، ولا في العمرة أصلًا.

(وَتَارِكَ الْوَاجِبِ حَجُّهُ صَحِيحٌ)، وكذا عمرته، (وَعَلَيْهِ إِثْمٌ) إن ترك الواجب من غير عذر، (وَ) عليه أيضًا (دَمٌ لِتَرْكِهِ) الواجب.

فصلٌ: في بيان أنواع النسك

(وَيُخَيَّرُ مَنْ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ) بالحج (بَيْنَ) أن يفعل أحد الأنساك الثلاثة، وهي (التَّمَتُّعِ – وَهُوَ أَفْضَلُ –، وَالْقِرَانِ، وَالْإِفْرَادِ)، فهذا إجمالٌ وبيانه كما يأتي:

(فَـ) أول الأنساك: (التَّمَتُّعُ) – و(هُوَ) أفضل الأنساك كما مر–، ولا بد فيه من ثلاثة أوصاف:

الوصف الأول: (أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ)، فلو أحرم بالعمرة في رمضان وتحلل منها في شوال لم يكن متمتعًا؛ إلا إذا اعتمر بعدها في أشهر الحج.

(و) الوصف الثانِي: (يَفْرُغُ مِنْهَا)، أي: يفرغ من أفعال العمرة، فلو أحرم بالحج قبل أن يطوف طواف العمرة لم يكن متمتعًا، بل يكون قارنًا.

الوصف الثالث:(ثُمَّ يُحْرِمُ بِالحَجِّ مِنْ عَامِهِ)، أي: في العام الذي أحرم فيه بالعمرة.

(وَعَلَيْهِ)، أي: المتمتع، (دَمٌ)، أي: هدي، بشرط ذكره المصنف (إِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ)، وهم من كان دون مسافة القصر من آخر الحرم.

(وَ) ثاني الأنساك: (الْإِفْرَادُ هُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ مُفْرِدًا)، والإفراد يلي التمتع في الأفضلية، وهو لغة: إفراد الشيء عن شيء آخر، والمراد هنا: أن يحرم بالحج وحده من الميقات، والإفراد عندنا أفضل من القِران إذا اعتمر بعد الحج؛ لأن في الإفراد حينئذ كمال أفعال النسكين؛ واختار شيخ الإسلام عدم مشروعية العمرة بعد الحج لأنه لم يفعله أحد من الصحابة إلا عائشة؛ فقد أذن لها النبي ﷺ لتطييب قلبها؛ لأنها حاضت فقرنت، ولم يأمرها، وإنما أذن لها بعد المراجعة.

(وَ) ثالث الأنساك: (الْقِرَانُ) و(هُوَ) في اللغة: الجمع بين الشيئين، وشرعًا: (أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا)، أي: بالحج والعمرة، (مَعًا) من الميقات، (أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ

يُدْخِلَ الحَجَّ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا)، وهذه صفة أخرى للقران، وهي أن يحرم بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها.

(وَيَضْطَرُّ الْمُتَمَتِّعُ إِلَى هَذِهِ الصِّفَةِ)، أي: إدخال الحج على العمرة قبل الشروع في طوافها **(إِذَا خَافَ فَوَاتَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِذَا اشْتَغَلَ بِعُمْرَتِهِ)**، وذلك كحاج مرض بعد إحرامه بالعمرة، ولم يبرأ إلا ليلة المزدلفة، **(وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ، أَوْ نَفِسَتْ)**، أي: نزل عليها دم الحيض، أو النفاس، **(وَعَرَفَتْ أَنَّهَا لا تَطْهُرُ)**، أي: فلن تتمكن من الطواف **(قَبْلَ وَقْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ)**، كما حصل مع عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(وَالْمُفْرِدُ، وَالْقَارِنُ) وإن كانا يختلفان في النية، فإن **(فِعلهما وَاحِدٌ، وَ)** لكن **(عَلَى الْقَارِنِ هَدْيٌ)** كما سبق بيانه، **(دُونَ الْمُفْرِدِ)**.

والدم واجب على مَن كان على مسافةِ قَصْرٍ فأكثر من الحَرَم، إن كان متمتعًا أوقارنًا، وهو نسك، وليس جبرانًا، بخلاف أهل الحرم، ومَن منه دونَ المسافة؛ فلا شَيءَ عليه.

ويُشترَطُ أن يُحرِمَ بها مِن ميقات أو مسافة قصر فأكثرَ مِن مكة، وأن لا يسافر بينهما، فإن سافَر مسافةَ قصرٍ فأحرَم؛ فلا دمَ عليه.



بابُ مَحْظُوراتِ الإحْرامِ

هذا من إضافة الشيء إلى سببه، أي: المحظورات بسبب الإحرام، مثل: سجود السهو، أي: السجود بسبب السهو، والمحظور بمعنى: الممنوع.

(وَيَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ وَقْتَ إِحْرَامِهِ) عدة أشياء:

فيجتنب **(حَلْقَ الشَّعْرِ)** من جميع البدن.

(وَ) يجتنب (تَقْلِيمَ الْأَظَافِرِ)، أي: أخذ ما طال منه.

(وَ) يجتنب (لُبْسَ المَخِيطِ، إِنْ كَانَ رَجُلًا)، والمراد بلبس المخيط: لُبس ما عُمِل للبدن على قدره، أو على قدر عضو من أعضائه من قميص، أو سراويل، أو نحوها، فإذا لبس الذكر مخيطًا فعليه فدية، ثم إن لم يجد المحرم إزارًا لبس سراويل، إلى أن يجد، فإذا وجد إزارًا نزع السراويل ولبسه، ولا فدية؛ لأنه بدل شرعي، وقد ورد في الحديث لبسه ولم يذكر فدية.

(وَ) يجتنب (تَغْطِيَةَ رَأْسِهِ)، أي: من المحظورات تغطية الرأس بملاصق متصل، مثل الطاقية، والغُتْرَة، والعمامة، فإن كان بمنفصل وكان تابعًا كالشمسية، أو سقف السيارة حرم، فإن كان غير تابع كالخيمة جاز، وعنه: يجوز بالمنفصل التابع وعليه العمل، ومحل هذا المحظور (إِنْ كَانَ رجلًا)، لا إن كانت امرأة.

(وَ) يجتنب (الطِّيبَ)، فيحرم على المحرم أن يَتَطَيَّب في بدنه، أو ثياب إحرامه، (رجلًا) كان المتطيب (وامرأة)، فمتى طيَّب محرم ثوبه، أو بدنه، أو شيئًا منهما، أو استعمل -في أكل، أو شرب، أو ادِّهان، أو اكتحال، أو استعاطٍ بإدخال الدواء في الأنف، أو احتقانٍ بإدخاله الدواء في الدبر- طيبًا يظهر طعمه، أو ريحه في المذكورات، حرُم وفدَى، والضابط في الطيب الممنوع: أن يُتطيب به بالفعل في أعراف الناس وعاداتهم، قال ابن عثيمين: «وليس كل ما كان زكي الرائحة يكون طيبًا، فالطيب ما أعد للتطيب به عادة، وعلى هذا فالتفاح والنعناع وما أشبه ذلك مما له رائحة زكية تميل إليها النفس لا يكون طيبًا، إنما الطيب ما يستعمل للتطيب به كدهن العود والمسك والريحان والورد وما أشبه ذلك».

(وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ الْوَحْشِيِّ الْمَأْكُولِ)، وكذا المتولد من مأكول، فلا يحل صيده، كأن ينْزوَ ذئب على ضبع فتلد منه، فالضبع صيد، والذئب ليس بصيد، لكن الولد حرام تغليبًا لجانب الحظر، (وَ) يحرم (الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ، وَالْإِعَانَةُ عَلَى قَتْلِهِ)، أي: يحرم الصيد على المحرم ولو لم يصده بنفسه لكنه عاون غيره عليه بشيء ما.

(وَأَعْظَمُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ) على الحاج والمعتمر (الْجِمَاعُ؛ لِأَنَّهُ مُغَلَّظُ تَحْرِيمُهُ، مُفْسِدٌ لِلنُّسُكِ) دون سائر المحظورات، (مُوجِبٌ لِفِدْيَةٍ بدنَةٍ) وسواء حصل الجماع قبل الوقوف بعرفة، أو بعده وقبل التحلل الأول، أما لو حصل بعده فلا يفسد الحج لكن عليه فدية أذى.



بابُ الفِدْيةِ

الفدية: مصدر فدى يفدِي فدية، وجمعها: فِدَىً وَفِدْيات، وهو ما يقوم مقام الشيء دفعًا للمكروه عنه. والمراد بها هنا: ما يجب بسبب ترك واجب، أو فعل محظور، ويُذكر في هذا الباب حكم دماء النسك.

(وَأَمَّا فِدْيَةُ الْأَذَى)، وهي فدية ما (إِذَا غَطَّى رَأْسَهُ، أَوْ لَبِسَ مَخِيطًا، أَوْ غَطَّتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا) لغير حاجة سواء على وجه النقاب، أو مجرد التغطية، وهو ظاهر كلام المصنف، وهو المذهب (أَوْ لَبِسَتِ الْقُفَّازَيْنِ)، وهو ما يُفَصَّل على قدر الكفين، ولو قصدت بذلك التستر، (أَوِ اسْتِعْمَالَ الطِّيبِ) فكل ذلك إذا فعله المحرم، (فَـ) إنه (يُخَيَّرُ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) متتابعة أو متفرقة (أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ) لكل مسكين مُدُّ بُرٍّ، أو نصفُ صاعٍ من تمر أو شعير (أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ).

(وَإِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ خُيِّرَ بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ)، أي: يذبح مثل الصيد الذي قتل (إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ مِن) بهيمة (النَّعَم) وتصدَّق بها على مساكين الحرم، ولا يجزئه أن يتصدق به حيًّا (وَبَيْنَ تَقْوِيم المِثْلِ) بقَولِ الصَّحابةِ، وإلّا بقول عَدْلَينِ، وهذا فيه بيان المرجع لتحديد ما يماثل الصيد من بهيمة الأنعام، فهو نوعان: الأول: ما قضت به الصحابة. والثاني: يرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين فيحكمان فيه بأشبه الأشياء به من حيث الخِلْقة، لا من حيث القيمة، ويكون التقييم (بِمَحَلِّ الْإِتْلَافِ فَيَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا)، أي: تقدَّر قيمة المثل بالنقد ويشترى بقيمته طعامًا، والطعام هنا هو الذي يخرج في الفِطرة، (فَيُطْعِمُهُ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ) يوزعه على مساكين الحرم، (مُدُّ بُرٍّ)، وهو ربع صاع، (أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ) كالتمر مثلًا، (أَوْ يَصُومُ عَنْ إِطْعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا)، أي: يصوم -بقدر ما يعدل ذلك الطعام- عن كل مُدٍّ من الطعام يومًا، وإن بقي دون مُدٍّ صام يومًا.

(وَأَمَّا دَمُ الْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ: فَيَجِبُ فِيهِمَا) دم، أي: ذبيحة من بهيمة الأنعام، والواجب فيها (مَا يُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَّةِ)، وسيأتي الكلام على شروط الإجزاء، (فَإِنْ لَمْ يُجْدِ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ؛ ثَلَاثَةً فِي الحَجِّ)، أي: من لم يستطع الهدي إما لعدم الهدي، وإما لعدم ثمنه بحيث لا يكون معه من المال، فإنه يسقط عنه الهدي، ولو وجد من يقرضه، ويلزمه الصوم في أيام الحج ثلاثة أيام، ابتداؤها من الإحرام بالعمرة، (وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مِنْهَا)، أي: من الأيام الثلاثة، (وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ)، من عمل الحج بعد أيام منى، والطواف، والسعي، سواء، صامها في مكة أو بعد رجوعه إلى بلده، وسواء صامها متوالية، أو متفرقة، (وَكَذَلِكَ حُكْمُ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا)، يلزمه دم، فإن لم يجد صام عشرة أيام، (أَوْ

(وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ لِمُبَاشَرَةٍ) وظاهر كلام المصنف أن المباشرة فيها دم مع الترتيب، سواء أنزل أو لا، والمذهب أن علَيْه بَدَنَةً إن أنزل بمباشرة، أو قُبلة، أو تكرار نظر، أو لمسٍ لشهوة، أو أمنى باستمناء؛ قياسًا على بدنة الوَطء. وإن لم يُنْزِلْ فشاةٌ، كفدية أذًى. والخطأ في ذلك كالعمد، والمرأة مع شهوة كالرجل في ذلك.

(وَكُلّ هَدْيٍ) يهديه الإنسان واجبًا كان أو مندوبًا (أَوْ إِطْعَامٍ يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ، أَوْ إِحْرَامٍ)، كجزاء قتل الصيد؛ فإنه يتعلق بالحرم، ويستثنى من ذلك فدية الأذى والإحصار فحيث وجد سببهما فما كان كذلك (فَلِمَسَاكِينِ الحَرَمِ مِنْ مُقِيمٍ وَأُفُقِيٍّ)؛ لأن الإطعام بدل عن الهدي، فأخذ حكم المبدل منه، والمقيمون هم: أهل الحرم، والأفقي من كان من مسافة قصر فأكثر من الحرم (وَ) أما الصوم فـ(يُجْزِئُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ) وسبق بيان ذلك.

(وَدَمُ النُّسُكِ)، وهو دم الشكر المتقرب به لغير جبران العبادة، وذلك (كَالمُتْعَةِ، وَالْقِرَانِ، وَ) كذلك (الهَدْيِ) المتطوع به، (المُسْتَحَبُّ) فيه (يَأْكُلُ مِنْهُ، وَيُهْدِي، وَيَتَصَدَّقُ وَ) أما (الدَّمُ الْوَاجِبُ لِفِعْلِ المَحْظُورِ) كالحلق مثلًا (أَوْ تَرْكِ الْوَاجِبِ)، وذلك كترك رمي الجمار، (-وَيُسَمَّى دَمَ جُبْرَانٍ-)؛ لجبره النقص الحاصل في العبادة، فإنه (لَا يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئًا، بَلْ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِهِ) على المساكين؛ وذلك (لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الْكَفَّارَاتِ) قال المصنف: «أما الفدية التي سببها فعل محظور أو ترك مأمور كالمحظورات السابقة وكفدية ترك واجب من واجبات الحج والعمرة لا يؤكل منها شيء؛ لأنها جارية مجرى الكفارات، وهي جبرانات لا دماء نسك. وكذلك على المذهب: الدماء الواجبة بالنذر والتعيين فلا يؤكل

منها، وما سوى هذا من الدماء فيجوز الأكل منه؛ فدخل فيه: هدي التطوع وهدي المتعة والقران والأضحية والعقيقة».

❁ ❁ ❁

بابٌ في شروط الطواف، والسعي

(وَشُرُوطُ الطَّوَافِ مُطْلَقًا)، سواء أكان طوافًا واجبًا أو تطوعًا ما يأتي:

أولًا: (النِّيَّةُ)، وهي قصد الطواف بالبيت.

(وَ) الثاني: الترتيب، أي: (الِابْتِدَاءُ بِهِ مِنَ الحَجَرِ) الأسود، (وَيُسَنُّ أَنْ يَسْتَلِمَهُ)، والاستلام هو اللَّمسُ باليد، (ويُقَبِّلُهُ) بلا صوت، أي: يضع شفتيه على الحجر الأسود حبًّا وتعظيمًا لله تعالى؛ (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَشَارَ إِلَيْهِ)، أي: إن شق لمسه أشار إليه بيده، أو بشيء كعصا، ولا يقبل يده، ولا العصا؛ لأن التقبيل إنما هو للحجَر، أو ليده إذا استلم بها الحجر، (وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: بِسْمِ اللهِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ) أي: الميثاق الذي أخذه الله على بني آدم في عالم الذر أي: الأرواح التي أخرجها الله من ظهر آدم كالذر أي: النمل (وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ).

(وَ) من الترتيب (أَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَيُكْمِلَ الْأَشْوَاطَ السَّبْعَةَ)، ويسن في أول طواف يأتي به المحرم الرَّمَلُ - وقد مر تفسيره، وهو في الثلاثة الأشواط الأوَل- ثم يمشي في الباقي.

(وَ) الثالث: (أَنْ يَتَطَهَّرَ مِنَ الحَدَثِ، وَالخَبَثِ)، لأن الطواف بالبيت كالصلاة كما سيأتي، (وَ) أما (الطَّهَارَةُ فِي سَائِرِ الْأَنْسَاكِ -غَيْرَ الطَّوَافِ-) فإنها (سُنَّةٌ)، أي: (غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الحَدِيثِ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ») رواه الشافعي، وهو دليل على اشتراط الطهارة في الطواف،

قال ابن عثيمين: «أكثر العلماء على أنها واجبة، وأن الإنسان إذا طاف محدثًا فلا طواف له، وإذا أحدث في أثناء الطواف وجب عليه الخروج، لكن يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أنها ليست واجبة، وأن الطواف على طهارة أكمل وأفضل، ولكن ليست بواجبة، ولا شك أن كلام شيخ الإسلام في الوقت الحاضر في أيام الزحام هو الأنسب، لأنه أحيانًا في طواف الإفاضة في الحج يحدث الإنسان -رجل كان أو امرأة- في أثناء الطواف، على رأي جمهور العلماء عليه أن يخرج من الطواف ويذهب يتوضأ، وعلى رأي الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: ليستمر في طوافه يكمل ولا عليه، ولا شك أن هذا القول أرفق بالناس، لأنه لا يوجد دليل على أن الطواف لابد فيه من الوضوءِ، الوضوءُ للصلاة: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فعلى رأي الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يستمر ويكمل ولا عليه، وهذا الذي نراه ونفتي به».

(وَسُنَّ لَهُ)، أي: لمن يطوف (أَنْ) يفعل شيئين:

الأول: أن (يَضْطَبِعَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، بِأَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ رِدَائِهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرَفَهُ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ).

(وَ) الثاني: (أَنْ يَرْمُلَ)، وقد مر أن الرَّمَلَ يكون (فِي الثَّلَاثَةِ أَشْوَاطِ الْأُوَلِ مِنْهُ وَيَمْشِي فِي الْبَاقِي)، ولا رَمَلَ علَى امْرَأةٍ؛ لأن الرمل شُرِعَ لإظهار الجَلَدِ والقوة، وهذا معدوم في حقها.

(وَكُلُّ طَوَافٍ سِوَى هَذَا) الطواف، أي: طواف القدوم (لا يُسَنُّ فِيهِ رَمَلٌ، وَلَا اضْطِبَاعٌ).

(وَ) أما (شُرُوطُ السَّعْيِ) فهي ما يأتي:

أولًا: (النِّيَّةُ)، أي: قصد السعي.

(و) ثانيًا: (تَكْمِيلُ السَّبْعَةِ)، أي: الأشواط السبعة.

(وَ) ثالثًا: (الِابْتِدَاءُ مِنَ الصَّفَا) من ممر العربات، والانتهاء بالمروة.

وأن يكون بعد طواف نسك، والموالاة بينهما سنة.

(وَالمَشْرُوعُ)، أي: من المستحب (أَنْ يُكْثِرَ الْإِنْسَانُ فِي طَوَافِهِ، وَسَعْيِهِ، وَجَمِيعِ مَنَاسِكِهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ) تعالى (وَدُعَائِهِ)؛ وذلك (لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ») رواه أحمد والترمذي وصححه.

ويحرم صيد حرم مكة على الحلال والمحرم إجماعًا؛ فمن أتلف منه شيئًا ولو كان المتلف كافرًا، أو صغيرًا، أو عبدًا فعليه ما على المحرم؛ لأنه كصيد الإحرام، ولاستوائهما في التحريم، فوجب أن يستويا في الجزاء؛ فإن كان الصيد مثليًّا ضمنه بمثله، (و) إلا فبقيمته؛ فـ(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ حَبَسَ)، أي: منع (عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ)، فأنقذوها من الكفار، (وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي)، فلا يجوز دخولها من غير إحرام، (وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ) وهي ساعة الفتح، فقد دخلها النبي ﷺ من غير إحرام، فدخلها وعليها عمامة سوداء، (وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ)، أي: لا يزعج (صَيْدُهَا) من طير، أو حيوان، (وَلَا يُخْتَلَى) أي: لا يقطع (شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ)، أي: لا يجوز لأحد (سَاقِطَتُهَا)، أي: ما سقط من مالكه بغفلة (إِلاَّ لِمُنْشِدٍ)، أي: إلا إذا وجدها وأراد تعريفها، وهو رواية عن أحمد، والمذهب يملك لقطة الحرم إذا عرَّفها، والحديث محمول على التأكيد لا التخصيص (وَمَنْ قُتِلَ لَهُ)

قريب (قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ) بين أفضل الرأيين، فإما الدّية، وإما القصاص، (فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلاَّ الْإِذْخِرَ)، وهو بكسر الهمزة وبالمعجمتين نبت معروف طيب الرائحة (يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا) لنسد به فُرَج اللحد المتخللة بين اللبنات، (وَبُيُوتِنَا) للسقف فوق الخشب، (فَقَالَ: إِلاَّ الْإِذْخِرَ»)، فهو مستثنى مما سبق، وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(وَقَالَ) النبي ﷺ: («المَدِينَةُ حَرَامٌ)، أي: لا يحل فيها ما سبق النهي عنه (مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ»)، وعير وثور: جبلان بالمدينة، فمن الشمال: جبل ثور، ومن الجنوب: جبل عير، ومن الشرق: الحَرّة الشرقية، ومن الغرب: الحَرّة الغربية. والحرة: أرض تركبها حجارة سود، لكن لا جزاء في صيد المدينة وشجرها، وحشيشها، وهو حديث (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(وَقَالَ) النبي ﷺ: («خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ)، وهو اسم لكل ما يدب على الأرض (كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ)، وأصل الفسق الخروج عن الطاعة، كما يقال: فسقت الرطبة عن قشرها، وهذه الفواسق (يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالحَرَمِ)، فلا جزاء في قتلها، وهي: (الْغُرَابُ)، وهو الطائر المعروف، (وَالْحِدَأَةُ) على وزن عنبة، قال النويري في نهاية الأرب: «وهى تقف فى الطيران، وليس ذلك لغيرها من الكواسر، وزعم ابن وحشيّة: أنّ العُقَابَ والحِدَأَة يتبدّلان، فتصير الحِدَأةُ عُقَابًا والعُقَابُ حِدَأَةً. وهذا أراه من الخرافات. ويقال: إنّ الحدأة من جوارح سليمان عليه السلام وإنها امتنعت من أن تؤلّف أو تملك لغيره، لأنها من الملك الذى لا ينبغى لأحد من بعده، وهي لا تختطف إلا من يمين من تختطف منه دون شماله، وليس فيها لحم، وإنما عظام وعصب وجلد وريش، ولم أقف على شَعْر فيها فأضعه».

(وَالْعَقْرَبُ)، وهو الحشرة المعروفة بلدغها، (وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»)، أي: الذي يتعرض للناس ويعضهم، والعقور مبالغة عاقر، وهو الجارح المفترس، ويسمى عندنا بالمسعور، وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).



(بَابُ الهَدْيِ، وَالأضْحِيَّةِ، وَالْعَقِيقَةِ)

الهدي هو ما يُهدى للحرم من نَعَم وغيرها، سُمي بذلك لأنه يُهدى إلى الله سبحانه وتعالى في بيته، وأما الأُضحية، بضم الهمزة وكسرها، فواحدة الأضاحي، ويُقال ضحية وأضحاة. وقد أجمع المسلمون على مشروعية الهدي والأضحية. والعَقِيقةُ هي الذبيحة عن المولود.

(تَقَدَّمَ) فيما سبق (مَا يَجِبُ مِنَ الهَدْيِ)، أي: الهدي الواجب، (وَمَا سِوَاهُ) مما لم يُذكَر فهو (سُنَّةٌ، وَكَذَلِكَ الْأُضْحِيَةُ، وَالْعَقِيقَةُ)، فهما من السنن.

(وَلَا يُجْزِئُ فِيهَا)، أي: في الهدي، والأضحية، والعقيقة (إِلَّا الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ) الخروف (وَهُوَ مَا تَمَّ لَهُ نِصْفُ سَنَةٍ)، أي: ستة أشهر (وَالثَّنِيُّ مِنَ الْإِبِلِ)، أي: البدنة، وهو (مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَمِنَ الْبَقَرِ مَا لَهُ سَنَتَانِ، وَمِنَ المَعْزِ مَا لَهُ سَنَةٌ)، فلا يجزئ سن أقل من ذلك.

وقد (قَالَ ﷺ: «أَرْبَعٌ لا تَجُوزُ) لا تجزئ (فِي الْأَضَاحِي)، وكذا في الهدي، والعقيقة، وهي: (الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا)، أي: لا تجزئ في الهدي، ولا في الأضحية العوراء بينة العور، وهي التي انخسفت عينها، وذهب جرمها؛ فالعمياء من باب أولى، فإذا كانت العوراء لا تبصر لكن صورة العين قائمة أجزأت (وَ) لا تجزئ (المَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا)، أي: ما كانت مريضة مرضًا بيِّنًا وهو ما أفسد

اللحم، (وَ) لا تجزئ (الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا)، العرجاء التي يظهر عرجها، فلا تقدر على المشي مع جنسها الصحيح إلى المَرْعى، ومقطوعة إحدى اليدين أو الرِّجْلَيْنِ أولى بعدم الإجزاء من العرجاء؛ فإن كان العرج يسيرًا: جاز، (وَ) لا تجزئ (الْكَبِيرَةُ الَّتِي لا تُنْقِي»)، وهي الهزيلة التي لا مخ في عظامها من الهزال، قال ابن حجر: «أي: ليس لها نِقي بكسر النون وسكون القاف والتخفيف، وهو الشحم، وأصله مخ العظم»، وهو حديث (صَحِيحٌ، رَوَاهُ الخَمْسَةُ)، أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

(وَيَنْبَغِي)، أي: من السنة (أَنْ تَكُونَ) الأضحية (كَرِيمَةً) من أنفس الأموال (كَامِلَةَ الصِّفَاتِ)، بأن تكون قَرْنَاءَ، كاملة الأذن، خصية إن كان الخصاء فيها أفضل، ذيلها كامل، وأَلْيَتها تامة، وأن تكون مُسمَّنة حسنة، (وَكُلَّمَا كَانَتْ أَكْمَلَ) في الصفات (فَهِيَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ وَأَعْظَمَ لِأَجْرِ صَاحِبِهَا).

(وَ) تجزئ الشاة عن واحد وأهل بيته، وأما البقرة والبدنة فتجزئان عن سبعة؛ والدليل على ذلك ما (قَالَ جَابِرٌ: «نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ)، أي: عام صلح الحديبية (الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»)، وهو حديث (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(وَتُسَنُّ الْعَقِيقَةُ)، وقد مر تعريفها (فِي حَقِّ الْأَبِ) فقط؛ غنيًّا كان الوالد أو فقيرًا، (عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ) متقاربتان سنًّا وشبهًا، (وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ) فإن لم يجد للغلام إلا شاة واحدة أجزأته؛ فقد (قَالَ ﷺ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهِنٌ)، أي: محتبس (بِعَقِيقَتِهِ) فإذا لم يعق عنه ومات طفلا لم يشفع لوالديه، وهو قول أحمد، واستحسنه الخطابي، وضعفه ابن القيم، وقال علي القاري: محبوس: سلامته عن الآفات، وإن العقيقة من أسباب صلاح الولد (تُذْبَحُ عِنْهُ يَوْمِ سَابِعِهِ) يعني: اليوم السابع من ميلاده، (وَيُحْلَقُ)، أي: يحلق فيه رأس الذكر، ويتصدق بوزنه

وَرِقًا، (وَيُسَمَّى») في يوم السابع، وهو حديث (صَحِيحٌ، رَوَاهُ الخَمْسَةُ)، أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

(وَيَأْكُلُ) الذابح (مِنَ المَذْكُورَاتِ)، أي: من الهدي، والأضحية، والعقيقة، (وَيُهْدِي) منها (وَيَتَصَدَّقُ) على من يشاء بها، ويجب أن يتصدق على الفقير بأقل ما يقع عليه اسم اللحم، ويعتبر تمليكه فلا يكفي إطعامه (وَلَا يُعْطِي) المضحي (الجَازِرَ) أي: الذابح، والناحر (أُجْرَتَهُ مِنْهَا)، أي: لا يحتسب أجرته من المذبوح، من اللحم، أو الجلد، أو نحو ذلك (بَلْ يُعْطِيهِ هَدِيَّةً، أَوْ صَدَقَةً).



(كتاب البيوع)

البَيْع لُغة: مصدر بَاع يَبِيع بَيْعًا، بمعنى مَلَكَ، أي: أَعْطَى الشَّيْءَ بثَمَنٍ، ويأتي بمعنى: اشترى؛ لأن الثَّمَن والمُثَمَّن كلاهما مَبِيع، والبيع: مُشتقٌّ من الباع؛ لأن كُلًّا من المُتعاقِدَيْن يمُدُّ بَاعَه للأَخْذ، والإعطَاء.

و(الْأَصْلُ فِيهَا)، أي: في البيوع (الحِلُّ)؛ فقد (قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]).

(فَجَمِيعُ الْأَعْيَانِ)، أي: الأشياء المالية المعينة مباحة النفع مطلقا من غير حاجة، (مِنْ عَقَارٍ)، وظاهر كلام أئمة المذهب بل صريحه أن العقار هو الأرض فقط، وظاهر كلام أهل اللغة أن الغراس والبناء من العقار، (وَحَيَوَانٍ) من بهائم وطيور، إلا ما استثني (وَأَثَاثٍ) كأوان، وفرش، وبسط (وَغَيْرِهَا) مما خلقه الله لعباده، ولم يجعل ضرره غالبًا على منفعته (يجُوزُ إِيقَاعُ الْعُقُودِ عَلَيْهَا) من بيع، وسلم، وإجارة، ورهن، (إِذَا تَمَّتْ شُرُوطُ الْبَيْعِ)، وهذه الشروط مُبَيَّنة فيما يأتي:

(فَمِنْ أَعْظَمِ الشُّرُوطِ) التي تشترط في البيع:

الشَّرْطُ الْأَوَّلِ: (الرِّضَا)، وهو أن يَتَراضى المُتعاقِدَان بالبيع، والتَّراضِي: أن يقدم على العقد كل من المتبايعين باختياره ظاهرًا وباطنًا؛ (لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩])، فلو أُكْرِه البائعُ، أو المُشتري على البَيْع بغير حَقٍّ لم يَصِح البيع، وقولنا: «بغير حَقٍّ» قيد مفهومه أنه لو كان الإكراه على البيع بحَقٍّ صَحَّ البَيْع.

الشَّرْطُ الثَّانِي: (أَلَّا يَكُونَ فِيهَا غَرَرٌ)، والغرر: هو كل ما انطوت عاقبته عنا، أو تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما، فلا يدرى هل يحصل أو لا؟ وحاصل بيع

الغرر يرجع إلى بيع المعدوم، أو بيع المعجوز عنه كالآبق، أو بيع الموجود المجهول، والمعدوم أشد من الموجود المجهول، والغرر يرجع إلى المخاطرة والقمار، يقال: غرر فلان بفلان أي: خدعه، وخاطر به أو عرَّضه للخطر، وقد تجتمع الجهالة والغرر في بيع عبد آبق مجهول الصفة، وقد ينفرد الغرر كبيع عبد آبق معلوم الصفة قبل الإباق، وقد تنفرد الجهالة كشراء حجر يراه لا يدري أزجاج هو أم ياقوت (وَ) أن لا يكون فيها (جَهَالَةٌ)؛ وسيأتي تفسيرها؛ (لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»)، وهو حديث (رَوَاهُ مُسْلِمٌ، فَيَدْخُلُ فِيهِ)، أي: في البيع المنهي عنه (بَيْعُ) العبد (الآبِقِ، وَ) الجَمَل (الشَّارِدِ)؛ لأنه لا يقدر على تسليمه.

(وَ) من البيوع المنهي عنها أيضًا للغرر: (أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ إِحْدَى السِّلْعَتَيْنِ) أو: بعتك بإحدى السلعتين، من غير تعيين (أَوْ بِمِقْدَارِ مَا تَبْلُغُ الحَصَاةُ مِنَ الأَرْضِ وَنَحْوِهِ)، كأن يقول البائع: ارم هذه الحصاة، فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة. رواه الجماعة إلا البخاري.

(أَوْ مَا تَحْمِلُ أَمَتُهُ، أَوْ) ما تحمله (شَجَرَتُهُ) من ثمرٍ؛ لأنه قد يحصل وقد لا يحصل، (أَوْ مَا فِي بَطْنِ الحَامِلِ)، مفردًا، أو مع أمه، (وَسَوَاءٌ كَانَ الْغَرَرُ) الواقع في البيع (فِي) أحد أطرافه (الثَّمَنِ، أَوِ المُثْمَّنِ)، أو كليهما.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: (وَأَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ مَالِكًا لِلشَّيْءِ)، فالشرط الثالث من شروط البَيْع، أن يكون الثَّمَن، والمُثَمَّن مملوكًا للعاقِد وقت التَّعَاقُد، (أَوْ مَأْذُونًا لَهُ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ) في البَيْع: كالوكيل، والوليِّ، والوصيِّ، وناظر الوَقْف، (وَهُوَ)، أي: العاقد (بَالِغٌ) عاقل (رَشِيدٌ)، أي: جائز التَّصرُّف، فلا يصح البيع من الصبي إلا

في المحقرات، وحديث عروة محمول على أن وكالته مطلقة، وعنه يصح بيع الفضولي لظاهر حديث عروة.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: (وَمِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ أَيْضًا: أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ)، أي: في البيع (رِبا) بأنواعه، فإن كان فيه ربا فليس بيعًا شرعيًّا؛ فـ(عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ)، بشرط أن يكون (مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَسَوَاءً بِسَوَاءٍ)، أي: متماثلان في القدر وزنًا، أو كيلًا (فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ) كذهب وفضة، أو بر وشعير، (فَبِيعُوا) منها (كَيْفَ شِئْتُمْ)، أي: سواء وجد التماثل أم لا، (إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)، أي: مقابضة، فلا يُؤخَّر الثمن، أو المثمن عن مجلس العقد، (فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ) في هذه الأصناف المذكورة (فَقَدْ أَرْبَى»)، أي: دخل في الربا، وهو حديث (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وهذا الحديث من أعظم الأحاديث في باب الربا، (فَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِمَكِيلٍ مِنْ جِنْسِهِ)، وذلك كتمر بتمر، أو شعير بشعير سواء اختلفا في الجودة والرداءة أو اتفقا (إِلَّا بِهَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ) السابقين، وهما: التماثل، والتقابض، (وَلَا) يباع (مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ) كذهبٍ بذهبٍ، وفضةٍ بفضةٍ، (إِلَّا كَذَلِكَ)، أي: بشرط التماثل والتقابض، (وَإِنْ بِيعَ مَكِيلٌ بِمَكِيلٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ) كتمر بشعير، (أَوْ مَوْزُونٌ بِمَوْزُونٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ)، كذهبٍ بفضةٍ، (جَازَ) ذلك (بِشَرْطِ التَّقَابُضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ) عن مجلس العقد، ولا يشترط التماثل.

(وَإِنْ بِيعَ مَكِيلٌ) كشعير (بِمَوْزُونٍ) كفضة، (أَوْ عَكْسه)، أي: كفضةٍ بشعيرٍ (جَازَ) ذلك (وَلَوْ كَانَ الْقَبْضُ بَعْدَ التَّفَرُّقِ)، فلا يشترط شيء من الشرطين السابقين، كما لو باع غير ربوي بغير ربوي؛ كتفَّاح بتفاح، أو باع غير ربوي

بربوي؛ كتفاح وثياب بذهب، فلا يشترط شيء من الشرطين السابقين، فعلم من ذلك: أنه لو بيع ربوي بربوي، نظر؛ إن اتحدت علة الربا فيهما واتحد جنسهما وجبت المماثلة والتقابض، فإن اختلف الجنس وجب التقابض فقط، فإن بيع ربوي بغير ربوي، أو غير ربوي بغير ربوي لم يشترط شيء لكن لا يجوز تأجيل العوضين لأنه بيع دين بدين.

(وَالجَهْلِ بِالتَّمَاثُلِ) حالة العقد على مكيل بجنسه، أو على موزون بجنسه (كَالْعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ) إذا اتحد جنس المكيل، أو الموزون.

(كَمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ المُزَابَنَة) وهي مُفَاعَلَة من الزَّبْن، وهو الدَّفْع الشَّديد، كأن كل واحد من المُتبَايِعَيْن يدفع صاحبه عن حَقِّه بالزيادة، والمُزابنة بيع مجهول فلا تجوز، (وَهُوَ شِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُءوسِ النَّخْلِ)، وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَ) مع نهي النبي ﷺ عن المزابنة؛ فإنه «رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا» بشروطه المعروفة، والعَرِيَّة اصطلاحًا: بَيْعُ رُطَب في رُءوس نخلة بتمر كَيْلًا، ويكون ذلك (بِخَرْصِهَا)، وهو التقدير بظن، أي: حزر ما عليها؛ أي: ما يئول إليه ذلك الرطب يابسًا، لا أقل، ولا أكثر، بشرط أن يكون ذلك (فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ)، والوَسْق: ستون صاعًا، وما زاد على الخمسة فهو على الأصل، وهو التحريم، (لِلْمُحْتَاجِ إِلَى الرُّطَبِ)، أي: أن يكون ذلك لمُحتَاج إلى الرُّطب ليأكله رُطَبًا؛ لأن ما أُبِيح للحاجة لا يُباح عند عدمها، (وَلَا ثَمَنَ عِنْدَهُ)، أي: لا يكون معه ما يَشْتَرِي به الرُّطَب، وإنما عنده تمر جاف؛ لأنَّ العَرِيَّة إنما أُبيحت للحاجة، ولا حاجة مع وجود ما يشتري به الرطب، (يَشْتَرِي بِهِ بِخَرْصِهَا»)، وهو أن يُقَدِّر الرُّطب الذي على النخلة تمرًا بقدر التمر الذي جعل له ثمنًا، وهو حديث (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشَّرْطُ الخَامِسُ: **(وَمِنَ الشُّرُوطِ: أَنْ لَا يَقَعَ الْعَقْدُ)**، أي: عقد البيع **(عَلَى)** شيء **(مُحَرَّمٍ شَرْعًا)**، أي: تحريمه راجع إلى الشرع، وهذا التحريم **(إِمَّا لِعَيْنِهِ)**، بأن تكون العين المعقود عليها محرمة لذاتها **(كَمَا «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الخَمْرِ)**، وهو كل ما يسكر **(وَ)** نهى النبي ﷺ عن **(المَيْتَةِ)**، غير السمك، والجراد، والشعر، والصوف، والريش، والوبر من حيوان طاهر في الحياة **(وَ)** نهى أيضًا عن بيع **(الْأَصْنَامِ»)**، وهو حديث **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

(وَإِمَّا) أن يكون تحريم البيع **(لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ)**، أي: على عقد البيع **(مِن قَطِيعَةِ المُسْلِمِ)** مع أخيه المسلم، **(كَمَا «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ المُسْلِمِ)**، كأن يَقُول لشخص اشْتَرَى سلعة بعشرة: أنا أُعْطِيكَ مِثْلَهَا بتِسْعَة، فلا يَصِحُّ بَيْعُه حينئذ، **(وَ)** نهى النبي ﷺ أيضًا عن **(الشِّرَاءِ عَلَى شِرَائِهِ)**، كأن يقول لمَنْ باع سلعة بتِسْعَة: أنا أَشْتَرِيهَا بعشرة، فالبَيْع غير صحيح، ومحل ذلك إذا وقع في زمن الخيارين على المذهب، واختار المصنف التحريم ولو بعد الخيارين **(وَ)** نهى النبي ﷺ أيضًا عن **(النَّجَشِ»)**، وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها؛ ليغري غيره بالشراء بأكثر من ثمنها، وهو حديث **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

(وَمِنْ ذَلِكَ)، أي: من البيوع المنهي عنها لعارضٍ: **(نَهْيُهُ ﷺ عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ ذَي الرَّحِمِ فِي الرَّقِيقِ)**، فيحرم، ولا يصح أن يفرق بين ذي رحم محرم ببيع ولا غيره؛ من قسمة، وهبة، ولو رضوا بالتفريق، أو كان التفريق بعد البلوغ إلا بعتق، فيجوز أن يعتق أحدهما دون الآخر.

(وَمِنْ ذَلِكَ)، أي: من البيوع المنهي عنها لعارضٍ: **(إِذَا كَانَ المُشْتَرِي يُعلَمُ مِنْهُ)**، أي: يظهر من القرائن، وقيل: أو يظن، واختاره شيخ الإسلام **(أَنَّهُ يَفْعَلُ المَعْصِيَةَ)**، أي: يفعل الحرام **(بِمَا اشْتَرَاهُ كَاشْتِرَاءِ الجَوْزِ، وَالْبَيْضِ، لِلْقُمَارِ)**، فلا

يجوز بيع البيض والجوز لمن يتعامل به في القمار، ولا يجوز شراء البيض والجوز الذي اكتسبوه من القمار، ولا أكله؛ لأنه لم ينتقل إلى ملك المكتسب، (أَوِ) شراء (السِّلَاحِ) كالمسدس، والسكين (لِلْفِتْنَةِ)، أي: لأجل الفتنة، وتعبير الأصحاب «في الفتنة» أي: بين المسلمين (وَ) لا يصح بيع السلاح (عَلَى قُطَّاعِ الطُّرُقِ)، أو لأهل الحرب.

(وَ) من البيوع المنهي عنها أيضًا (نَهْيُهُ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الجَلَبِ)، أي: تلقي السلع خارج البلد ممن يقدم بها، فيشتريها منهم برخص؛ لجهلهم بقيمتها، ثم يبيعها للناس بأغلى، فيتضرر البائع وأهل البلد بذلك، فإن كان داخل البلد لم يحرم، وعن أبي حنيفة لا يحرم التلقي إلا إذا أضر بالناس (فَقَالَ) ﷺ: («لَا تَلَقَّوُا الجَلَبَ)، وقد مر بيانه، (فَمَنْ تَلَقَّى) الجلب (فَاشْتَرَى مِنْهُ) قبل أن يأتي للسوق (فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ: فَهُوَ بِالْخِيَارِ») بين إمضاء البيع، أو فسخه؛ لأن النهي ليس عائدًا على ذات المبيع، وإنما هو عائد لمعنى فيه من جهة ما في هذا البيع من الخديعة والتغرير، وهو حديث (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(وَ) يحرم الغش في البيع، وذلك كأن يفعل شيئًا يزيد به الثمن وإن لم يكن عيبًا؛ كترك حلب اللبن، فيكثر في ضرع البهيمة، فيتوهم المشتري أنها كثيرة اللبن، فقد (قَالَ) ﷺ: («مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»)، وهو حديث (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(وَمِثْلُ الرِّبَا الصَّرِيحِ)، أي: الربا السابق ذكره في الأصناف الستة، أو ربا القرض (التَّحَيُّلُ عَلَيْهِ)، أي: على إباحته، (بِالْعِينَةِ) بكسر العين، وذلك (بِأَنْ يَبِيعَ سِلْعَةً بِمِائَةٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْ مُشْتَرِيهَا بِأَقَلَّ مِنْهَا نَقْدًا)، فلا يجوز شراء سلعة بأقل ممَّا باعها نقدًا، وصورتها: أن يَبِيع سيارته من زيد بعشرة آلاف مُؤَجَّلة إلى سَنَة، ثمّ يَشْتَرِيها منه بثمانية آلاف حَالَّة، فهذا لا يجوز؛ لأنه ذريعة إلى الرِّبا،

وهذه هي مسألة بَيْع العِينَة، وهو مُحَرَّم، (أَوْ بِـالْعَكْسِ) من بيع العينة؛ بأن يبيع السلعة أوّلًا بنقد حاضر، ثم يشتريها من مشتريها أو وكيله بأكثر من الأول من جنسه مؤجلًا.

(أَوْ التَّحَيُّلُ عَلَى) الربا بصورة أخرى، وهي (قَلْب اَلدَّيْنِ)، بأن يكون له على معسر دين؛ كمائة مثلًا، فيبيعه ما يساوي مائة بمائتين مؤجلًا، ويأمره أن يبيع السلعة ليوفي منها المائة التي عليه، فإن كان قلب الدين على موسر فيجوز في مفهوم كلام الأصحاب إن كان ذلك بمعاملة، ويجوز قلب الدين عند الحنفية والشافعية بمعاملة سواء كان مع موسر أو معسر، فإن كان بلا معاملة حرم إجماعا، وهو ربا الجاهلية، وإن كان بإكراه فقد حكى شيخ الإسلام اتفاق المسلمين على تحريمه سواء كان بمعاملة أو لا، مع موسر أو معسر.

(أَوِ التَّحَيُّل عَلَى الرِّبَا بِـ) صورة أخرى، وهي التحيُّل عليه بـ(قَرْضٍ) مُشْتَرطٍ، وذلك (بِأَنْ يُقْرِضَهُ وَيَشْتَرِطَ) مقابل القرض (الِانْتِفَاعَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ)، وإن قلَّ، بل وإن اشترط المقترض الوفاء بأنقص مما أخذ لم يجز، لأن القرض يقتضي رد المثل، وشرط النقصان يخالف مقتضاه، وذهب الشافعية إلى صحته؛ لأن القصد من القرض الرفق بالمقترض، وهذا الشرط انتفع به المقترض لا المقرض فهو زيادة إحسان للمقترض، (أَوْ) يشترط (إِعْطَاءَهُ عَنْ ذَلِكَ) المدفوع على سبيل القرض (عِوَضًا)، كهدية مثلًا، أو أن يسكنه المقترض داره مجانًا، (فَكُلُّ) ذلك لا يجوز؛ والقاعدة أن كل (قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا) للمقرض (فَهُوَ رِبًا) لا يحل، إذا كان مشروطًا في صلب العقد، وإلا فيحرم إن كان أكثر من ثمن المثل لتهمة سلف جر نفعًا، ويجوز عند الشافعية بأكثر من ثمن المثل؛ لأن العبرة خلو الشرط من صلب العقد.

(وَمِنَ اَلتَّحَيُّلِ) على إباحة الربا المحرَّم: **(بَيْعُ حُلِيٍّ فِضَّةٍ مَعَهُ غَيْرُهُ)** كثوب، أو نحوه **(بِفِضَّةٍ)**، كبيع درهم وثوب بدرهمين، أو بيع حلي يشتمل على فضة، وألماس، مقابل عشرة جرامات من الفضة، أو بيع كيلو من الفضة بكيلو من الفضة ومع أحدهما من غير الجنس ذهبًا مثلًا فهذا حيلة على الزيادة في الربا **(أَوْ)** بيع **(مُدِّ عَجْوَةٍ)**، والمد: ربع الصاع، والعجوة: من تمور المدينة **(وَدِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ)**، وصورته أن يبيع مد عجوة ودرهما بمدين من عجوة، أو بدرهمين، وعنه يجوز إذا كان المفرد أكثر من الذي معه غيره فإذا باع مد عجوة ودرهما بدرهمين فإن المفرد هنا أكثر فيقابل الدرهم بالدرهم، والدرهم الآخر بالمد، وهذا مذهب أبي حنيفة، وشيخ الإسلام.

فهذه المسألة: إذا باع ربويًّا بربوي ومع أحدهما من غير الجنس لا تخلو من حالين:

- الحال الأولى: أن يكون الجنس الذي معهما غير مقصود أصلًا، كما لو باع أحدهما خبزًا مثلًا، رغيفًا برغيف، وأحدهما معه ملح، والآخر ليس معه ملح، فهذا جائز؛ لأن الزيادة هنا غير مقصودة.

وكما لو باع درهمًا من الفضة بدرهم آخر، ومع أحدهما شيء من النحاس، أو باع أحدهما دينارًا، فباع دينارًا بدينار فيه معدن آخر أُخِذَ للمصلحة، كتقوية الذهب مثلًا؛ فإنه لين، فيوضع معها شيء من النحاس، أو من بعض المعادن؛ حتى تكون صلبةً، لا تنفرد ولا تنكسر، فهذا أيضًا جائز؛ لأن هذا تابع للمصلحة.

- الحال الثانية: أن يكون ما مع أحد الجنسين مقصودًا، يعني ليس بتابع، وهذه مسألة: (مد عجوة ودرهم بدرهم) ولها صور:

الصورة الأولى: أن يبيع مد عجوة ودرهمًا بدرهم، فهذه لا تجوز؛ لأنه باع ربويًّا بربوي، ومع أحدهما من غير الجنس.

الصورة الثانية: أن يبيع مد عجوة ودرهمًا بدرهمين، المذهب أنها حرام، وقال بعض العلماء: إنها جائزة، بشرط أن يكون مع أحد الجنسين مقابل للآخر في القيمة، فنجعل الدرهم مقابلًا للدرهم، والدرهم الآخر مقابلًا لمد العجوة.

الصورة الثالثة: مدان من العجوة بمد عجوة ودرهم، وهذه أيضًا مثلها.

ومَنْعُ بيع مد عجوة ودرهم بدرهمين مَبْنِيّ على تفريق الصفقة، على المعتمد، وقد ذكره في شرح الإقناع وغيره، وهو مذهب الشافعية، قال الماوردي: «لأن الصفقة إذا اشتملت على شيئين مختلفين كان الثمن مقسطًا على قيمتها دون عددهما.

فإذا باعه مائة دينار من ذهب جيد يساوي ألفي درهم، ومائة دينار من ذهب رديء يساوي ألف درهم بمائتي دينار من ذهب وسط تساوي ثلاثة آلاف درهم: كان مائة دينار من الذهب الوسط في مقابلة أقل من مائة دينار من الذهب الجيد، والمائة الأخرى في مقابلة أكثر من مائة دينار من الذهب الرديء، فأدى ذلك إلى التفاضل في بيع الذهب بالذهب وذلك حرام. وكان هذا بخلاف ما لو باعه مائة دينار من ذهب جيد بمائة دينار من ذهب رديء من وجهين:

أحدهما: أن المقصود في بيع الجيد بالرديء مع تساوي القدر: المسامحة دون المغابنة، وليس كذلك إذا قابل نوعين.

والثاني: أن الصفقة في بيع الجيد بالرديء قابلت نوعًا واحدًا، فقسط الثمن على الأجزاء لا على القيمة».

وقال في نهاية المطلب: «فالمعتمد عندي في التعليل أنَّا قَدْ تعبدنا بالمماثلة تحقيقًا، وإذا باع مُدًّا ودرهمًا بمدين، لم تتحقق رعاية التماثل، وهو شرط صحة العقد؛ ففسد العقد؛ لعدم تحقق المماثلة، لا لتحقق المفاضلة».

وقيل: مبناه على سد الذريعة. اختاره شيخ الإسلام، فإذا عُلِمَ أن الربا غير مقصود: جاز.

(و) الدليل على وجوب المماثلة كيلا ووزنًا في بيع الأجناس الربوية بعضها ببعض ما جاء في الحديث، فقد (سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ اَلتَّمْرِ بِالرُّطَبِ؟)، وهما ربويان، (فَقَالَ) النبي ﷺ: (أَيَنْقُصُ) الرطب (إِذَا جَفَّ؟) سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم سؤال تقرير، وليس سؤال استفهام واستعلام، فإنه كان يعرف أن الرطب ينقص إذا جف ويبس، ولكن أراد أن يوقفهم على العلة والحكمة في ذلك (قَالُوا)، أي: الصحابة: (نَعَمْ) ينقص إذا جفَّ، لأن الرطب فيه ماء فهو أثقل (فَنَهَى) النبي ﷺ (عَنْ ذَلِكَ)، وهو حديث (رَوَاهُ الخَمْسَةُ)، أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

(وَ) الدليل على أن الجهل بالمماثلة كالعلم بالمفاضلة ما جاء في الحديث أنه ﷺ (نَهَى عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ)، بضم الصاد المهملة، وسكون الموحّدة: جمعها صُبَرٌ، -بضم ففتح- كغُرْفة وغُرَف، يقال: اشتريتُ الشيء صُبْرَةً: أي بلا كيل، ولا وزن (مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا)، وهو توضيح للصبرة، (بِالْكَيْلِ المُسَمَّى بِالتَّمْرِ)، وهو تصريحٌ بتحريم بيع التمر بالتمر حَتَّى تُعلم المماثلة، وهو حديث (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(وَأَمَّا بَيْعُ مَا فِي اَلذِّمَّةِ) أي: صرف عين بذمة ففيه تفصيل، (فَإِنْ كَانَ) البيع (عَلَى مَنْ هُوَ) أي: الدين، (عَلَيْهِ) أي: المدين؛ كأن كان له عند زيد مائة دينار،

فأعطاه زيد بدلها ألف درهم، **(جَازَ ذَلِكَ بِشَرْطِ قَبْضِ عِوَضِهِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ)** إن اتفقا في علة الربا؛ حتى لا يكون قد باعه دينًا بدين؛ أما لو باعه المائة التي عليه بثياب معينة: لم يشترط التقابض في المجلس؛ **(لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا)**، أي: لا بأس أن تأخذ بدل الدنانير الدراهم، إن كان بسعر يوم الوفاء والاقتضاء، فإن تراضيا على أكثر أو أقل من سعر يوم الوفاء: جاز، وهو موافق لقول عامة أهل العلم، لحديث اختلاف الأصناف فيكون التقييد لا مفهوم له **(مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا، وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ)**، أي: بشرط التقابض، وهو حديث **(رَوَاهُ الخَمْسَةُ)**، أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

(وَإِنْ كَانَ) البيع جاريًا **(عَلَى غَيْرِهِ)** أي: غير من هو عليه؛ كرجل في ذمته خمسون أردبًّا من الأرز، فاشتراها آخر بمائة دينار حالَّة، فهذا **(لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ)**؛ وذلك لاحتمال عدم القدرة على التسليم، وجوزه مالك في بيع المسلم فيه قبل قبضه في غير طعام المعاوضة، وعنه يصح بشرط ألا يربح، واختاره شيخ الإسلام.



(بَابُ بَيْعِ الأُصُولِ، وَالثِّمَارِ)

(قَالَ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ)، أي: تُلقح؛ والتلقيح: وضع طلع الفُحَّال ذكر النخل في طلع النخلة، والمراد: بعد أن تَشَقَّق طلعه، فالحكم منوط بالتشقيق وإن لم يؤبر؛ لصيرورته في حكم عين أخرى، قال ابن قائد: «ولفظ التأبير وقع في الحديث الشريف، وفسر صاحب «المغني» التأبير في الحديث: بالتشقق، أي: لكون التأبير -وهو التلقيح- يقع عقب التشقق غالبًا»، وعنه: الحكم منوط بالتأبير لا بالتشقيق، وهو ظاهر الخبر وكلام المصنف، (فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ)، ويترك الثمر في النخل إلى الجذاذ، وذلك حين تتناهى حلاوة ثمرها، ولا يلزمه قطعها في الحال، ما لم تجر عادة بأخذ ثمر النخل بُسْرًا، أو كان بسره خيرًا من رطبه، فإنه يَجُزُّه حين تستحكم حلاوةُ بسره للعادة، لكن محل كون الثمر للبائع (إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا المُبْتَاعُ»)، أي: المشتري؛ فإن اشترطه كان له، فعلم من ذلك أنه لو باع النخل قبل تشقق طلعه كانت الثمرة للمشتري، وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(وَكَذَلِكَ)، أي: يتساوى في الحكم (سَائِرُ الأَشْجَارِ إِذَا كَانَ ثَمَرُهُ بَادِيًا) عند العقد؛ كعنب، وتين، وتوت، ورمان، وجوز فإنه للبائع؛ فإن بيع قبل بدو ثمره: كان الثمر للمشتري.

(وَمِثْلُهُ) أي: مثل النخل في الحكم السابق (إِذَا ظَهَرَ الزَّرْعُ الَّذِي لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً)، وذلك كالقمح، فهو للبائع حين الحصاد، إلا أن يشترطه المشتري كله أو بعضه، فيكون له ما اشترطه، (فَإِنْ كَانَ) الزرع (يُحْصَدُ مِرَارًا)، وذلك كالذرة والبرسيم، (فَالأُصُولُ)، أي: ما لا يُجَزُّ من الزرع كالجذور، سواء

بيعت وحدها، أو مع الأرض (لِلْمُشْتَرِي، وَالجَزَّةُ الظَّاهِرَةُ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ) وعليه قطعها إلا أن يشترطه المشتري، فيأخذه.

(و) قد (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا)، ولا فرق في الحكم بين النخل وغيره، وقد (نَهَى) عن ذلك (الْبَائِعَ، وَالمُبْتَاعَ) ويجوز بيع الثمرة قبل البدو بشرط القطع إن جاز الانتفاع به، وعند أبي حنيفة يصح وإن لم يشترط القطع وعليه القطع، فإن اشترط البقاء لم يجز إجماعا، وإذا كان الزرع ملكًا لشخص، والأرض ملكًا لشخص آخر جاز بيع الزرع والثمرة لمالك الأصل.

(وَ) قد (سُئِلَ) النبي ﷺ (عَنْ صَلَاحِهَا؟)، أي: صلاح الثمرة (فَقَالَ: «حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ»)، أي: آفته وقد جعل النهي ممتدا إلى غاية بدو الصلاح والمعنى فيه أن تؤمن فيها العاهة وتغلب السلامة فيوثق بحصولها للمشتري بخلاف ما قبل بدو الصلاح (وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى تَحْمَارَّ، أَوْ تَصْفَارَّ»)، أي: إلى أن يصير على الصفة التي ينبغي أن يكون عليها كظهور النضج، ومبادئ الحلاوة.

(ونَهَى) النبي ﷺ (عَنْ بَيْعِ الحَبِّ)، وهو الطعام كالحنطة، والشعير (حَتَّى يَشْتَدَّ)، أي: قوته، وصلابته، وهو حديث (رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ).

(وَقَالَ) النبي ﷺ: («لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا) كعنب مثلًا (فَأَصَابَتْهُ)، أي: الثمر (جَائِحَةٌ) والجائحة: كل آفة لا صنع لآدمي فيها تهلك الثمار (فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا)، للضرر الواقع عليه، (بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»)، ومحل وضع الجائحة عن المشتري: ما لم يشترها مع أصلها، أو بيعت وحدها لمالك الأصل؛ لحصول القبض التام، وانقطاع علاقة البائع عنه، وهو حديث (رَوَاهُ مُسْلِمٌ). فإن تَلِفَت ثمرةٌ بيعت بعد بدو صلاحها دون أصلها قبل أوان

جُذاذها بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ -وهي ما لا صنع لآدمي فيها؛ كالريح والحر والعطش-؛ رجع، ولو بعد القبض على البائع.

قال المصنف: «ومما يدخل في الغرر والمخاطرة: نهي الشارع عن بيع الثمر قبل بدو صلاحها، والزرع قبل اشتداد حبه؛ لكثرة الآفات، ولهذا إذا عدمت هذه العلة وشرط قطعه في الحال وكان مما ينتفع به جاز، وإذا كان تابعًا للأرض والشجر جاز لدخوله بالتبعية، وقد يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

وأما بيع مالك الزرع لمالك الأرض أو بيع مالك الثمر لمالك الشجر فقد أجازه الأصحاب، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، والرواية الثانية أصح، وهو أنه داخل في عموم اللفظ وعموم المعنى، فلا معنى لتخصيصه، وحقق الشارع هذا المقصود فأسقط عن مشتري الثمار بعد بدو صلاحها الجائحة، وقال: «بم يستحل أحدكم مال أخيه؟» فعلل ذلك بأنه يأخذه بغير حق، ولا يفيد في هذا شرط الجائحة على المشتري؛ لأنه شرط يخالف حكم الله، وكل شرط يخالف حكمه فهو باطل، ولأن الخطر والضرر فيه ظاهر جدًّا، فقد يبيع ثمرًا بمائة درهم، ويشرط الجائحة على المشتري، ثم يجتاح، ولا يساوي بعد الجائحة إلا ثمنًا قليلًا جدًّا، وهو إنما رضي بالاشتراط إحسان ظن أنها لا تجتاح، فلا يحل إلزامه بالجائحة ولو اشترطها، وهذا ظاهر النصوص، وظاهر كلام الأصحاب المتقدمين والمتأخرين؛ لأنهم ذكروا الجائحة على البائع ولم يستثنوا حالة من الأحوال، ولو كان في المذهب قول آخر وأنه ينفع فيه شرط لنبهوا عليه.

وقد ظن بعض المتأخرين أن اشتراط وضع الجائحة بعد انعقاد البيع أنه نافع مثل ما لو اشترى حيوانًا أو غيره من المعيبات، ثم بعد العقد أسقط خيار

العيب وهو يجهله، وهذا وهم ظاهر؛ فإن الفرق بين جوائح الثمار وبين عيوب السلع ظاهر؛ فإن السلعة من حين تدخل في ملك المشتري ثم يحدث فيها عيب فإن العيب على المشتري -شرط أو لم يشرط- بالاتفاق، وليس له إلا رد العيب الموجود قبل الشراء إذا كان يجهله، فإذا أسقطه بعد العقد فقد أسقط عيبًا موجودًا أو حقًّا له ثابتًا مع الخلاف فيه، وأما عيوب الثمار الحادثة بعد العقد فقد دل النص على أنه على البائع، وإذا أسقطه المشتري فقد أسقط الحق قبل ثبوته، وأيضًا فالحق للشارع، فلا يحل تراضي المتبايعين على ما نهى الشارع عنه، أرأيت لو تراضيا على مسائل الغرر والمخاطرة كبيع الآبق ونحوه فهل يكون رضاهما مسوغًا لصحة البيع؟ كلا؛ فإنه لا يسقط إلا الحق الثابت المتمحض للآدمي، وأما حق الله تعالى فلا يحل التراضي على إسقاطه».

قال الخطابي: «وأمره بوضع الجوائح عند أكثر الفقهاء أمر ندب واستحباب، من طريق المعروف والإحسان، لا على سبيل الوجوب والإلزام.

وقال أحمد بن حنبل وأبو عبيد في جماعة من أصحاب الحديث: وضع الجائحة لازم للبيع إذا باع الثمرة فأصابته الآفة فهلكت، وقال مالك: يوضع في الثلث فصاعدًا، ولا يوضع فيما هو أقل من الثلث، قال أصحابه: ومعنى هذا الكلام أن الجائحة إذا كانت دون الثلث كان من مال المشتري، وما كان أكثر من الثلث فهو من مال البائع.

واستدل من تأول الحديث على معنى الندب والاستحباب دون الإيجاب بأنه أمر حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها؛ فلو أراد أن يبيعها أو يهبها لصح ذلك منه فيها، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن فإذا صح بيعها ثبت

أنها من ضمانه؛ وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع لم يكن لهذا النهي فائده».



(بَابُ الْخِيَار، وَغَيْرِهِ)

هذا الباب عَقَدَه المُصَنِّفُ لأنواع الخِيار، وهو لغة: اسم مصدر، من اخْتَارَ الشيء يختاره اختيارًا، إذا فَضَّلَه على غيره، ويقال: خَايَره بين الأمرَيْن: فَوَّض إليه أن يختار أحدهما، والخيار اصطلاحًا: طَلَب خَيْر الأَمْرَيْن من إمضاء العقد، أو فَسْخِه.

(وَإِذَا وَقَعَ الْعَقْدُ) بين المتعاقدين (صَارَ) العقد (لَازِمًا)، أي: لا يمكن لأحد المتبايعين فسخه، والرجوع فيه، (إِلَّا بِسَبَبٍ مِنَ ٱلْأَسْبَابِ ٱلشَّرْعِيَّةِ) الآتية:

(فَمِنْهَا)، أي: من أسباب الرجوع في العقد: (خِيَارُ المَجْلِسِ)، أي: مجلس العَقْد، وهو مكان التَّبَايُع لا خصوص الجلوس، فقد (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا تَبَايَعَ ٱلرَّجُلَانِ)، أي: صار بينهما عقد بيع، (فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ) بين فسخ العقد، وإمضائه، (مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا) بأبدانهما عرفًا (وَكَانَا جَمِيعًا) فإن تفرقا بأبدانهما عرفًا لزم العقد، (أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا ٱلْآخَرَ)، بأن يتبايعا على ألا خيار، أو قال أحدهما لصاحبه: اختر سقط خياره وبقي خيار الآخر الذي لم يتكلم لأنه جعل الخيار لغيره فلم يبق له شيء (فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا ٱلْآخَرَ فَتَبَايَعَا)، أي: اختارا سقوط الخيار، ولزوم العقد (وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا) الآخر، ولم يترك (الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ)، أي: لزم (ٱلْبَيْعُ») ولا فسخ بينهما بخيار المجلس، وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(**وَمِنْهَا**)، أي: من أسباب الرجوع في العقد: (**خِيَارُ الشَّرْطِ**)، وهو ما (**إِذَا شَرَطَ الْخِيَارَ لَهُمَا**)، أي: للمتعاقدين في صُلْب العَقْد، أو بَعْدَه في مُدَّة خِيار المجلس (**أَوْ لِأَحَدِهِمَا**)، أي: لأحد المتعاقدين (**مُدَّةً مَعْلُومَةً**)، فخيار الشرط: هو أن يَشْتَرِط المُتعاقِدَان الخِيار- في صُلْب العَقْد، أو بَعْدَه في مُدَّة خِيار المجلس- مُدَّة معلومة، ولو طال أَمَدُها، وهذا من المفردات، فإذا كانت المُدَّة مجهولة لم يَصِح الخِيار. ويَحْرُم في مُدَّة الخِيارَيْن تَصرُّف أحد المُتَبايِعَيْن في المَبِيع، أو في عِوَضِه المُعَيَّن بغير إذن من الآخر، فإن خَالف وتَصَرَّف لم يَنْفُذ تَصَرُّفه، وعدم نُفوذ تَصرُّف البائع من المفردات، إلا إذا أَعْتَق المُشتري المَبِيعَ في زمن الخِيار؛ فإن عِتْقَه يَنْفُذ مع الحُرْمة، لتَشَوُّف الشَّرْع للحُرِّيَّة، ويَسقُط خيار البائع حينئذ. وهذا من المفردات. وتَصرُّف المشتري في زمن الخِيار فيما بِيعَ بشرط الخِيار للمُشتري-كأن وَقَفَه، أو باعه، أو وَهَبَه مثلًا- يُعَدُّ فَسْخًا لخِياره وإمضاءً للبَيْع؛ لأنه دليل الرِّضا به. وأما تَصرُّف البائع في المَبِيع فإذا كان الخيار له وحده فليس فَسْخًا للبَيْع، وهو من المفردات لأن الملك زمن الخيارين للمشتري. قال ابن عثيمين: «أما لو كان الخيار للبائع وحده فلا يجوز أن يتصرف، وإذا تصرَّفَ فلا يصح تصرفه؛ لأن ملك المبيع للمشتري، ولكن يستطيع أن يقول: فسخت البيع ثم يتصرَّف، والصحيح أنه فسخ لخياره.

مثال ذلك: باع زيد على عمرو هذا البيت بمائة ألف، وقال البائع -وهو زيد-: لي الخيار لمدة شهر، ثم إن زيدًا باعه على رجل آخر فهذا فسخ لخياره؛ لأن بيعه إياه يدل على أنه ألغى البيع الأول، وهذا الفسخ دلالته فِعْلِيَّة لا قولية، أما لو قال البائع: اشهدوا أني فسخت، فهذا دلالته قولية، ولا إشكال فيها، ولكن إذا كان فسخ خياره من أجل تصرفه، فهو فسخ فعلي».

وقد (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ)، فمن شرط على أخيه شرطًا فعليه الالتزام به، (إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»)، كأن يشترط البائع الخيار في عقد بيع مؤجل ليحتال بذلك ليربح فيما أقرضه؛ لأنه يتوصل به إلى قرض يجر نفعًا، كمن أقرض زيدًا، واشترى منه فرسًا بألف، وشرط الخيار إلى سنة فحملت وولدت في مدة الخيار فإن الولد يكون للمشتري، فإذا قصد الربح في مقابلة قرض الثمن بطل البيع من أصله، وكذلك لو استفاد المقرض من أجرة عمارة ونحوها، وهو قريب من بيع الوفاء، وإنما لم يصح البيع؛ لئلا يتخذ ذريعة للربا، وهو حديث (رَوَاهُ أَهْلُ اَلسُّنَنِ).

(وَمِنْهَا)، أي: من أسباب الرجوع في العقد: خيار الغبن، وهو في اللُّغة: النَّقْص، واصطلاحًا: أن يكون أحد العوضين غير متعادل مع الآخر، بأن يكون أقل من قيمته أو أكثر منها، فـ(إِذَا غُبِنَ) خُدِع (غَبْنًا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ، إِمَّا بِنَجْشٍ)، وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها؛ ليوهم المشتري كثرة الثمن، ولو بلا مواطأة، فيخير المشتري بين إمساك المبيع ويأخذ الأرش، أو ردِّه ويرجع بالثمن كاملًا، (أَوْ تَلَقِّي الجَلَبِ) وقد سبق بيانه، (أَوْ غَيْرِهِمَا) من الغبن، فله الخيار، وظاهر كلام المصنف أن خيار الغبن يثبت مطلقًا في كل بيع لأن العاقدين البائع والمشتري كل واحد منهما قد دخل على أن يتعوض بقيمة المثل، أو زيادة، أو نقص قليل لا يجحف، فلما حصل الغبن بأي صورة كانت خرجت المعاوضة عن هذا الموضوع، والمذهب لا يثبت الغبن إلا في ثلاث صور: تلقي الركبان، وزيادة الناجش، واغترار المسترسل من اسْتَرْسَل إذا اطْمَأنّ واسْتَأْنَس وهو جاهل القيمة ولا يُحْسِن المُماكَسَة، فإذا غُبِن غَبْنًا يخرج عن العادة ثَبَت له الخِيار فإن شاء ردَّ، وإن شاء أمسك ولا أَرْشَ له، وهذا من المفردات.

(وَمِنْهَا)، أيّ: مـن أسـباب الرجـوع في العقـد: **(خِيَارُ التَّدْلِيسِ)** والتَّدْلِيس: مأخوذ من الدُّلْسَة، وهي الظُّلْمة، وهو في اللُّغة: كِتْمَان العَيْب، والتدليس في البيع **(بِأَنْ يُدَلِّسَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي مَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنَ)**؛ فكأن البائع بفعله الآتي وكتمانه جعل المشتري في ظُلْمة، فيَثْبُت للمُشتري الخيارُ، وذلك **(كَتَصْرِيَةِ اللَّبَنِ)** أي: جمع اللبن بترك الحلب، وبقصد التدليس أو لا **(فِي ضَرْعِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ)** فيوهم المشتري أن البهيمة كثيرة اللبن، والعقد مع التصرية صحيح.

ويَرُدُّ المُشتَرِي مع المُصرَّاة مُقَابِل اللَّبن الذي كان في الضَّرْع حال البيع صاعًا من تَمْرٍ، وخُصَّ العِوَض بالتمر لأنه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت فاستمر عليه الشرع، والدليل على ذلك ما جاء في الحديث **(قَالَ ﷺ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ)**، وهو النهي عن التصرية بالمعنى المتقدم، أي: لا تجمعوا اللبن في الضرع **(فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ)**، أي: بعد أن حصل لها التصرية، **(فَهُوَ)**، أي: المشتري، **(بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا)** بلا أرش، وذهب بعض الأصحاب أن له الأرش كالعيب **(وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»)**، وهو حديث **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ: «فَهُوَ)** أي: من علم بالتدليس **(بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»)** منذ علم، فإن مضت الثلاثة أيام، ولم يردّ المشتري المصراة بطل الخيار ولزم البيع، ويقبل رد اللبن إن كان باقيًا بحاله بدل التمر؛ لأن اللبن هو الأصل، والتمر بدل، فإن تغير اللبن لم يلزم البائع قبوله.

(و) من التدليس أيضًا: كتمان العيب في المبيع، أو الثمن، فـ**(إِذَا اشْتَرَى)** شيئًا **(مَعِيبًا)** بحيث تنقص عينه وإن لم تنقص قيمته؛ كخصاء العبد، أو نقصت قيمته في عرف التجار ولم تنقص عينه؛ كَحَمْلِ الأَمَةِ؛ فالعيب: هو كل نقص يقتضي العرف سلامة المبيع عنه غالبًا؛ كالمرض، وذهاب العضو، أو الجارحة

(لَمْ يَعْلَمْ عَيْبَهُ) حال العقد (فَلَهُ)، أي: للمشتري (الْخِيَارُ بَيْنَ رَدِّهِ) ويأخذ الثمن كاملًا، لكن مؤنة الرد على المشتري (وَ) بين (إِمْسَاكِهِ)، وأخذ الأَرْش، (فَإِنْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ)، أي: رد المبيع، كأن تلف المبيع قبل التمكن من الرد (تَعَيَّنَ أَرْشُهُ)، وهو: فرق ما بين قيمة المبيع صحيحًا ومعيبًا، والفرق بين خيار التدليس والعيب أن التدليس يكون بإظهار محاسن المبيع، والعيب يكون بفوات الكمال (وَإِذَا اخْتَلَفَا)، أي: البائع والمشتري (فِي) قدر (الثَّمَنِ) ولا بينة لأحدهما، أو لكل منهما بينة تعارض الآخر (تَحَالَفَا) وسقطت بينتاهما، (وَ) إلا كان (لِكُلٍّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ) بلا حكم حاكم، ولا ينفسخ العقد بنفس التحالف، بل لا بد من فسخه؛ فإن نكل أحدهما عن الحلف: لزمه ما حلف عليه صاحبه.

(و) تستحب الإقالة للنادم؛ فقد (قَالَ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ)، ومعنى الإقالة: رفع العقد الواقع بين المتعاقدين، (أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ»)، أي: غفر زَلَّتَهُ وخطيئته، وهو حديث (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ).



(باب السَّلَم)

عُقِد هذا الباب لبيان أحكام السَّلَم، والسَّلَم في اللُّغَة: السَّلَف وَزْنًا ومَعْنًى، وسُمِّي سَلَمًا لتسليم رأس المال في المجلس، وَسَلَفًا لتقديم رأس المال؛ لأن السلف ينبئ عن التقدم، وشَرْعًا: بيع عين موصوفة في الذِّمَّة بعِوَض يُعطَى عاجلًا، وذلك بأن يُسَلَّم في مجلس العقد.

و(يَصِحُّ)، أي: ينعقد صحيحًا (اَلسَّلَمُ فِي كُلِّ مَا يَنْضَبِطُ بِالصِّفَةِ)، فلا بُدَّ من ضبط المُسْلَم فيه بالوصف على وجه لا يبقى معه بعد الوصف إلا تفاوت يسير، وهذا يكون فيما يمكن ضبط صفاته، إما بالكيل، أو بالوزن؛ كمائة صاع من البُرِّ، ومائة كيلو من القطن، أو بالذرع كالثياب، أو بالعد في معدود لا يختلف (إِذَا ضَبَطَهُ) أي: وصف المسلمُ المسلمَ فيه (بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ) اختلافًا ظاهرًا، فيذكر جنسه، ونوعه، وحداثته، وقدمه، ونحو ذلك، والوصف في كل مبيع بحسبه.

ويسلم في معدود مختلف يتقارب غير حيوان كالجوز والبيض عددا لأن التفاوت فيه يسير ولهذا لا تكاد القيمة تختلف بين البيضتين والجوزتين بخلاف البطيخ فإنه يتفاوت كثيرا.

(وَ) يصح السلم أيضًا إذا (ذَكَرَ أَجْلَهُ)، وهذا من شروط صحة السلم، وهو أن يكون السلم مؤجلًا بأجل معلوم له وَقْع -أي: تأثير- في الثمن، فلا يصح السلم الحال خلافًا للشافعي، وشيخ الإسلام إن كان في ملكه.

(وَ) يصح السلَم إذا (أَعْطَاهُ)، أي: أعطى المسلِمُ المسلَمَ إليه (الثَّمَنَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ) من مجلس العقد، فإن قبض بعضه صح في المقبوض.

والدليل على ذلك ما جاء (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ)، أي: يسلمون، فالسلم من أسمائه: السلف، (فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ، وَالسَّنَتَيْنِ)، أي: في مدة سنة، وسنتين، (فَقَالَ) النبي ﷺ لهم: (مَنْ أَسْلَفَ)، أي: من أسلم (فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ») متفق عليه، وهذه الشروط هي السابق ذكرها.

(وَ) على من أخذ شيئًا من أموال الناس أن يكون حسن النية؛ بأن يأخذها بنية أدائها، ليعان على ذلك؛ فقد (قَالَ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ) في الاستدانة بِسَلَمٍ أو قَرْضٍ أو غيرهما (يُرِيدُ)، أي: ينوي (أَدَاءَهَا أَدَّاهَا اللهُ عَنْهُ) أي: يسر له ما يؤديه من فضله لحسن نيته (وَمَنْ أَخَذَهَا)، أي: أموال الناس (يُرِيدُ إِتْلَافَهَا) وعدم ردها (أَتْلَفَهُ اللهُ») أي: يذهبه من يده فلا ينتفع به لسوء نيته، جزاء ما فعل، وهو حديث (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).



(بَابُ الرَّهْنِ، وَالضَّمَانِ، وَالْكَفَالَةِ)

(وَهَذِهِ)، أي: الرهن، والضمان، والكفالة (وَثَائِقُ بِالحُقُوقِ الثَّابِتَةِ)، أي: هي عقود توثقة، فتوثيق المداينات قد يكون بالإشهاد، أو بالكتابة، أو برهن أو غيره.

الرَّهْـن

(فالرَّهْنُ) في اللُّغَة: الحَبْس، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]، أي: محبُوسة، وفي الشَّرْع: تَوْثِقَة دَيْن، أوعَيْن مضمُونة بعَيْن على المذهب، وجوز المالكية رهن الديون، والمنافع، والمرتهن هو الدائن، والراهن هو المدين.

و(يَصِحُّ) الرهن (بِكُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا)، كالدَّار، والسيارة، وما لا يَصِحُّ بَيْعه كالوَقْف، وأُمِّ الولد لا يَصِحُّ رَهْنُه؛ لعدم إمكان الاستيفاء منه، ويُستَثْنَى من هذا المنع شَيْئان:

الأول: الثَّمَرة قبل بُدوِّ صلاحها. الثاني: الزرع قبل بُدوِّ صلاحه. فرهنهما جائز دون شرط قطعهما في الحال، مع أنه لا يَصِحُّ بيعهما إلا على شرط القطع في الحال.

وإذا وقع الرهن (فَتَبْقَى) العين المرهونة (أَمَانَةً عِنْدَ المُرْتَهِنِ) أي: الدائن، (لَا يَضْمَنُهَا) المرتهن إن تلفت؛ لأنه لو ضمن لامتنع الناس من فعله خوفا من الضمان، وذلك وسيلة إلى تعطيل المداينات، وفيه ضرر عظيم، وهو منفي شرعًا، (إِلَّا إِنْ تَعَدَّى) المرتهن (أَوْ فَرَّطَ) أي: قصَّر في حفظ العين المرهونة، فإن تعدى، أو تلف بتفريط المرتهن ضمن (كَسَائِرِ الْأَمَانَاتِ) والأمين: هو كل من أخذ المال بإذن الشارع، أو المالك.

(فَإِنْ حَصَلَ الْوَفَاءُ التَّامُّ) بأداء راهن، أو إبراء مرتهن (انْفَكَّ الرَّهْنُ) ورجعت العين المرهونة إلى مالِكِها الذي هو المدين.

(وَإِنْ لَمْ يَحْصُل) الوفاء أصلًا، أو الوفاء ببعض الدين، (وَطَلَبَ صَاحِبُ الحَقِّ)، وهو الدائن (بَيْعَ الرَّهْنِ) ليوفي حقه، (وَجَبَ) على الراهن (بَيْعُهُ)، فإن امتنع الراهن من بيعه، رفع المرتهن الأمر إلى حاكم فيجبر الراهن على وفاء الدين، أو بيع الرهن للوفاء من ثمنه، فإن لم يفعل الراهن ذلك حبسه الحاكم، أو عزره ليبيعه، أو يوفي الدين، فإن أبى باعه الحاكم عليه، وقضى الدين من ثمنه، (و) إذا تم البيع فـ(الْوَفَاءُ)، أي: الوفاء بالدين يكون (مِنْ ثَمَنِهِ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الثَّمَنِ بَعْدَ وَفَاءِ الحَقِّ فَلِرَبِّهِ) يعني: لمالك الرهن (وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ) بعد بيع العين المرهونة لكون الثمن أقل من الدين فإنه (يَبْقَى دَيْنًا) في ذمة الراهن (مُرْسَلًا بِلَا رَهْنٍ)، فلا يُلزم الراهن برهن آخر إلا برضاه.

(وَإِنْ أَتْلَفَ الرَّهْنَ أَحَدٌ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ)، وعلى ذلك فيدفع مثله إن كان مثليًّا، أو قيمته إن كان متقومًا و(يَكُونُ) المدفوع (رَهْنًا).

(وَنَمَاؤُهُ)، أي: نماء العين المرهونة، كزيادته المتصلة؛ مثل سِمَنِ البهيمة، أو المنفصلة؛ كالحمل الحادث بعد الرهن (تَبَعٌ لَهُ)، أي: للمرهون، وما كَسَبَه العبد المرهون فهو تابع له يكون رَهنًا معه، ويُباع معه لوفاء الدَّيْن إذا بِيع، وهذا هو المذهب، وهو من المفردات، (وَمُؤْنَتُهُ)، أي: مؤنة المرهون طعامًا، وشرابًا، ودواء، وسقيًا لزرع، وتأبير نخل وجذاذ ثمرة، وأجرة مخزن (عَلَى رَبِّهِ)، أي: الراهن المالك المدين.

مسألة: في الانتفاع بالرَّهْن

(وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ الِانْتِفَاعُ بِهِ)، أي: بالعين المرهونة باستخدام، ولا سكنى، ولا التصرف فيه بإجارة ولا إعارة، ولا غير ذلك (إِلَّا بِإِذْنِ الْآخَرِ)، أي: المرتهن فإن لم يرض فإن منافعه تكون معطلة؛ فإن كانت دارًا أغلقت، وإن كان عبدًا أو غيره تعطَّلَتْ منافعه حتى يفك الرهن، ما لم يكن الدين قرضًا، كأن يقول له: أقرضني ألف ريال وأنا أضع عندك السيارة رهنًا واستفد منها، أو أقرضني مائة ألف وأرهن عندك الدار تسكنها، قال اللبدي: «قولهم: وللمرتهن الانتفاع بالمرهون مجانًا بإذن راهن ما لم يكن الدين قرضًا: يشمل السكن، والركوب، والحرث، والزرع، وأكل الثمرة، ونحو ذلك من الانتفاعات، لكن للراهن الرجوع في الإذن قبل استيفاء المنفعة وقبل قبض الثمن. وهل إذا ادّعى أنه رجع عن الإذن قبل ذلك، وأنكر المرتهن، يقبل قول الراهن بيمينه، أو لا بد من بينة؟ الظاهر أنه لا بد من بينة، كما لو وكله في بيع شيء مثلًا، فباعه، ثم ادعى الموكل أنه عزل الوكيل قبل البيع، وأن البيع غير صحيح لوقوعه بعد العزل، فإن ذلك لا يُقْبَل إلا ببينة، كما في الإقناع وغيره». (أَوْ بِإِذْنِ الشَّارِعِ) لأن إذن الشارع مقدم على كل إذن فينتفع به وإن لم يأذن مالكه ما لم يكن الدين قرضًا، فهذا قيد في المسألتين أعني مسألة الانتفاع بإذن الآخر، ومسألة إذن الشارع، لكن يصير الرهن بعد أن كان أمانة مضمونا عليه بانتفاع المرتهن به، لأنه صار عارية، وهي مضمونة. قال البهوتي في شرحه: «ظاهره لا يصير مضمونًا عليه قبل الانتفاع به» اهـ. وقد ثبت هذا الحكم (فِي قَوْلِهِ ﷺ: «الظَّهْرُ)، والمراد به ما يُرْكَب كالبعير (يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا)، أي: إذا كان الرهن حيوانًا يحتاج إلى مُؤْنَة فللمُرْتَهِن أن يَرْكَب، ويَحْلِب، بقدر عَلَفِه ولو لم يَأْذَن له المالك؛ لأنه مَأْذُون فيه

شرعًا، وهذا من المفردات، وقلنا بالمقدار؛ أي: يتحرى العدل، فإن أنفق عليه ما يُساوي عشرة ريالات فيركب بما يساوي عشرة ريالات.

(وَلَبَنُ الدَّرِّ) الذي في ضرع الأنعام (يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا) يعني عوضًا عن نفقته، وإذا كانت للعوض فلينظر إلى هذا العوض والمعوض، فإن كان العوض أكثر رجع على الراهن بما زاد، وإن كان العوض أقل احتسب ما نقص، ويصح أن تكون للسببية؛ يعني: يصح أن تكون بقدر نفقته؛ يعني الباء للسببية، وأن الإنفاق سبب الانتفاع، والسببُ لا يتعدى المسبب؛ قال الصقير في شرح منهج السالكين: «فإذا قلنا: إن الباء للعوض؛ فالمعنى أن انتفاع المرتهن بالرهن يكون فيما يُقابل ما أنفق عليه، وما زاد على ذلك فإنه يكون بأجرة؛ لأن العوض يُقابله معوض، فمثلًا لو كان يُنفق على هذا الظهر أو المركوب كل يومٍ عشرة ريالات وأجرة المركوب لو استأجر مثله كل يوم بعشرين، فهنا نقول: يلزمه أن يدفع أجرةً عن الزائد وهو العشرة. وأيضًا العكس: لو كانت أجرة المركوب أقل من النفقة، فإنه يرجع على المالك بما زاد، مثل لو كان يُنفق على هذا المركوب كل يوم عشرة ريالات، وأجرة هذا المركوب كل يومٍ خمسة فإنه يرجع بخمسة. فإذا قلنا: إن الباء للعوض، فمعنى ذلك أن الانتفاع يكون في مقابل النفقة، فما زاد أو نقص فبحسابه، بمعنى أن الزائد يكون بأجرة، وما نقص يرجع فيه المرتهن على الراهن. وأما إذا قلنا: الباء هنا للسببية، فيكون المعنى أن المرتهن ينتفع بالرهن، سواءٌ كانت المنفعة تساوي النفقة أو أقل أو أكثر؛ لأن قوله: (بِنَفَقَتِهِ) يعني بسبب، فجعل الإنفاق سببًا للانتفاع، فظاهره سواءٌ كانت أكثر أم أقل أم مساوية، وقد يُقال: إنه يجوز أن تكون للسببية، والسبب لا يجاوز

أو يتعدى المسبب». (وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ) الدابة (وَيَشْرَبُ) اللبن منها إذا كانت مرهونة (النَّفَقَةُ») عليها، فإذا أنفق مائة ريال ركب وحلب الشاة بهذا المقدار، فإن كانت النفقة أكثر رجع المرتهن على الراهن إن نوى الرجوع، وإن كان اللبن أكثر باعه الراهن وجعل ثمنه رهنًا، قال في الإقناع وشرحه: «فإن فضل عن النفقة من اللبن باعه المرتهن، وإن فضل من النفقة شيء بأن لم يف اللبن والركوب بها رجع المرتهن به على الراهن إن نوى الرجوع» اهـ بتصرف، وهو حديث (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الضمان

(وَالضَّمَانُ) مصدر ضَمِنَ الشيء ضَمانًا فهو ضَامنٌ، وضَمِينٌ، وهو مُشتقّ من التَّضمُّن؛ لأن معناه تضمين الدين في ذمة الضامن حتى يصير مطالبًا به كالأصيل، فالمضمون له وهو صاحب الدين الذي ضمن له الضامن الدين يطالب الضامن كما يطالب المدين الأصيل.

وشرعًا: (أَنْ يَضْمَنَ) المكلف (الحَقَّ) أي: الدين، (عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ) أي: على المدين المضمون عنه أي: ضمن عنه الضامن ما عليه. أو هو: التزام المرء ما وَجَب، أو يجب على غيره من حَقٍّ.

الكفالة

(وَالْكَفَالَةُ) في اللُّغة مصدر كَفَلَ بمعنى: الْتَزَم، وشرعًا: (أَنْ يَلْتَزِمَ) الشخص المكلف (بِإِحْضَارِ بَدَنِ الخَصْمِ) الذي تعلق به حق مالي، والتقييد بالحق المالي لأنه لا تَصِح كفالة بدن مَنْ عليه حَدٌّ؛ سواء أكان لله تعالى؛ كالزِّنا، والسَّرقة، أم لآدَميٍّ كالقذف؛ لأنه لا فائدة من الكَفالة، وقد (قَالَ ﷺ: «الزَّعِيمُ)، أي: الضامن

(غَارِمٌ») رواه أبو داود والترمذي وحسنه، أي: ملزم نفسه ما ضمنه، والغُـرْم: أداء شيء يلزمه.

(فَكُلٌّ مِنْهُمَا) من الضامن والكفيل (ضَامِنٌ) للحق الذي في ذمة المضمون عنه للمضمون له (إِلَّا إِنْ قَامَ) الزعيم (بِمَا الْتَزَمَ بِهِ) من إحضار الدين عند الأجل، أو البدن عند الطلب، (أَوْ أَبْرَأَهُ)، أي: الزعيم (صَاحِبُ الحَقِّ) أو أبرأ صاحبُ الحق المضمونَ عنه أو المكفولَ، (أَوْ بَرِئَ اَلْأَصِيلُ) أي: المضمون عنه والمكفول، فإنه يبرأ الضامن لأنه فرعه، فلو أبرأ ذمة مدينه تبرأ ذمة كفيله تبعًا، أما لو أبرأ الكفيل فإنه لا يبرأ الأصيل، (وَاللهُ) تعالى (أَعْلَمُ).



(باب الحجر لفلس، أو غيره)

الحَجْر لُغَة: مصدر حَجَرَ، وهو المَنْع والتَّضْيِيق، وشَرعًا: منع الإنسان من التَّصَرُّف في ماله، وسمي المفلس مفلسًا وإن كان ذا مال؛ لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه، فكأنه معدوم، أو باعتبار ما يؤول من عدم المال بعد وفاء الدين. قال ابن حجر في الفتح: «سُمِّيَ مفلسًا؛ لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير؛ إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أَدْنَى الأموال وهي الفلوس، أو سمي بذلك لأنه يُمْنَع التصرف إلا في الشيء التافه كالفلوس؛ لأنهم ما كانوا يتعاملون بها إلا في الأشياء الحقيرة، أو لأنه صار إلى حالة لا يملك فيها فلسًا، فعلى هذا فالهمزة في أفلس للسلب».

(وَمَنْ لَهُ الحَقُّ)، أي: الدين (فَعَلَيْهِ) وجوبًا (أَنْ يُنْظِرَ المُعْسِرَ) الذي ثبت إعساره ببينة، أو صَدَّقه فيه صاحب الحق وإن لم يقم به بينة، ولا تجوز ملازمته، ولا الحجر عليه، والمعسر: هو من لا يجد ما يقضي به دينه، والإنظار: الإمهال، (وَيَنْبَغِي) أي: يستحب (لَهُ)، أي: لصاحب الحق (أَنْ يُيَسِّرَ عَلَى المُوسِرِ)، وذلك بتأجيل الحق الحالِّ، والحَطِّ منه فيحصل على الأجر والمثوبة.

(وَمَنْ عَلَيْهِ الحَقُّ)، أي: الدين (فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ) بالدين -حال كونه موسرًا قادرًا-(كَامِلًا بِالْقَدْرِ) كألف مثلا (وَالصِّفَاتِ) كالريال القطري مثلا، فلا يعطي أقل من القدر الذي عليه، ولا أردأ من صفة ما أخذ إلا برضا صاحب الحق؛ وقد (قَالَ ﷺ: «مَطْلُ)، أي: منع قضاء ما استحق أداؤه (الْغَنِيّ)، أي: القادر على الوفاء، فهو من إضافة المصدر إلى الفاعل عند الأكثر، وقيل: من إضافة المصدر إلى المفعول (ظُلْمٌ)، أي: إثم، (وَإِذَا أُحِيلَ) الدائن (بِدَيْنِهِ عَلَى مَلِيءٍ)، وسيأتي تعريفه (فَلْيَحْتَلْ »)، أي: يقبل الحوالة، وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا)،

أي: قبول الحوالة (مِنَ المُيَاسَرَةِ) والإرفاق، والمساهلة المستحبة لأن الأصل أن يدفع المدين، فيسر الشارع له بالإحالة على مليء.

(فَالمَلِيءُ) المذكور آنفًا: (هُوَ الْقَادِرُ عَلَى الْوَفَاءِ) بالدين، (الَّذِي لَيْسَ مُمَاطِلًا)، أي: حسن الوفاء، فإن كان غنيًّا مماطلا لم تجب الحوالة (وَيُمْكِنُ تَحْضِيرُهُ)، أي: المليء (لِمَجْلِسِ الحُكْمِ)، إذا حدث نزاع، فلا يلزم رب الدين احتيال على والده، أو على من في غير بلده، أو على الحاكم، واتجه مرعي على ذي شوكة أيضًا.

ويحجر على المدين لحظ غرمائه بثلاثة شروط:

١- أن تكون ديونهم حالَّة.

٢- أن تستغرق جميع موجوداته؛ أي: إذا كانت موجوداته التي يملكها لا تَفِي بحقوق الغرماء أصحاب الحقوق.

٣- أن يطلبوا -أو بعضهم- مِنَ الحاكم الحَجْر عليه، وأما إن لم يطلبوا فلا يجوز الحجر عليه، وهذا المذهب، وعند شيخ الإسلام: لا يُعْتَبَرُ الشرط الثالث، بل يصير محجورًا عليه بمجرد استغراقهم لموجوداته، وإنما الحاكم يبين خافيًا، ويزيل مشتبهًا، ويَحُلُّ نزاعًا، وإلا فلا يثبت حكمًا شرعيًّا، وفي هذا القول من المَصْلَحَةِ للناس وحفظ حقوقهم، ومنع الخونة مِنْ حُصُولِ مقاصدهم المحرمة ما يتوجه القول به، قاله المصنف.

وقد بين ذلك المصنف فقال: (وَإِذَا كَانَتِ الدُّيُونُ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْإِنْسَانِ، وَطَلَبَ الْغُرَمَاءُ) وهم الدائنون (أَوْ بَعْضُهُمْ مِنَ الحَاكِمِ أَنْ يَحْجرَ عَلَيْهِ)، أي:

على المدين (حَجَرَ عَلَيْهِ) الحاكم بطلبهم، (وَمَنَعَهُ) الحاكم (مِن) التصرف في أمواله بالبيع، أو الإجارة، ونحو ذلك، فإن تصرَّفَ فتَصَرُّفُه باطل.

ومفهوم كلام المصنف أن الديون إذا كانت قَدْرَ المال لم يُحْجَرْ عليه، وأمره القاضي بالوفاء، فإن أَبَى حَبَسَهُ، والقول بالحبس اختاره جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم، وعليه العمل، وهو الصواب، ولا تخلص الحقوق في هذه الأزمنة غالبًا إلا به، وبما هو أشد منه. قاله في الإنصاف. وفي الفروع: «قال ابن هبيرة في الإفصاح: الحبس على الدين من الأمور المُحْدَثَة، وأول من حبس على الدين شُرَيْح القاضي، ومضت السنة في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أنه لا يُحْبَس على الديون، ولكن يتلازم الخصمان، فأما الحبس الذي هو الآن على الدَّيْن؛ لا أعرف أنه يجوز عند أحد من المسلمين، وذلك أنه يجمع الجمع الكثير بموضع يضيق عنهم، غير متمكنين من الوضوء والصلاة، وربما رأى بعضهم عورة بعض، وإن كانوا في الصيف آذاهم الحر، وفي الشتاء آذاهم القر، وربما يحبس أحدهم السنة والسنتين والثلاث، وربما يتحقق القاضي أن ذلك المحبوس لا جِدَةَ له، وأن أصل حبسه كان على طريق الحيلة من أن ذلك الكاتب للحجة عليه كتب ما لم يعلم لجهله، فأَسْجَلَ فيه عليه بما لا يعرف معناه من إقراره بالملاءة، وأنه قد حَكَمَ به عليه حاكم من حكام المسلمين، وهذا أمر لم يكن، وأنه قد وكل فلانًا المدير، وغير ذلك مما لم يعرف المشهود عليه ما المقصود به؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فهذا كله مما قد حدث في الإسلام.

ولقد حرصت مرارًا على فك ذلك؛ فحال دونه ما قد اعتاده الناس منه، وأنا في إزالته حريص».

فإن أصر على عدم قضاء الدين، ولم يبع ماله؛ باعه الحاكم وقضاه؛ لقيامه مقامه، ودفعًا لضرر رب الدين بالتأخير.

فإن كان المدين لا مال له فليس للحاكم إخراج المدين من الحبس حتى يتبين أنه معسر، فيجب إطلاقه، أو يُبْرِئُه غريمه، أو يوفيه دينه، أو يرضى الغريم بإخراجه من الحبس؛ لأن حبسه حق لرب الدين، وقد أسقطه.

وللحاكم أيضًا منع المدين من سَفَرٍ طويل، جزم به في الإقناع والغاية، ولم يُقَيِّدْهُ به في التنقيح والمنتهى؛ لأن عليه ضررًا؛ فله منعه منه إن لم يَتَعَيَّنْ، أي: كسفر حَجِّ نَفْل، أو عمرة نفل؛ فإن كان مُتعيِّنًا كسفر جِهَاد مُتعيِّن فليس له منعه، وإنما يكون له منعه إنْ حَلَّ في غَيبَتِهِ، أي: إن كان الدَّيْن المُؤجَّل يَحِلُّ في غَيْبَته قبل قدومه من السفر؛ مثل أن يكون سفره لحج فرض ولا يَقْدَم إلا في صفر ودَيْنُه يَحِلُّ في المُحَرَّم؛ فله منعه؛ لأن عليه ضررًا في تأخير حَقِّه عن وقت حُلُوله، أما الجهاد المتعين لاستنفار الإمام فلا يُمْنع من السفر له.

وللحاكم أيضًا منع المدين من **(التَّصَرُّفِ فِي جَمِيعِ مَالِهِ)** حتى ما يتجدد له من مال بعد الحجر، **(ثُمَّ يُصَفِّي)** الحاكم **(مَالَهُ، وَيُقَسِّمُهُ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِقَدْرِ دُيُونِهِمْ)** بالمحاصة، كل واحد على قدر حصته، ويجب على الحاكم ذلك إن كان مال المفلس من غير جنس الديون، فإن كانت ديونهم من جنس الأثمان أخذوها، وإن كان في الغرماء مَن دَينه من غير جنس الأثمان، وليس في مال المفلس من جنسه، ورضي أن يأخذ عوضه من الأثمان جاز.

(وَلَا يُقَدِّمُ مِنْهُمْ)، أي: من الغرماء عند الازدحام (إِلَّا) اثنين:

أحدهما: (صَاحِبَ الرَّهْنِ بِرَهْنِهِ)؛ وذلك لأن حقه متعلق بعين الرهن وذمة الراهن معًا، وسائرهم يتعلق حقهم بالذمة فقط.

(و) الثاني: الذي يقدم على الغرماء: صاحب السلعة؛ فمتى باع رجل لمفلس سلعة ولم يقبض ثمنها، ثم علم إفلاسه، فوجد بعض الغرماء السلعة؛ فصاحبها أحق بها منهم، ما لم تكن مرهونة؛ فالمرتهن أحق بها؛ فقد (قَالَ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ)، الذي باعه منه (عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ)، أي: صاحب المال (أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»)، وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ: في الحجر لمصلحة المحجور عليه

(وَيَجِبُ عَلَى وَلِيٍّ)، وهو من له سلطة شرعية يَنْفُذُ بها تصرفه على من له عليه ولاية برضاه أو عدمه، (الصَّغِيرِ)، وهو من لم يبلغ وإن كان مراهقًا، (وَالسَّفِيهِ) وهو من لا يحسن التصرف في المال (وَالمَجْنُونِ: أَنْ يَمْنَعَهُمْ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِمُ)، فيُحْجَر على الصغير، والمجنون، والسَّفِيه لحَظِّهم؛ لأن المصلحة تَعُود عليهم، فلا يصح تصرفهم في أموالهم، ولا ذممهم قبل الإذن، بخلاف الحجر على المفلس فإنه في أمواله لا في ذمته.

وإنما يمنعون من التصرف (الَّذِي يَضُرُّهُمْ)؛ والدليل على ذلك، (قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥])، يعني: قوامكم من معايشكم.

(وَ) الواجب (عَلَيْهِ)، أي: على الولي (أَلَّا يَقْرَبَ مَالَهُمْ)، أي: الصبي، والمجنون، والسفيه (إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، مِنْ حِفْظِهِ) من السرقة، والضياع، (وَالتَّصَرُّفِ النَّافِعِ لَهُمْ)، وهو الذي يزيد رأس المال، وذلك كالتجارة (وَصَرْفِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْهُ) من مأكل، ومشرب، وملبس، ومسكن، ومركب.

(وَوَلِيُّهُمْ)، أي: ولي الصبي، والمجنون، والسفيه (أَبُوهُمُ الرَّشِيدُ)، أي: البالغ، العاقل، الحر، العدل ولو كان ظاهرًا، ولو كان الأب كافرا فله الولاية على ولده الكافر، ولا ولاية للكافر على ولده المسلم، ثم تثبت الولاية بعد الأب لوصيه العدل، (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ) أب، ولا وصي، فالحاكم، أو(جَعَلَ الحَاكِمُ الْوَكَالَةَ لأَشْفَقَ مَنْ يَجِدُهُ) الحاكم (مِنْ أَقَارِبِهِ) لأن الأشفق أرحم وأرفق به (وَأَعْرَفِهِمْ) بمصالح المال، ومصالح المحجور عليه (وَآمَنِهِمْ) عليه، وعلى ماله، فإن عُدِمَ الحاكم؛ فأمين يقوم مقامه. والجد والأم وسائر العصبات لا ولاية لهم إلا بالوصية. وولاية المملوك لمالكه ولو فاسقًا.

فالولاية في هذا الباب ليست كسائر الأبواب؛ فلا تثبت إلا للأب أو وصيه، ثم تنتقل بعدهم إلى الحاكم، والفرق بين هذا وبين سائر الأبواب: أن المال تتَعَلَّق به المطامع النفسية والأغراض النفسانية، فيقدمها الإنسان على مصلحة موليه، فمنعت ولايتهم أصالة، بخلاف الأب؛ فإن ما معه من الشفقة والحنو، وما له من التمول في مال ولده ما أثبت له الولاية.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد إجراء هذا الباب كسائر الأبواب من الميراث والنكاح والحضانة وجميع الولايات التي تثبت لجميع العصبات، ولا فرق في الحقيقة، وإذا شرطنا أن لا يتولى مالَهم إلا مَنْ هُو عدل مَرْضي صارت

ولاية أقارب الذين هم أشفق الناس عليه وأحرصهم على مصالحه أوْلَى بلا شك مِنْ ولاية البُعَدَاء، الذين لو وجدت عدالتهم لم توجد فيهم من الشفقة ما في الأقارب، قال المصنف: (وهذا أرجح دليلًا).

ولا يفك ذلك الحجر عنه حتى يزول السبب الذي قد حجر عليه لأجله، ويكون انفكاك الحجر برشد السَّفِيهِ ونحوه؛ كشفاء المجنون، وبلوغ الصغير ورشده، وإيفاء المدين ما عليه من الديون والحقوق.

وللولي المحتاج - غير الحاكم وأمينه- أن يأكل من مال المولَّى عليه، (وَمَنْ كَانَ) من الأولياء (غَنِيًّا فَلْيَتَعَفَّفْ) وجوبًا عن الأكل من ماله، فلا يحل له أن يأكل شيئًا إذا لم يكن أبًا؛ لأن الأب له أن يتملك من مال ولده ما شاء، وأما الحاكم وأمينه فلا يأكلان شيئًا؛ لأنهما يستغنيان بمالهما في بيت المال، (وَمَنْ كَانَ) من الأولياء (فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ) جوازًا (بِالمَعْرُوفِ)، أي: بالعرف (وَهُوَ)، أي: المعروف (الْأَقَلُّ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلِهِ) على عمله (أَوْ كِفَايَتُه) عن سؤال الناس، فإذا قدرنا أن كفايته ألف ريال، وأجرته خمسمائة ريال فإنه يعطى الأجرة، والعكس بالعكس، والذي يجري عليه العمل في القضاء الآن هو أجرة المثل (وَاللهُ أَعْلَمُ).



الصور التي يباح للإنسان فيها الأكل والتصرف بمال الغير بدون إذن

الأصل احترام أموال الناس؛ فلا يحل لأحد مال غَيْره إلا بطيب نفسه، وطيب النفس نوعان: إذن لفظي وهذا ظاهر، ونوع عرفي؛ فمَتَى دل الدليل العرفي على رِضَا الإنسان في الأكل مِنْ ماله أو التصرف فيه جاز ذلك، وقد دل على هذا الأصل قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَن تَأۡكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمۡ...﴾ إلى آخر الآية [النور: ٦١]. ولذلك قال الأصحاب: ولزوجة وكل متصرف في بيت أن يتصدق منه بما لا يضر كرغيف ونحوه، ومن هذا التقاط ما سَقَطَ مِنَ الحصاد للزرع، وما سقط من النخيل؛ حيث جَرَتْ به العادة، ومن هذا الباب: الأكل من الأشجار التي لا حافظ عليها ولا حائط، من غير صعود شجرة ولا رميها بحجر، ومن الزرع الذي يمر به، وشرب لبن الماشية؛ كل هذا مُقَيَّد بالعُرْفِ؛ فحيث جرى العُرْفُ بعدم المسامحة في شيء من ذلك مُنِعَ؛ لعدم وجود السبب المبيح، ومن هذا ذَوْق الطعام عند الشراء تجربة له، أو الأكل منه، إذا جرت العادة بالمسامحة؛ كمن يكتال تمرًا فيأكل منه قبل أن يدخل ملكه، فقد جرت عادة الناس في المسامحة به، قاله المصنف.



(باب الصلح)

الصُّلْح لُغَة: اسم مصدر من صَالَحَه يُصَالِحه مُصَالَحَة وصِلَاحًا، وهو خلاف المُخَاصَمة والتَّخَاصُم، واصطلاحًا: عَقْد يَرْفَع النِّزاع بالتَّراضِي.

فيقع الصلح بين المسلمين وأهل الحرب، ويحصل منه راحة المسلمين، ويحصل من اختلاط المسلمين بالكفار من المصالح وبيان محاسن الإسلام ما يوجب لكثير من المنصفين الدخول فيه، ويحصل من المصالح الدينية والدنيوية شيء كثير.

ويقع الصلح بين أهل العدل وأهل الظلم والبغاة، فينكف بسببه شر كثير، وربما حصل خير كثير.

ويقع بين الناس في الدماء والجروح ونحوها، فيحصل من العفو والتغاضي عن الحقوق وإطفاء الشر، وحصول مقابلة ذلك شيء من المال تأنس به النفوس، ويسهل عليها ترك الأخذ بالثأر.

ويقع بين الزوجين عند المشاقة والمخاصمة، فيحصل الالتئام، وتزول أسباب الشر، ويتراجع الزوجان إلى العشرة المأمور بها.

ويقع بين الأصحاب المتهاجرين المتنافرين فتتدانى القلوب بعد بُعْدِهَا، ويزول نفارها، ولذلك لم يرخص النبي ﷺ في الكذب إلا في الحرب، وحديث الرجل لها مؤانسة، والإصلاح بين الناس؛ لعظم نفعه وجزيل وقعه.

ويقع الصلح بين الناس حين تقوم الفتن، فيحسِمُ الفِتَنَ والشرورَ، لهذا جعل الشارع للمُصْلِحِ بين الناس نصيبًا من الزكاة ولو كان غنيًّا؛ حثًّا لهم على الإصلاح بكل طريق، وهذه الإصلاحات إذا وقعت عادلة لا جور فيها على

واحد من الطرفين، وأحسن الداخل فيها الطريق المُوصلة إلى ذلك حصل المقصود بسرعة وانْحَسَمَ الشر، فإذا دخلها الهوى والظلم على أحد الطرفين، أو سُلِكَتْ طُرُقٌ لا تُوصِّل إليها لم يحصل منها المقصود، وإن حصل فَمَا أسرع زواله! ولهذا أمر الله بالإصلاح بالعدل والإحسان فيه، والله أعلم.

ويقع الصلح بين الناس في الأموال والمعاملات، وهو مراد الفقهاء بذكر باب الصلح.

وللصلح ثلاثة أركان:

١- الصيغة.

٢- العاقدان، وهما: المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه، وكل واحد من عاقدي الصلح -المدَّعِي والمُدَّعى عليه- يسمى مصالحًا.

٣- المحل، وهو: إما المدعى به أو المصالح عنه، وهو الشيء المتنازع فيه.

وإما المصالح عليه أو المصالح به، وهو بدل الصلح أو عوض الصلح، وهو ما يؤديه أحدهما أو يلتزم به لخصمه قطعًا للنزاع.

وليس له موضوع معين، لهذا قرر الفقهاء أنه يعتبر بأقرب العقود إليه بحسب الشكل الذي يقع عليه، وقول الفقهاء إن الصلح معاقدة يدل على أنه ليس عقدًا مستقلًّا بذاته، فلا يوجد عقد مستقل بذاته اسمه عقد الصلح، وإنما هو عقد يؤول إلى العقود الأخرى فقد يكون بيعًا، وقد يكون إِجَارة، وقد يكون صرفًا، وقد يكون سَلَمًا، وقد يكون بيع دين بدين، كما لو كان يطلبه ألفًا في ذمته ثم صالحه على أن يعطيه شيئًا آخر، ولكن ليس الآن بل بعد شهر، فهذا بيع دين بدين وهو لا يجوز على المذهب.

قال السرخسي: «الصلح عقد هو فرع، فيعتبر بنظائره مما هو أصل».

فإن وقع النزاع على شيء، وصالح المدعي على غير العين المُدَّعَاة، فإما أن يكون عينًا أخرى فبيع، أو تكون منفعة فإجارة؛ فإن ادعى دينًا، وكان الدين وبدل الصلح مما يجري فيه الربا اشترط تحقق شروط الصرف.

والدليل على مشروعية الصلح ما جاء في الحديث، فقد (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا) كأن يصالح امرأته على ألا يطأ الضرة مطلقًا، أو مدة تزيد على أربعة أشهر (أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا») كأن يصالح من دراهم على أكثر منها، وهو حديث (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ).

(فَـ) يصح الصلح ممن يصح تبرعه وهو قسمان:

١- صلح على الإقرار: كأن يدعي شخص على آخر مالًا، ثم يتصالحا على أن يسقط بعضه إن كان دينًا، أو يهبه بعضها إن كانت عينًا، أو يعطيه عوضها. مثال الأول: ادعى أن له في ذمته ألف ريال، فأقر المدعى عليه بذلك، ثم وضع عنه المدعي مائة ريال قطعًا للمنازعة. ومثال الثاني: أن يدعي عليه أن هذه الدار التي هو يسكنها له، فيقر المدعى عليه بذلك، ثم يتصالحا على أن يترك له المدعي شطرها هبة. ومثال الثالث: أن يقر له بهذه الدار، ثم يتصالحا على أن يعطيه عوضًا عنها، كأن يعطيه بستانًا أو أرضًا أو نحو ذلك.

ومحل صحة ما تقدم إن لم يقع بلفظ الصلح؛ فإن وقع بلفظ الصلح بأن قال: في ذمتي لك ألف ريال. فقال المُقَرُّ له: صالحتك على مائتين. أو قال المقر: في ذمتي لك ألف ريال وأصالحك على أن أعطيك إياها وتعطيني مائتين. فهذا لا يجوز، وكذلك بالنسبة للعين كما لو قال: هذا التمر الذي في الإناء لك

وأصالحك على صاع منه، فلا يصح؛ لأنه صالح عن بعض ماله ببعض فهو هضم للحق، وعليه فيُشترط ألا يقع بلفظ الصلح؛ فإن وقع بلفظ الصلح لم يصح؛ لأن الإنسان لا يصح أن يُصالح عن ماله بماله، كما لا يصح أن يبيع عن نفسه بنفسه أو يشتري من نفسه لنفسه.

وقال بعض العلماء: إنه يصح؛ لأن المقصود بالعقود المعاني لا الألفاظ والمباني، والخلاف هنا في لفظ العقد؛ لكن يترتب عليه الخلاف في الحكم؛ فالأولون يقولون: إن وقع بلفظ الصلح لا يصح، وإن وقع بلفظ الهبة بالنسبة للعين أو الإبراء والإسقاط بالنسبة للدَّيْنِ صَحَّ، والآخرون يقولون بالصحة مطلقًا؛ فالخلاف هنا من حيث الأصل هو في اللفظ، لكنه ليس خلافًا لفظيًّا؛ بل يترتب عليه الحكم.

٢- صُلْحٌ على الإنكار: كأن يدعي شخص على آخر مالًا عينًا أو دينًا، فينكر المدعى عليه أو يسكت وهو يجهله، ثم يصالحه؛ قطعًا للنزاع، وخوف الرفع للقاضي، وما أعظم فائدته للمدعي والمدعى عليه، ويصير في حق المدعي بيعًا؛ لأنه يعتقد ما صالح عليه عوضًا عن حقه، فهو معاوضة عما يدعي أنه له، فيثبت فيه الخيار وأخذ أرش العيب، وجواز الرد بالعيب، وثبوت الشفعة فيه إن كان العوض شقصًا.

وفي حق الآخر إبراء؛ لأنه يزعم أنه دخل في الصلح لدفع الخصومة والنزاع، وأن ما بذله افتداء ليمينه ودفع الضرر عنه، وصيانة لنفسه عن التبذل بحضور مجلس الحكم، فصار المدفوع إبراء.

فما دام كل منهما معتقدًا ما يقوله فالصلح جائز ظاهرًا وباطنًا، حلال لكل منهما ما دخل عليه، فإن اعتقد أحدهما خلاف ما يقول فالصلح في الظاهر جاز ونفذ، وهو في الباطن حرام عليه ما أخذ مما لا يستحق أو أنكر ما عليه.

وقد بين المصنف أنواع الصلح فقال: (إِذَا صَالَحَهُ عَنْ عَيْنٍ بِعَيْنٍ أُخْرَى) غير المدعاة، كأن ادعى عليه دارًا، فصالحه عنه على دار أخرى (أَوْ) صالحه عن العين المدعاة (بِدَيْنٍ) كألف بعد عام (جَازَ) الصلح.

(وَإِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ) على شخص، (فَصَالَحهُ عَنْهُ)، أي: عن الدين (بِعَيْنٍ) أخرى: جاز، لكن إن اتفقا في علة الربا: اشترط قبض العوض في المجلس؛ فإذا أقر له بذهب فصالحه عنه بفضة، أو العكس، فتكون هذه المصالحة صرفًا؛ لأنها بيع لأحد النقدين بالآخر، فيشترط لها ما يشترط للصرف من التقابض بالمجلس، (أَوْ) كان له على شخص دين فصالحه (بِدَيْنٍ) آخر (قَبَضَهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ) في مجلس العقد (جَازَ) الصلح، فإن لم يقبض بطل؛ لأنه إذا حصل التفرق قبل القبض كان كل واحد من العوضين دينًا؛ لأن محله الذمة، فيصير بيع دين بدين، وهو منهي عنه شرعًا.

(أَوْ) كان له على شخص دين فـ(صَالَحَهُ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي عَقَارِهِ) كسكنى داره سنة (أَوْ غَيْرِهِ) كركوب دابته شهرًا، شريطة أن تكون المنفعة (مَعْلُومَة) جاز الصلح.

(أَوْ صَالَحَ) الدائنُ، أو المدينُ الآخرَ (عَنِ الدَّيْنِ المُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ)، أي: ببعض الدين المؤجل (حَالًّا)، أي: ناجزًا؛ فإن صالحه عن المائة المؤجلة لشهر على تسعين حالَّة جاز الصلح، وهذا اختيار المصنف وشيخ الإسلام؛ إذ في ذلك مصلحة للطرفين؛ هذا ينتفع بتعجيل حقه والآخر بتخفيف ما عليه، وقد اشتهر

أن النبي ﷺ لما أجْلَى بَنِي النضير قالوا: إن لهم مع الناس مداينات فقال: «ضعوا وتعَجَّلُوا»، والمذهب عدم جواز ضع وتعجل قياسًا على الربا، وقلب الديون الحالة، وأجاب المصنف بأن قياسها على الربا ضعيف جدًّا، بل هذا ضد الربا؛ فإن الربا يزيد في الأجل ويزداد ما في ذمته، وهذا يتعجل الوفاء ويخف ما في ذمته، فما أبعد أحدهما من الآخر! وكثيرًا ما تدعو الحاجة بل الضرورة إلى هذه المسألة، وما دعت له الحاجة ولا محذور شرعيًّا فالأصل جوازه.

(أَوْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ) منذ زمن طويل (لَا يَعْلَمَانِ)، أي: الدائن، والمدين (قَدْرَهُ)، أي: قدر الدين (فَصَالَحَهُ عَلَى شَيْءٍ) منه (صَحَّ ذَلِكَ) الصلح.

وإذا جَعَل الدين الحال آجالًا متعددة فقال أصحابنا: إنه جائز، فله أن يطالبه قبل الأجل المضروب؛ لأن التأجيل غير لازم، وصوَّب المصنف لزومه؛ لأنه ألزم به نفسه ووعده، والمؤمن إذا وعد وَفى، خصوصًا إذا كان في هذه الحال؛ لأنه سيجتهد المطلوب في بيع ما ليس عليه بيعه من مسكن وأثاث، أو يستدين من الناس ما يوفي به، فيتعين الإلزام بالتأجيل.

ومن الحقوق التي اخْتُلِفَ في جواز الصلح عليها: حق الشفعة والخيار، فالمذهب المنع؛ لأنه ليس المقصود بها تحصيل مال وإنما هو النظر لأحظ الأمرين. والقول الثاني: الجواز؛ لعموم قوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا». وهذا عام في الحقوق كلها، ولا يتضمن هذا إحلال حرام ولا تحريم حلال.



مسألة: في أحكام الجِوار

ذُكِرت هذه المسألة في باب الصُّلْح؛ لأن حُقوق الجيران مُتداخِلة، وقد يحصُل نزاع فيُحتَاج إلى الصُّلح.

وقد حث النبي ﷺ على القيام بحق الجار في البر، والإحسان وأقل ما يجب على الإنسان في ذلك هو أن يكف أذاه القولي والفعلي عن جاره، وأن يحسن إليه ما استطاع إلى ذلك سبيلًا.

وينبغي أن يتساهل معه في حقوق الملك؛ كالطريق المشترك، والجوار؛ فلا يضيق عليه فيما فيه مصلحة له؛ أي: يستحب له الرفق بجاره، ويُؤْجَر على ذلك، فإن النبي ﷺ قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أن سيورثه»؛ فإن لم يبذل له هذه الأشياء تبرعًا فلا أقل من محاباته في الصلح ويربح الإحسان إلى جاره.

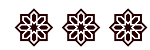
ولا يلزمه إلا ما أمره الشرع بأن لا يمنعه من الانتفاع بملكه الذي لا يضر ما هو له؛ وذلك كوضع الخشب على جداره إذا لم يمكنه التسقيف إلا به، ففي هذه الحالة لا يلزمه بناء عمود في غرفته وإنشاء جسر عليه؛ لأن الحديث أجاز الانتفاع من جدار الجار إن لم يضر بجدار جاره وشريكه، وهو من المفردات، فإن تضرر بأن لا يتحمل جدار جاره بسبب ضعف الأساس، أو خلل في التنفيذ مُنِعَ بلا خلاف؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»؛ وإن أمكنه التسقيف على أضلاع الغرفة لم يجز له استعمال جدار الجار، والدليل على ذلك ما جاء في الحديث؛ فقد (قَالَ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ عَلَى جِدَارِهِ»)، وهو حديث (رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ).

وفي عصرنا نظمت وزارة البلدية الأمر ما يسمى بالارتداد؛ أي: الرجوع عن الجدار من جميع الجهات بحيث يُمْنَع من البناء على هذه المساحة.

واعلم أنه لا يحل للجار أن يحدث في ملكه ما يضر بجاره لما فيه من أذيته، وعدم الإحسان المأمور به، كمصنع يؤذي الجار بأصواته، وكما يحدث الآن في الأعراس من رفع أصوات الغناء، فإنه حرام، بل ويمنع من ذلك الإحداث. ومحل المنع في هذا: حيث لم يأذن له الإمام، أو نائبه. أما إن أذن له في شيء من ذلك، ولم يكن فيه ضرر: فيجوز؛ وذلك لأن الإمام نائب عن المسلمين، فجرى إذنه مجرى إذنهم.

ومن أحكام الجيران: الاشتراك في تعمير ما يحتاج إلى تعمير من جدار أو سقف على قدر الأملاك، كما أن هذا الحق واجب بين الملاك، وإن أحدهما يُجْبَر على التعمير المحتاج إليه.

وأحق الجيران بالبر والإحسان إليه إنما هو أقربهم بابًا إليه أو أقرب نسبًا منه.



(بَابُ الوَكَالَةِ، وَالشَّرِكَةِ، وَالمُسَاقَاةِ، وَالمُزَارَعَةِ)

الوَكَالَةِ

الوَكالَة في اللُّغة، بفتح الواو وكسرها: اسم مصدر بمعنى التَّوْكِيل، أي: التَّفْوِيض. وشرعًا: استِنَابة جَائِز التَّصرُّف مِثْلَه فيما تَدْخُلُه النِّيابة.

أي: أن يستنيب من ينفذ تصرفه -وهو الحر المكلف الرشيد- شخصًا مثله في أمر تدخله النيابة؛ من حقوق الله تعالى، أو حقوق الآدميين.

وتجوز الوَكالَة في كُلِّ أمر تجوز فيه النِّيابة، ويملك المُوكِّل القيام به؛ فقد (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوَكِّلُ) غيرَه من المسلمين (فِي حَوَائِجِهِ الخَاصَّةِ)، كما في حديث عروة البارقي، فقد وكله النبي ﷺ في شراء الشاة له (وَ) كان ﷺ يُوكِّل في (حَوَائِجِ المُسْلِمِينَ المُتَعَلِّقَةِ بِهِ) كالتوكيل في الحدود، وجمع الزكوات، وغيرهما.

(فَهِي) أي: الوَكالَة (عَقْد جَائِز)، أي: غير لازم (مِنَ الطَّرَفَيْنِ)؛ لأنها من جهة المُوَكِّل إذن بالتصرف، ومن جهة الوَكِيل بَذْل نفع، وكلاهما جائز، فللوَكِيل أن يَتخلَّى عن الوَكالَة متى شاء، إلا إن كان التوكيل بعوض وكان أجرًا فإنه لازم، وإن كان في عقد جعالة فإنه جائز، أما الوكالة الدورية كقوله: كلما عزلتك فقد وكلتك، فينعزل بقوله: كُلَّمَا وكَّلْتُكَ فقد عَزَلْتُكَ.

و(تَدْخُلُ) الوَكالَة (فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَصْلُحُ النِّيَابَةُ فِيهَا)، وسواء كانت هذه الأشياء (مِنْ حُقُوقِ اللهِ)، وذلك (كَتَفْرِيقِ الزَّكَاةِ) سواء كان الوكيل من العاملين على تفريق الزكاة أو لا، (وَالْكَفَّارَةِ) بأنواعها: ككفارة اليمين، أو النذر، أو الوطء في صوم رمضان، أو القتل، أو الظهار، (وَنَحْوِهَا) من حقوق الله تعالى؛

كالحج والعمرة إذا كانا فرضًا مع العجز، أو نفلًا، وكذبح الأضحية، والهدي.

(و) تدخل الوكالة أيضًا في الأشياء التي تدخلها النيابة (مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ كَالْعُقُودِ) بأنواعها؛ من بيع، وإجارة، ورهن، وضمان، ونحو ذلك، (وَ) كذا (الْفُسُوخِ) كالطلاق على مال، والخلع، والإقالة، (وَغَيْرِهَا) كالمطالبة بالحقوق.

فكل هذه الأمور السابقة يجوز التوكيل فيها شرعًا؛ للحاجة إليها؛ وذلك لأن النائب إنما هو فرع عن المستنيب.

ومثل الوكالة الولاية على أموال اليتامى والمجانين ونحوهم؛ كالصغار، والولاية على النظر في الأوقاف والوصايا، فيتصرف الولي حينئذ بناءً على إذن الشارع له، ويكون تصرفه بالأحظ لموليه.

(وَمَا لَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَتَعَيَّنُ عَلَى الْإِنْسَانِ) تعيين شخص؛ بحيث لا تصح إلا منه، (وَتَتَعَلَّقُ بِبَدَنِهِ خَاصَّةً)، وذلك (كَالصَّلَاةِ، وَالطَّهَارَةِ) من الأحداث، (وَالحَلِفِ) واللعان، (وَالْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ) والوطء، (وَنَحْوِهَا) فما كان كذلك (لَا تَجُوزُ الوَكَالَة فِيهَا)، أي: لا تصح.

(وَلَا يَتَصَرَّفُ) أي: لا يجوز، ولا يصح أن يتصرف (الْوَكِيلُ) ببيع، أو شراء، أو إبراء، أو توكيل (فِي غَيْرِ مَا أُذِنَ لَهُ)، أي: في غير ما أَذِن له الـمُوكِّل (فِيهِ نُطْقًا أَوْ عُرْفًا)؛ ومثال التصرف المأذون فيه عرفا أن يوكله بأعمال كثيرة يعجز عنها واحد عادة، فيجوز للوكيل عندئذ أن يوكل غيره؛ لأن العرف قاض بذلك.

(وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ بِجُعْلٍ أَوْ غَيْرِهِ)، والجُعْل بضم الجيم: ما يُعطَاه الإنسان على أمر يفعله؛ لأن الوَكالَة عقد جائز، فيجوز التوكيل بجُعْل معلوم.

مسألة: الوكالة من عقود الأمانة

(وَهُوَ) أي: الوكيل (كَسَائِرِ الْأُمَنَاءِ)، والأمين: هو من كان المال بيده بإذن من المالك، أو بإذن من الشارع؛ فيدخل الوديع، والوكيل، والأجير، والمرتهن، والشريك، والمضارب، والولي، وناظر الوقف، وحكمهم أنهم (لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ) بتلفٍ، أو بنقصان القيمة بعيب، ولو كان توكيله بجعل؛ (إِلَّا بِالتَّعَدِّي) على ما أمنوا عليه، (أَوِ التَّفْرِيطِ) في حفظه وصيانته، (وَيُقْبَلُ قَوْلُهُمْ) أي: الأمناء (فِي عَدَمِ ذَلِكَ)، أي: في عدم وقوع التفريط والتعدي منهم (بِالْيَمِينِ) إذا ادعى الأمين التلف بسبب خفي، فإن ادعى التلف بأمر ظاهر كحريق عام كلِّف إقامة البينة، وقبل قوله بيمينه.

(وَمَنِ ادَّعَى الرَّدَّ مِنْ اَلْأُمَنَاءِ) أي: إذا ادعى الأمين رد ما ائتمن عليه من مال وغيره (فَـ) فيه تفصيل: فـ (إِنْ كَانَ) الوكيل (بِجُعْلٍ لَمْ يُقْبَلْ) قوله (إِلَّا بِبَيِّنَةٍ)؛ لأنه قبض المال لمصلحته، (وَإِنْ كَانَ) الوكيل (مُتَبَرِّعًا) أي: بلا جُعْل (قُبِلَ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ)؛ لأنه قبض المال لمصلحة مالكه.



الشَّرِكَة

الشَّرِكَة في اللُّغة: مصدر شَرِكْتُك في الأمر أَشْرَكُكَ شِرْكًا وشِرْكَة، أي: صِرْت لك شَرِيكًا.

واصطلاحًا: هي الاجتماع في استحقاق، أو تَصُّرف؛ فالأول: شَرِكة المِلْك، مثل: أن يَشْتَرِك شخصان في مِلْك شيء مَلَكَاه إما بشراء، أو إرث، أو هِبَة، والثاني: شَرِكة العُقود، وهي الاجتماع في التصرف؛ بأن يَشْتَرِك اثنان في مالَيْهما

بالتَّصرُّف فيهما، فيكون لكل واحد منهما التصرف في الشركة بالبيع، والشراء، وغير ذلك.

(وَ) الدليل على مشروعية الشركة: ما (قَالَ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ)، أي: معهما بالحفظ والبركة، (مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»)، أي: فلا بركة في شركتهما، وهو حديث (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

(فَالشَّرِكَةُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا) الخمسة الآتية (كُلُّهَا جَائِزَةٌ)، أي: صحيحة، وكل من الشركاء أصيل في التصرف عن نفسه فيما يملكه من الشركة، ووكيل عن الشريك الآخر فيما لا يملكه، وهو أيضًا كفيل عن الشريك الآخر بما يلزمهما من متعلقات الشركة؛ لأن كلًّا منهما ملتزم بما فيه مصلحة لهذه الشركة.

(وَيَكُونُ الْمِلْكُ فِيهَا)، أي: في الشركات، (وَالرِّبْحُ) أي: والزيادة الحاصلة من الأرباح في الأموال المشتركة للشركاء إنما هي على قدر أملاكهم، فلو كان أحدهما يملك ربع الأرض -محل الشركة- ويملك الآخر ثلاثة أرباعها، فيكون الربح بينهما بتلك النسبة ما لم يتفق الشركاء على التفاضل؛ فإن الربح حينئذ يكون (بِحَسَبِ مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ) الشريكان، (إِذَا كَانَ) الربح (جُزْءًا) مقدرًا (مُشَاعًا) غير معين؛ لأنه لو عيَّن ربح مال بعينه، لاحتمل ألا يربح غيره، وهذا يخالف مقتضى الشركة؛ لأن فيه قطع الاشتراك في الربح، وأن يكون الربح (مَعْلُومًا) وذلك كالربع، والنصف، ونحوهما من الربح؛ لأن عدم العلم بمقدار الربح يفضي إلى الغرر، والنزاع.

(فَدَخَلَ فِي هَذَا) التعميم الذي ذكرناه أنواع الشركة:

النوع الأول: (شَرِكَةُ الْعِنَانِ) بكسر العين، من عنَّ يعن: إذا ظهر أمامك، لظهور مال كل من الشريكين لصاحبه، أو ظهر له أن يشاركه في بعض ماله، وإما من العنان: وهو سير اللجام الذي تمسك به الدابة. (وَهِيَ) اصطلاحًا: (أَنْ يَكُونَ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا) أي: الشريكين (مَالٌ وَعَمَلٌ)، بيديهما، والربح بينهما.

(و) النوع الثاني من أنواع الشركة: (شَرِكَةُ المُضَارَبَةِ)، وهي عقد عمل شركة بين اثنين (بِأَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَدِهِمَا المَالُ، وَمِنَ الْآخَرِ الْعَمَلُ).

(و) النوع الثالث: (شَرِكَةُ الْوُجُوهِ) أي: الشركة بالوجوه (بِمَا يَأْخُذَانِ بِوُجُوهِهِمَا مِنَ النَّاسِ)، فتقوم شركة الوجوه على الاشتراك والتعامل في البيع، والشراء، نتيجة لما يتمتع به الشركاء من الوجاهة، وثقة التجار بهم، دون أن يكون هناك رأس مال للشركة، فهي تقوم على شراء شيء نسيئة، وبيعه نقدًا.

(و) النوع الرابع: (شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ) أي: الشركة بالأبدان، فحذفت الباء ثم أضيفت إلى الأبدان، لأنهم بذلوا أبدانهم في الأعمال لتحصيل المكاسب، وهي نوعان:

أحدهما (بِأَنْ يَشْتَرِكَا بِمَا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا) أي: بأيديهما (مِنَ المُبَاحَاتِ مِنْ حَشِيشٍ وَنَحْوِهِ) كحطب، وكمأة وهو الفقع. فإذا اتفق الشريكان أن يبحث أحدهما في شمال قطر والآخر في الجهة الغربية أو الجنوبية، وحصل أحدهما على الفقع دون الآخر، فإنه ملك لهما بحسب ما اتفقا عليه؛ لأنه لم يذهب للبحث عن الفقع إلا بعد إنشاء هذه الشركة. أما لو ذهب أحدهما دون اتفاق فإن الفقع يكون ملكه وحده.

(وَ) النوع الآخر: أن يشترك اثنان فأكثر بـ(مَا يَتَقَبَّلَانِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ)، أي: فيما يكتسبون من صنائعهم، كالحدادة، والخياطة، ولو مع اختلاف الصنائع، مثل أن يكون أحدهما خشَّابًا، والآخر حدَّادًا.

(و) النوع الخامس: (شَرِكَةُ المُفَاوَضَةِ)، وهي أن يفوض كل من الشريكين إلى صاحبه شراء وبيعًا في الذمة، ومضاربة، وتوكيلًا، ومسافرة بالمال، وارتهانًا، وضمان ما يرى من الأعمال، (وَهِيَ الجَامِعَةُ لِجَمِيعِ ذَلِكَ)، أي: ففيها جمع بين العِنان، والوجوه، والأبدان، والمضاربة، بحيث يفوض كل من الشريكين في الشراء في الذمة والمضاربة والمسافرة بالمال، وضمان ما يرى من الأعمال، بشرط ألا يُدْخلا في المفاوضة كسبًا نادرًا كالميراث والكنز، وبشرط ألا يدخلا غرامة نادرة؛ كالدِّيَةِ، أو الحوادث، أو الحرائق، فهذه من الغرامات النادرة، ولا يجوز إدخالها في الشركة؛ أي: لا تخصم من رأس مال الشركة، وتكون الخسارة على من حصلت عليه.

(وَكُلُّهَا) أي: كل هذه الشركات السابق ذكرها (جَائِزَةٌ) أي: غير لازمة من الطرفين، فلكل من الشريكين فسخها متى شاء.

وتنفسخ بموت أحدهما، أو جنونه المطبَق، ولا تنفسخ بالنوم، والإغماء، قال في الإنصاف: «وأما الإغماء فلا تبطل به الوكالة قولًا واحدًا» اهـ. وظاهره ولو كان الإغماء طويلًا، لكن تعليق الأصحاب بأن المغمى عليه في مظنة الإفاقة، وتشبيههم له بالنوم ينافي عدم البطلان بالإغماء الطويل إذا علم الطبيب ذلك، وقد ذهب الأصحاب إلى أن جميع العقود الجائزة لا تبطل بالإغماء.

(وَيُفْسِدُهَا) أي: تفسد هذه الشركات **(إِذَا دَخَلَهَا الظُّلْمُ)** وهو ضد العدل؛ كأن جعل في شركة العِنان الربح بينهما بالسوية دون العمل، **(وَ)** يفسدها **(الْغَرَرُ)** فلا بد من معرفة ما لكل واحد منهما من الربح، والكسب على سبيل الشيوع.

فلو شرطا **(لِأَحَدِهِمَا)** شيئًا معينًا **(كَأَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا رِبْحُ وَقْتٍ مُعَيَّنٍ)** كالنصف الأول من الشهر دون الآخر، **(وَلِلْآخَرِ رِبْحُ وَقْتٍ آخَرَ)** وهو نصف الشهر الثاني، وهذا مثال الغرر في الشرط الزماني. وقد يفسد أيضًا بتعيين المكان كربح الشمال دون الجنوب، كما في حديث رافع الذي سيأتي **(أَوْ رِبْحُ إِحْدَى السِّلْعَتَيْنِ)** كربح البر، وللآخر ربح الشعير، **(أَوْ)** يكون لأحدهما ربح **(إِحْدَى السَّفْرَتَيْنِ)** كربح سفرة الصيف، وللآخر ربح سفرة الشتاء، إذا وقع شيء من ذلك **(وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ)**: فسدت الشركة.

(كَمَا يُفْسِدُ ذَلِكَ) أي: الغرر، والظلم **(الْمُسَاقَاةَ، وَالْمُزَارَعَةَ)**؛ لأنهما نوع من المضاربة، **(وَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: وَكَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ)** أي: مسايل الماء، جمع ماذيان، وهو النهر الكبير، وقيل: أصغر من النهر وأعظم من الجدول **(وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ)**، أي: أوائل المساقي؛ فهي تشرب الماء أكثر من آخر الجدول، **(وَشَيْءٍ مِنَ الزَّرْعِ)** على هذه الماذيانات، والجداول، **(فَيَهْلِكُ هَذَا)** بسبب قلة الماء؛ لبعده عن الماذيانات والجداول **(وَيَسْلَمُ هَذَا)** لكثرة الماء، **(وَيَسْلَمُ هَذَا)** لقربه من الماذيانات والجداول **(وَيَهْلِكُ هَذَا)** لبعده عنهما، **(وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ)** في عهد النبي ﷺ **(إِلاَّ هَذَا)** أي: ليس لديهم نقد لدفع الأجرة، فيستعملون المساقاة والمزارعة لقيامهما على الشركة **(فَلِذَلِكَ زَجَرَ)** النبي ﷺ **(عَنْهُ)**؛ لأجل ما فيه من الغرر؛

وقطعًا للخصومة، (فَأَمَّا) أن يُكْرَى على (شَيْء مَعْلُوم مَضْمُون)، كما لو قال: ازرعها ولك النصف، أو الثلث (فَلَا بَأْسَ بِهِ)، وهو حديث (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

قال المصنف: «جميع المشاركات في كل تصرف جائزة ما لم يمنع منه مانع شرعي، وأنواعها: إما أن يقع الاشتراك في المال والعمل منهما كشركة العنان والوجوه، وإما أن يكونا شريكين في العمل وحده كشركة الأبدان، وإما أن يكون من أحدهما المال ومن الآخر العمل وهي المضاربة، وإما أن يجمع ذلك كله فهي شركة مفاوضة، وعلى كل حال فلا بد من العلم بالمال الذي وقعت فيه الشركة، والعمل الذي وقعت عليه، ولا بد فيها من العلم بما لكل منها من الكسب والربح، ولا بد فيها من العدل، وهي الاستواء فيما يحصل لهما من المكاسب والأرباح، وما عليهما من النقص والإجاحة؛ فإذا جمعت هذه الأمور كانت مباحة حلالًا، وإذا اختل واحد منها اختلت الشركة وفسدت. وأما اشتراط غير هذا من الشروط التي لا دليل عليها، وهي تضييق ما وسعه الله؛ كاشتراط المال فيها أن يكون من النقدين المضروبين، أو أنه إذا اشترك ثلاثة واحد منه العمل، والآخر منه الدابة، والثالث منه المحل، أو معهم رابع منه الطاحونة، أو المعصرة لم تصح؛ فإنها وإن كانت المشهور عند أصحابنا المتأخرين رحمهم الله وغفر لهم فإنها ضعيفة جدًّا، والقول بصحة ذلك قول محققي الأصحاب».



باب المساقاة، والمزارعة

(و) قد (عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ)، وهي المزارعة الآتي تفسيرها، وهذا حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(فَالمُسَاقَاةُ عَلَى الشَّجَرِ) مأخوذة من أهم أعمالها وهو السقي؛ لأن الحاجة إليه أكثر، وتكون (بِأَنْ يَدْفَعَهَا) رب الشجر (لِلْعَامِلِ، وَيَقُومَ) العامل (عَلَيْهَا) بالزرع والرعاية، (بِجُزْءٍ مُشَاعٍ) غير محدد (مَعْلُومٍ) سلفًا (مِنَ الثَّمَرَةِ) التي تخرج، والمغارسة والمناصبة أن يدفع الشجر لمن يغرسه ويعمل عليه بجزء مشاع من عين الشجر كربع الشجرة، أو بجزء مشاع من الثمرة التي ستظهر، أو منهما.

والمساقاة من العقود الجائزة، وكذا المغارسة، والمزارعة عقد جائز من الطرفين، قياسًا على المضاربة، فلكل منهما فسخها متى شاء. وهذا من المفردات. وقيل: هي عقد لازم. قاله القاضي، واختاره شيخ الإسلام.

(وَ) من العقود الجائزة (المُزَارَعَةُ) وهي مشتقة من الزرع، وتسمى مخابرة من الخَبار بفتح الخاء، وهي الأرض اللينة، وتسمى مؤاكرة، والعامل فيها خبير ومؤاكر، وصورتها (بِأَنْ يَدْفَعَ الْأَرْضَ) والبذرَ (لِمَنْ يَزْرَعُهَا) ويقوم بمصلحتها (بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنَ الزَّرْعِ)، أو دفع الزرع لمن يقوم عليه بجزء مشاع معلوم من الزرع.

والمزارعة تكون على ما لا ساق له، بخلاف المساقاة فعلى الشجر التي لها ساق.

(وَ) يجب (عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا) أي: العامل وصاحب الأرض (مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ)، فيجب على العامل كل ما فيه صلاح الثمرة مما جرت به العادة؛ كالحرث،

والسقي، والتلقيح، وقطع الأغصان الرديئة، ويجب علَى رَبِّ المالِ مَا فِيهِ حِفْظُهُ، أي: ما يحفظ الأصل كبناء حائط، أو بناء ما انهدم منه، وحفر البئر، وإحضار آلة رفع الماء. وإذا اشترط أحدهما على الآخر ما يخالف مقتضى الشركة لم يصح.

(وَ) يجوز (الشَّرْطُ) المعلوم (الَّذِي لَا جَهَالَةَ فِيهِ)؛ فيلزم الإيفاء به سواء كان من رَبِّ الأرض، أو العامل، إلا أن يشترط محرمًا.

(وَلَوْ دَفَعَ دَابَّةً) كسيارة، وبهيمة لحرث (إِلَى آخَرَ يَعْمَلُ عَلَيْهَا) في النقل، أو النضح وغيرهما (وَمَا حَصَلَ) من الأجرة (بَيْنَهُمَا) مشترك (جَازَ) وهو من المفردات لأنها عين تُنْمَى بالعمل عليها؛ فصح العقد عليها ببعض نمائها؛ كالشجر في المساقاة والأرض في المزارعة. وبهذا تبين أن تخريجها على المضاربة بالعروض فاسد؛ فإن المضاربة إنما تكون في التجارة والتصرف في رقبة المال، وهذا بخلافه، قال في «المغني»: وإن دفع ثوبه إلى خياط ليفصله قمصانًا ليبيعها، وله نصف ربحها بحق عمله جاز، فإن جعل له مع الجزء درهمًا ونحوه؛ كدينار: لم يصح، ولا يعارض حديث الدارقطني: «أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قفيز الطحان»؛ لحمله على قفيز من المطحون؛ أي: أن يستأجر ليطحن له حنطة بجزء منها، فلا يدرى الباقي بعده كم هو، فتكون المنفعة مجهولة.

قال المصنف: «واعلم أن المساقاة والمزارعة داخلان في أنواع الشركة يشاركانها في أكثر الأحكام؛ لأن من أحدهما الأرض والشجر الذي لم يغرس، ومن الآخر السقي والعمل، والثمرة بينهما على حسب شرطيهما، وكذلك المزارعة؛ من أحدهما الأرض، ومن الآخر البذر والسقي والإصلاح، والغلة

بينهما؛ فيصحان بجزء مشاع معلوم من الثمر والزرع، وبشيء معلوم مقدر مضمون:

فالأول: مشاركة يشتركان في الزيادة والنقص.

والثاني: إجارة يلزم العامل ذلك المقدر من دراهم أو غيرها، ولو من جنس الخارج من الأرض، وله جميع الغلة، وكلا الأمرين قد ثبت جوازهما مع مصلحة الناس، وبعضهم يرغب هذا دون هذا، وهذا على الصحيح. والمذهب: لا بد أن يكون البذر من رب الأرض».



(باب إحياء الموات)

الإحياء في اللُّغة: جعل الشيء حيًّا، والموات: بفتح الميم والواو؛ مشتقة من الموت، وهو: عدم الحياة.

(وَ) اصطلاحًا: (هِيَ الْأَرْضُ الْبَائِرَةُ الَّتِي) ليس بها ماء، ولا عمارة، ولا يُنتفع بها، و(لا يُعْلَمُ لَهَا مَالِكٌ) معصوم؛ فإن كان الخراب الذي لم يوجد فيه أثر عمارة قد ملكها من له حرمة من مسلم، أو ذمي، أو معاهد أو مستأمن لم تملك بإحياء، وعرفها الأصحاب بالأرض المنفكة أي: الخالية عن الملك، والاختصاصات كمجاري السيول، ومواضع الحطب، ومواضع المراعي، والمصالح العامة، فهذه غير مملوكة لكنها مختصة لمصالح البلد عمومًا، أو لمصالح كل بيت.

وكيفية الإحياء متعددة؛ (فَمَنْ أَحْيَاهَا) بما يدل العرف أنه إحياء، وذلك (بِحَائِطٍ) وهو بناء جدار منيع يحيط بالأرض ويحميها، ويكون كما جرت به عادة البلد، (أَوْ) أحياها بـ(حَفْرِ بِئْرٍ) إذ لا تتهيأ للزراعة إلا بذلك، فلو حفر بئرًا للشرب فليس ذلك إحياء؛ لأن المراد إحياء موات الأرض، لكنه يكون صاحب اختصاص لا مالكًا، (أَوْ) أحياها بـ(إِجْرَاءِ مَاءٍ إِلَيْهَا) وإجراؤه إلى الأرض الموات من عين، أو نهر ونحوهما، أو حفر بئر بداخلها، (أَوْ) قام عليها وأصلحها بـ(مَنْعِ مَا لا تُزْرَعُ مَعَهُ) كحبس الماء الكثير الذي يُغْرِقها، أو قلع الأحجار الكثيرة التي تمنع نمو الزرع، فمن فعل أي شيء من ذلك، أو شبهه (مَلَكَهَا بِجَمِيعِ مَا فِيهَا) أَذِنَ الإمام، أو لم يأذن، لكن لو منع ولي الأمر الإحياء إلا بإذنه لم يملك بالإحياء حينئذ لأن المسألة انتقلت من العموم إلى تخصيص ولي الأمر، وفي المذهب قول إن الإحياء يفتقر إلى إذن؛ (إِلَّا) الأرض التي بها

(الْمَعَادِنِ الظَّاهِرَة) فلا تملك بإحياء، والمعادن الظاهرة ما لا تفتقر إلى عمل؛ بأن كان يتوصل إلى ما فيها بلا مؤنة؛ كملح، وقار، ونفط، وكحل، وجص، وياقوت؛ لأن في تملكه لهذه الأرض وما فيها ضررًا بالمسلمين وتضييقًا عليهم؛ حيث قطع نفعًا كان واصلًا إليهم.

والدليل على صحة تملك إحياء الموات (لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا لَيْسَتْ) ملكًا (لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا») من غيره، وهو حديث (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

وإن لم يحصل الإحياء فهي حقه وهو مختص بها، أي: فهو أحق بها من غيره، وقد بين ذلك المصنف فقال: (وَإِذَا تَحَجَّرَ مَوَاتًا) أي: شرع في إحيائه ولم يتمه (بِأَنْ أَدَارَ حَوْلَهُ أَحْجَارًا) أو رملًا أو خندقًا، (أَوْ حَفَرَ بِئْرًا لَمْ يَصِلْ إِلَى مَائِهَا) مفهومه: أنه إذا حفر البئر فهو إحياء لها (أَوْ أَقْطَعَ أَرْضًا) أي: أقطعه الإمام أرضًا (فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا) أي: أحق بإحيائها دون غيره عند التنازع، وكذا وارثه من بعده، (وَ) لكنه (لَا يَمْلِكُهَا حَتَّى يُحْيِيَهَا بِـ) شيء مـ(ـما تَقَدَّمَ)؛ لأن الملك إنما يكون بالإحياء ولم يوجد، ويجوز أن يأخذ عوضًا إذا تنازل عنه لأنه مختص به، وإن لم يكن مالكًا له، والفرق بينه وبين البيع أن الاختصاص لا خيار فيه، ولا شفعة.



مسألة: الإقطاع

قال اللاحم في المطلع:

إقطاع الإمام للمباحات فيه مطلبان:

المطلب الأول: إقطاع الموات:

وفيه مسألتان هما:

المسألة الأولى: حكم الإقطاع:

يجوز للإمام إقطاع الموات حسب المصلحة وبقدر المصلحة، وليس له الإقطاع لغير مصلحة ولا ما يزيد على المصلحة.

المسألة الثانية: ما يستفاد منه:

وفيها أربعة فروع هي:

الفرع الأول: إقطاع التمليك:

إقطاع التمليك: تمليك المُقطَع ما أُقطعه وإدخاله في ملكه كأي جزء من أجزائه، يتصرف فيه تصرف المالك من غير توقف على فعل أو تحديث. ومن أمثلة إقطاع التمليك ما تُقْطِعُه الدولة للمواطنين من الأراضي التجارية والسكنية، وتصدر لهم بها صكوكًا بتمليكهم إياها. وإقطاع التمليك يفيد الملكية في الإقطاع ويبيح التصرف المطلق فيه.

الفرع الثاني: إقطاع الانتفاع والاستغلال:

إقطاع الانتفاع: إباحة الانتفاع بالمُقْطِع استعمالًا واستغلالًا جلوسًا وتأجيرًا من غير نقل الملكية فيه. ومن أمثلة الانتفاع: ما تقطعه الدولة لأصحاب المهن من الورش والمتاجر ومحلات الحدادة والمعامل إذا وجد ذلك. وإقطاع

الانتفاع يفيد الانتفاع والاستغلال دون التصرف الناقل للملكية؛ من البيع والهبة والوقف، والوصية وغيرها.

الفرع الثالث: إقطاع الارتفاق:

إقطاع الارتفاق: هو الإذن بالاستفادة من المُقطع دون استغلاله أو نقل الملكية فيه. ومن أمثلة إقطاع الارتفاق: المباسط التي تعطيها البلديات لبعض البياعين على الأرصفة وفي الميادين الواسعة. وإقطاع الارتفاق يسمح للمقطع بالاستفادة مما أقطعه بنفسه أو نائبه دون غيره، فإن استغنى عنه وجب رفع يده عنه ولم يجز له أن يؤجره.

الفرع الرابع: إقطاع الإحياء:

إقطاع الإحياء هو منح الأرض لمن يحييها، دون استغلالها قبل الإحياء أو نقل الملك فيها. ومن أمثلة إقطاع الإحياء: إقطاع الأراضي الزراعية للمزارعين. وإقطاع الإحياء يفيد أحقية المُقطع بما أُقطعه، فإن أحياه خلال المدة المحددة ملكه بالإحياء لا بالإقطاع، وإن لم يحيه فيها زالت أحقِّيَّتُهُ ووجب تجديد المدة أو رفع اليد عن الإقطاع.

المطلب الثاني: إقطاع الإمام لغير الموات:

وفيه مسألتان هما:

المسألة الأولى: إقطاع المملوك:

إقطاع المملوك لا يجوز. ووجه تحريم إقطاع المملوك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨]. وقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه منه» أخرجه الدارقطني.

المسألة الثانية: إقطاع الاختصاص:

وفيها فرعان هما:

الفرع الأول: إذا ترتب عليه ضرر:

ومن أمثلة الضرر ما يأتي: ١- إقطاع أفنية المنازل. ٢- إقطاع المتنزَّهات. ٣- إقطاع المرافق العامة.

وإقطاع الاختصاصات إذا ترتب عليه ضرر لا يجوز. ووجه عدم جواز إقطاع الاختصاصات إذا ترتب عليه ضرر ما يأتي:

١- أن مصلحة المقطع خاصة ومصلحة أهل الاختصاص عامة، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

٢- أن دفع المضرة مُقَدَّم على جَلْبِ المصلحة، فيقدم دفع المضرة عن أهل الاختصاص على جلب المصلحة للمقطع.

الفرع الثاني: إذا لم يترتب عليه ضرر:

ومن أمثلة عدم الضرر بإقطاع الاختصاصات ما يأتي:

١- إقطاع المباسط على الأرصفة الواسعة إذا لم يضر بالمارة.

٢- إقطاع المباسط أمام المحلات إذا لم يحصل عليها ضرر.

٣- إقطاع المباسط في رَحَبَات المساجد غير الداخلة فيها إذا لم يتضرر المصلون. ٤- إقطاع رحبات المنازل إذا لم تتضرر بها.

الأمر الثاني: حكم الإقطاع.

وفيه جانبان، هما:

الجانب الأول: إقطاع التمليك:

وإقطاع التمليك للاختصاصات لا يجوز، ولـو لـم يترتـب عليـه ضـرر وقـت الإقطاع. ووجه عدم جواز إقطاع التمليك للاختصاصات: أنه قد تـدعو الحاجـة إليها لتوسعة الطريق أو ازدحام السكان، أو غير ذلك، فيتضرر أصحابها بإزالتهـا، وقد يحمل خزينة الدولة التعويض عنها.

الجانب الثاني: إقطاع الارتفاق:

إذا انتفى الضرر بإقطاع الارتفـاق للاختـصاصات جـاز. ووجـه جـواز إقطـاع الارتفاق للاختـصاصات إذا لـم يوجـد ضـرر: أنـه يحقـق مـصلحة المقتطـع، ولا ضرر فيه فيكون جائزًا.

الفرق بينه وبين إقطاع التمليك:

الفرق بينهما كما يأتي:

١ - أن المُقْطَع تمليكًا يأخذ في حسابه أنه سيستمر في الموقع فيعمل فيه على هذا الأساس، ويبذل فيه ما يبذل في الملك الدائم، أما المقطع إرفاقًا فيعمل عمل من يتوقع الانتقال في أي وقت، فلا يتكلف في تجهيزه وإعداده.

٢ - أن المقطع تمليكًا لا يجوز رفع يده عن المقطع إلا بتعـويض لمـا تقـدم، بخلاف المقطع إرفاقًا فإنه لا يتعين تعويضه؛ لعلمه أنـه مُنْتَقِلٌ فيتحمـل مـا يبذلـه في الموقع من تكاليف.

مسألة: وضع اليد على الأرض وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وضع اليد على غير الموات:

وضع اليد على غير الموات لا يجوز. ووجه عدم جواز وضع اليد علـى غيـر المـوات: أنـه إمـا ملـك أو اختـصاص، وكلاهمـا لا يجـوز وضـع اليـد عليـه؛ لأن أصحابه أحق به.

المطلب الثاني: وضع اليد على الموات:

وفيه مسألتان، هما:

المسألة الأولى: إذا منع الإمام من وضع اليد على الموات:

إذا منع الإمام من وضع اليد على الموات لم يجز وضع اليد عليها.

المسألة الثانية: إذا لم يمنع الإمام منه:

ومن أمثلة وضع اليد على الأرض ما يأتي:

١ - التحجير وهو إحاطتها بالحجارة. ٢- الحرث من غير زرع.

٣- إحاطتها بالأشجار. ٤- إحاطتها بالشبوك الشائكة وغيرها. وإذا لم يمنع الإمام من وضع اليد على الموات جاز وضع اليد عليها.

ومن أدلة جواز وضع اليد على الموات إذا لم يمنع منه الإمام ما يأتي:

١ - حديث: «من سبق إلى ما لم يَسبق إليه مسلم فهو أحق به». ٢- أنه عَيْنٌ مُبَاحَة لم يتعلق بها حَقٌّ لِمَعْصُومٍ فَجَاز وضع اليد عليها؛ كالاحتشاش والاحتطاب. ووضع اليد على الأرض يفيد الأحقية والاختصاص.

ووجه إفادة وضع اليد على الأرض للاختصاص حديث: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به». وذلك أن الأحقية تفيد الاختصاص. ووجه عدم إفادة وضع اليد على الأرض للملك: أن الملك يفتقد إلى الإحياء؛ لحديث: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له». ومجرَّد وضع اليد لا يُعَدُّ إحياء كما تقدم فيما يحصل به الإحياء.



(باب الجعالة، والإجارة)

الجعالة: ما جعلته لإنسان على عمل أردته منه، يقال: جَعَلْتُ له كذا، أي: أَوْجَبْتُ، ويُسمَّى ما يُعطاه الإنسان على أمر يفعله: جُعْلًا، وجَعَالَة، وجَعِيلة.

والإجارة -لغة- بكسر الهمزة: مصدر أَجَرَهُ يَأْجُره أجرًا، وإجارة، واشتقاق الإجارة من الأجر: وهو العِوَضُ.

(وَهُمَا)، أي: الجعالة والإجارة شرعًا: (جَعْلُ مَالٍ)، أي: شيء متمول، (مَعْلُومٍ) لا مجهول، وهذا شرط الجعالة والإجارة، وهو أن يكون العوض معلومًا؛ لأن غير المعلوم لا يمكن تسليمه، (لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا) من الأعمال (مَعْلُومًا) معينًا، مثل: من بنى لي هذا الحائط فله كذا، أو يعمل عنده مدة معلومة. (أَوْ) يكون العمل (مَجْهُولًا فِي الجَعَالَةِ) مثل: من رد ضالتي فله كذا، (وَمَعْلُومًا فِي الْإِجَارَةِ) لأنها المعقود عليها، فاشترط العلم بها، كالبيع ونحوه، (أَوْ) تكون الإجارة (عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي الذِّمَّةِ) كخياطة ثوب، أو بناء حائط؛ لأنها المعقود عليها، فاشترط العلم بها، كالبيع.

(فَمَنْ فَعَلَ مَا جُعِلَ) العوض (عَلَيْهِ فِيهِمَا)، أي: في الجعالة، والإجارة (اسْتَحَقَّ الْعِوَضَ) كاملًا أي: إذا كانت الإجارة على عمل في الذمة فإنه لا يستحق أن يطالب بالأجرة إلا بعد العمل، وإن كانت على عين استحق الأجرة بالتسليم، أما ملك الأجرة فتكون بالعقد في إجارة العين والعمل (وَإِلَّا) أي: وإن لم يعمل العمل أصلًا، أو عمله ولم يعلم بالجعالة (فَلَا) يستحق شيئًا إلا أن يتبرع صاحب المال لمن عمل ولم يعلم بالجعالة. (إِلَّا) أنه يستثنى من ذلك ما (إِذَا تَعَذَّرَ الْعَمَلُ فِي الْإِجَارَةِ) كأن تلفت الأشجار التي استؤجر عليها، أو تلفت

الدار التي استأجرها ليسكن فيها (فَإِنَّهُ يَتَقَسَّطُ الْعِوَضُ)؛ فإن سقى الأشجار نصف المدة استحق نصف الأجرة، وهكذا.

مسألة: من عمل لغيره عملًا فلا يخلو من أحوال:

١ – أن يعمل له بِعِوَض والعمل مَحْدُود ملزم للعامل، فهذا عقد إجارة، وهو عقد لازم من الطرفين.

٢ – أن يعمل له بعوض والعمل غير محدود، أو محدود غير ملزم للعامل فهو جعالة، وإذا حصل له العمل لزمه دفع الجعل وصار بمنزلة الإجارة، وأما قبل ذلك فالعقد جائز من الطرفين.

٣ – أن يعمل بإذنه من غير أجرة ولا جعالة، كأن يكون مستعدًّا لذلك؛ كالحمَّال، والحمامي، وصاحب سفينة، والبَنَّاء، ونحوه، فله أجرة المثل، وحكمه كالإجارة.

٤ – أن يعمل بلا إذنه ويكون متبرعًا بعمله، فهذا ليس له شيء عليه، وإنما هو محسن، إلا في مسألتين:

إحداهما: أن يخلص متاع غيره من مهلكة فله أجرة مثله.

والثانية: أن يرد رقيقًا آبقًا لسيده فله ما قدّره الشارع، وهو دينار أو اثنا عشر درهمًا، ولو تلف ما خلصه من مهلكة لم يضمنه، وكذا لو ذبح الحيوان المشرف على التلف.

٥ – إن كان العمل الذي عمل لغيره أداء واجب عنه وقد نوى الرجوع فإنه يرجع عليه.

(وَ) الـدليل علـى مـشروعية الإجـارة مـا جـاء في الحـديث (عَـنْ أَبـي هُرَيْـرَةَ مَرْفُوعًا: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى) أي: تعهد (بِي) أي: بالله وميثاقه (ثُمَّ غَدَرَ)، والغدر: هو الـخُلْف، (وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ) فهذا أكل حرام؛ لأن بيع الحر حرام، (وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ) العمل (وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»)، بل أكل أجرته، وهو حديث (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).



مسألة: في الفرق بين الجعالة، والإجارة

(وَالجَعَالَـةُ أَوْسَـعُ مِـنَ الْإِجَـارَةِ؛ لِأَنَّهَـا) أي: الجعالـة (تَجُـوزُ عَلَـى أَعْمَـالِ الْقُرَبِ) التي يتعدى نفعها؛ كالأذان، والإمامة، والحج، ولا يجوز الاستئجار على ذلك، قال شيخ الإسلام: «ما يؤخذ من بيت المال؛ فليس عوضًا وأجرة، بل رزق للإعانة على الطاعة، ولا يخرجه ذلك عن كونه قربة، ولا يقدح في الإخلاص؛ لأنه لو قدح ما استحقت الغنائم وسلب القاتل، بخلاف الأجر؛ فيمتنع أخذه على ذلك»، (ولِأَنَّ الْعَمَلَ) وكذا العامل (فِيهَا) أي: في الجعالة (يَكُونُ مَعْلُومًا وَمَجْهُولًا)، بخلاف الإجارة فلا بد أن يكون العمل معلومًا وكذا العامل؛ (وَلِأَنَّهَا) أي: الجعالة (عَقْدٌ جَائِزٌ) من الطرفين، (بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ) فإنها لازمة الطرفين.

ويصح الجمع بين تقدير المدة والعمل في الجعالة؛ كأن يقول: من خاط هذا الثوب في يوم فله كذا، فإن أتى به فيها استحق الجعل، ولم يلزمه شيء آخر، وإن لم يف به فيها؛ فلا شيء له.

فحاصل الفرق بين الإجارة والجعالة من وجوه:

أحدها: أن الإجارة عقد لازم والجعالة عقد جائز، لكل منهما الفسخ، فمن فعل العمل بعد أن بلغه الجعل استحقه كله، وإن بلغه في أثناء العمل استحق حصة تمامه، وبعد تمام العمل لا يستحق شيئًا، وإن فسخ الجاعل قبل تمام العمل لزمه أجرة المثل، وإن فسخ العامل فلا شيء له.

ثانيها: أن الإجارة لا بد أن يكون العمل معلومًا، كالعوض، والجعالة قد يكون معلومًا؛ كمن بنى لي هذا البيت فله كذا، وقد يكون مجهولًا؛ كمن رد لقطتي فله كذا.

ثالثها: الإجارة تكون مع معين، والجعالة تكون مع معين وغير معين.

رابعها: الجعالة أوسع من الإجارة، ولهذا تجوز على أعمال القرب.

خامسها: الجعالة لا يستحق العوض حتى يعمل جميع العمل. وأما الإجارة ففيها تفصيل؛ فإن كان بسببه ولا عذر له فلا شيء له، وإن كان التعذر من جهة المؤجر فعليه جميع الأجرة، وإن كان بغير فعلهما وجب من الأجرة بقدر ما استوفى.

❁ ❁ ❁

مسألة: تأجيرُ العين المؤجَّرة

(وَتَجُوزُ إِجَارَةُ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ)؛ لأنه لما ملك المنفعة، جاز له إجارتها، وإعارتها **(لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ)**، أي: مقام الأجير في الانتفاع، أو ينتفع بها أقل منه **(لَا بِأَكْثَرَ مِنْهُ ضَرَرًا)** لأنه زائد على ما عقد عليه. ويجوز أن يعيرها أيضًا بالشرط المتقدم في إجارتها؛ لأنه مالك نفعها، فجاز له أن يستوفي منفعتها بنفسه أو من غيره.

(**وَلَا ضَـمَانَ فِيهِمَـا**) أي: في الإجـارة، والجعالـة (**بِـدُونِ تَعَـدٍّ، وَلَا تَفْـرِيطٍ**)، فعلى ذلك فهما داخلان في قاعدة: «الأمين لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرَّط».

والمذهب أن الأجرة إذا لـم تؤجل تجـب وتُمْلك بمجـرد انعقـاد الإجـارة، فكما أن المستأجر ملك المنفعة بالعَقْدِ، فالمؤجر يملك عوضها بالعقد، ويتفـرع على ذلك وجوب الزكاة بعد حول من الأجرة خلافًا لشيخ الإسـلام في أن الزكـاة لا تجب إلا بعد قبضها، فلو عُجِّلَتِ الأجرة وجب تزكيتها فـورًا على قـول شـيخ الإسلام دون المذهب، وإذا أجلت لعام فبعد القبض على القولين، ويتفرع على ذلك أيضًا أنه لو استأجر شخصًا لعمل بهذه الشاة، فالشاة تكون للأجير من حـين العقد؛ لبنها وصـوفها لـه، وولـدها الـذي نـشأ بعـد عقـد الإجـارة لـه؛ لأن الأجـرة تجب بمجرد العقد، لكنها لا تستحق إلا في حالين:

١- تـسليم العمـل الـذي في الذمـة كحـرث الأرض، وحفـر الآبـار، وخياطـة الملابس، وصيانة الأجهزة والمعدات؛ فلا تـستحق الأجـرة في هـذه الأعـمال إلا بتسليمها.

٢- تسليم العين مع مُضِيِّ المُـدَّةِ، سـواء انتفـع بهـا المـستأجر أو لا؛ لكـن لـو منعه من هذه العين يد ظالمة قادرة على منعه، فإن الظلم وقع على المنفعـة التـي اسـتأجرها الأجيـر لهـا؛ يعنـي أن المنفعـة تَـذْهَبُ علـى المـستأجر، فمـثلًا لـو أن شخصًا استأجر بيتًا مـن آخـر وسَـلَّمَهُ المفتـاح، ثـم سُـلِّطَ علـى هـذا المـستأجر يَـد ظالمة أخذت منه البيت قهرًا وسَكَنَتْهُ، فالضمان هنـا علـى مـستأجر البيـت، أمـا لـو تسلطت هذه اليد الظالمة على العين المؤجرة قبل أن يسلمها المؤجر، فهنا تفـوت على المؤجر؛ لأن الأجرة لم تستحق بعد؛ إذ لا يستحقها إلا إذا سلم العين.

واستحقاق الأجرة معناه جواز مطالبة المؤجر للمستأجر وجوب تسليمها له على المستأجر؛ كالدين المؤجل؛ فإنه مملوك للدائن، لكنه لا يملك المطالبة إلا بعد الحلول.

(وَ) أما الجواب عن قوله ﷺ **(فِي الحَدِيثِ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ)** المتفق عليه **(قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ)** وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]؛ فلا يعارض ذلك؛ لأن الإتيان في وقت لا يمنع وجوبه قبله؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]، والصداق يجب قبل الاستمتاع.

مسألة: ما تنفسخ به الإجارة؟

تنفسخ الإجارة بعدة أمور، وهي:

١- تلف المعقود عليه؛ كسيارة احترقت، ودار انهدمت؛ فالإجارة تنفسخ؛ لأن العين قد تلفت، وهي المعقود عليها، أما الإجارة في الذِّمَّة كاستئجار سيارة موصوفة في الذمة، فإن العقد لا ينفسخ، ويجب على المؤجر بدلها.

٢- فوات المقصود منها، وإن لم تتلف، كمن استأجر أرضًا للزرع فغرقت، ولم يتمكن المستأجر من زراعة الأرض، فالإجارة تنفسخ؛ لأن المقصود قد فات، واستيفاء منافعها متعذر.

ولا تنفسخ بموت المؤجر وتنتقل إلى الورثة؛ لأن العين المعقود عليها باقية وليس المعقود عليه هو نفس المؤجر.



(باب اللقطة، واللقيط)

اللقطة: اسم لما يلقط، من لقط الشيء: إذا رفعه من الأرض.

واصطلاحًا: مال أو مختص ضَلَّ عن ربه ولا يعرف له صاحب. فالمال كالدراهم والأمتعة وما أشبه ذلك، والمختص هو كل ما يختص به الإنسان دون تملك، ككلب الصيد، فليس بمال ولا يصح بيعه، ويُعْتَبَر لقطة.

(وَهِيَ) أي: اللقطة باعتبار الشيء الملقوط (عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ):

(أَحَدُهَا: مَا تَقِلُّ قِيمَتُهُ) ولا تَتْبَعُهُ الهِمّةُ، أي: لا يهتم الناس به إذا فُقد، والمراد أوساط الناس بين الغني والفقير، والكريم والبخيل، وذلك (كَالسَّوْطِ، وَالرَّغِيفِ، وَنَحْوِهِمَا، فَيُمْلَكُ بِلَا تَعْرِيفٍ) أي: يملكه واجِدُه بمجرد التقاطه، ويباح له الانتفاع به، ولا يحتاج إلى تعريف، فإن كان صاحبه موجودًا لزمه دفعه إليه، وإن وجد صاحبه بعد تلفه لم يلزمه البدل.

ومن ترك دابته ترك إياس بمَهْلكة لانقطاعها أو لعجزه عن علفها، مَلَكَهَا آخذها، وكذا ما يُلْقى من السفينة خوف الغرق.

(وَ) الضرب (الثَّانِي: الضَّوَالُّ) من الحيوانات (الَّتِي تَمْتَنِعُ) بنفسها (مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ)، وصغار السباع: مثل الذئب، والثعلب، والحيوان يمتنع بنفسه إما لكبر جثته (كَالْإِبِلِ)، أو لطيرانه كالطيور، أو لعدوه كالظباء، (فَلَا تُمْلَكُ بِالِالْتِقَاطِ مُطْلَقًا) أي: ما يمتنع بنفسه من صغار السباع لا يُملك بالتقاطه، بل يحرم أخذه، والتقاطه، ولو التقطه وعرَّفه لم يملكه.

ولا يزول الضمان إلا بدفعها للإمام أو نائبه.

ومن كتم شيئًا من هذه الضوال التي لا يجوز التقاطها؛ كأن يأتي صاحبها يسأل عنها، ثم ينكرها هذا الملتقط، فتلف عنده، وقامت البينة عليه، أو أقر:

لزمه قيمة التالف مرتين لربه. نص عليه أحمد؛ لحديث: «في الضالة المكتومة غرامتها، ومثلها معها» رواه أبو داود في «السنن».

(وَ) الضرب **(الثَّالِثُ: مَا سِوَى ذَلِكَ)** أي: القسم الثالث من أقسام اللقطة ما عدا ما ذكر من القسمين المتقدمين، وهما: ما تقل قيمته، وضوال الحيوان الممتنع بنفسه، فيدخل في هذا القسم ما يهتم به الناس مما ليس بحيوان كالدراهم، كما يدخل فيه ما لا يمتنع من صغار السباع مثل: الغنم، **(فَيَجُوزُ الْتِقَاطُهُ)** أي: يجوز أخذ اللقطة المذكورة، بشرط أن يأمن نفسه من الخيانة، ويقوى على تعريفها، وهو من مفردات المذهب، **(وَيَمْلِكُهُ إِذَا عَرَّفَهُ سَنَةً كَامِلَةً)**، أي: يجب تعريف ما التقطه سنة كاملة. والأفضل مع ذلك تركها؛ فإن أَخَذَهَا ثم ردها إلى موضعها ضَمِنَ.

وللقسم الأخير ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما الْتَقَطَهُ من حيوان مأكول، فيلزمه خير ثلاثة أمور:

أكله بقيمته، أو بيعه وحفظ ثمنه، أو حفظه والنفقة عليه من ماله ويرجع بما أنفق إن نواه، فإن استوت الأمور الثلاثة خُيِّرَ بينها.

النوع الثاني: مما يخشى فساده بتبقيته؛ كالبطيخ، والخضراوات، ونحوها، فيلزمه فعل الأصلح من بيعه، أو أكله بقيمته، أو تجفيف ما يجفف، فإن استوت الثلاثة خير بينها.

النوع الثالث: باقي المال كالأثمان والمتاع، فيلزمه حفظه.

صفة التعريف:

يقول: (من ضاع له شيء فهو معي) ونحوه مما يفيد ضياع شيء، وعليه أن يعرفه نهارًا بالنداء عليها في مجتمع الناس -كالأسواق وأبواب المساجد في

أوقات الصلوات- وذلك لأن المقصود إشاعة ذكرها وإظهارها ليظهر عليها صاحبها، فإن لم تعرف بعد مرور الحول ملكها واجدها؛ أي: دخلت عليه جبراً دون إرادة منه، أو احتياج إلى لفظ أو عقد، وإن جاء بعد امتلاكه لها مَنْ يَدَّعِي أنها ملكه؛ فإن وصفها وصفًا يطابق ما هي عليه فقد وجب شرعًا دفعها إليه إن كانت موجودة، وإلا -بأن لم تكن موجودة- وجب عليه رد القيمة.

(وَ) دليل ذلك ما روي (عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ) أي: عَن الشَّيْء الَّذِي يلتقطه الناس، (فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا) بِكَسْر الْعين الْمُهْملَة وَتَخْفِيف الْفَاء وبالصاد هُوَ: الْوِعَاء الَّذِي يكون فِيهِ النَّفَقَة، سَوَاء كَانَ من جلد، أَو خرقَة، أَو حَرِير، أَو غَيرهَا، واشتقاقه من: العفص، وَهُوَ الثني والعطف لِأَن الْوِعَاء يُثْنَى عَلى مَا فِيهِ، (وَ) اعرف (وِكَاءَهَا) وهو الخيط الذي يشد به الوعاء، (ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا) أي: صاحب اللقطة فهي له، (وَإِلَّا) أي: وإن لم يأت صاحبها (فَشَأْنَكَ بِهَا) أي: هي للاقط. (قَالَ) السائل: (فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟) أي: ما حكمها؟ (قَالَ: هِيَ لَكَ) إشارة إلى إباحة أخذها؛ كأنه قيل: هي ضعيفة لعدم الاستقلال بنفسها، لذا فهي معرضة للهلاك إما بالجوع، أو بالسباع، ومثل هذه حالها متردد بين ثلاثة أمور: إما أن تأخذها أنت فتكون لك، (أَوْ لِأَخِيكَ) إن لم تأخذها، والمراد به ما هو أعم من صاحبها، أو من ملتقط آخر، (أَوْ لِلذِّئْبِ) والمراد به جنس ما يأكل الشاة من السباع. وهذا فيه حث على أخذها؛ لأنه إذا علم أنه إذا لم يأخذها تعينت للذئب كان ذلك أدعى إلى أخذها. (قَالَ) السائل: (فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟) أي: ما حكمها؟ (قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟!) وهو استفهام استنكاري، فالإبل (مَعَهَا سِقَاؤُهَا) بكسر المهملة والمد: جوفها، أي: حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد

ماء آخر، (وَ) معها (حِذَاؤُهَا) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمد: أخفافها، فمثل هذه يمكنها أن (تَرِدِ المَاءَ) فتشرب منه (وَتَأْكُل الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا») أي: مالكها، وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

مسألة: إذا كان بيده مال لغيره وهو لا يعرف صاحبه فما يصنع؟

لا يخلو ذلك من أمرين:

أحدهما: أن يكون قد وجده، فهذا لقطة، له أحكام اللقطة.

الثاني: أن يكون غصبًا أو أمانة أو عارية أو رهنًا أو نحوها، فهذا متى أيس من وجود صاحبه ومن يقوم مقامه من وكيل ووارث خُيِّرَ بَيْنَ أمرين: إما أن يدفعه إلى ولي الأمر؛ لأنه ولي من لا ولي له، والمتعذر علمه كالمعدوم، وإذا دفعه لولي الأمر برئ من عهدته، حتى لو وجده -أي: صاحبه- بعد تَسْلِيمه لولي الأمر لم يُلْزمه بشيء؛ لأن هذا نهاية ما يقدر عليه؛ حيث دفعه للولي العام، وإما أن يتصدق به عن صاحبه ويكون فضوليًّا، لو جاء بعد ذلك فإن أجاز صدقته عنه فذاك، وإلا فله تغريمه، ويكون الأجر للمتصدق، وإنما أبيح له في هذه الحال أن ينوب عنه من غير استنابة خاصة ولا عامة للحاجة إلى ذلك، ولتعذر إيصالها إليه، فبذلها في الصدقة عنه التي هي أفضل ما بذل الإنسان ماله فيه، وللآثار الواردة عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.



مسألةٌ: في اللقيط

وهو شرعًا: طفل يوجد لا يعرف نسبه، ولا يعرف هل هـو رقيـق أولا، طـرح في شارع أو غيره، أو ضل ما بين ولادته إلى سن التمييز فقط، وما بعده لقـيط لغـة لا شرعًا، وكذا لو نبذ أو ضل طفـل معـروف النـسب أو معلـوم الـرق، فرفعـه مـن يعرفه أو غيره؛ فهو لقيط لغة لا شرعًا.

(وَالْتِقَاطُ اللَّقِيطِ وَالْقِيَامُ بِهِ) من تربية وتعهد (فَرْضُ كِفَايَةٍ)، وينفـق عليـه ممـا معه إن كان معه شيء؛ لأن نفقته واجبة في ماله، فإن لـم يكن معه شيء فـنفقته مـن بيت المال، (فَإِذَا تَعَذَّرَ بَيْتُ المَالِ، فَـ) نفقته (عَلَـى مَـنْ عَلِـمَ بِحَالِـهِ)؛ لأن في تـرك الإنفاق عليه هلاكه، وحفظه من ذلك واجب، كإنقاذه من الغرق.



(باب المسابقة، والمغالبة)

المسابقة من السبق، والسبْق: بتسكين الباء: مصدر سبق، أي: تقدم، بمعنى بلوغ الغاية قبل غيره. والسبَق: بفتح الباء: العوض والجعل، وهو ما يتراهن عليه المتسابقون، فمن سبق أخذه. والمغالبة من الغلبة أي: القهر، والتفوق في المجاراة.

(وَهِيَ) أي: المسابقة **(ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ)**:

أحدها: **(نَوْعٌ يَجُوزُ بِعِوَضٍ وَغَيْرِهِ)** أي: وغير عِوَض **(وَهِيَ مُسَابَقَةُ الخَيْلِ، وَالْإِبِلِ، وَالسِّهَامِ)**، فلا يَجُوزُ أخذ العوض على المسابقة، إلّا في خُفٍّ، وحَافِرٍ، ونَصْلٍ، ومثل السهام: البنادق الآن.

وهذه الثلاثة مستثناة؛ لأن مصلحتها وإعانتها على الاستعداد للجهاد وتقوية المسلمين أرجح مِنْ مَضَرَّتِهَا، ولكن الأصحاب اشترطوا فيها مُحَلِّلًا لا يعطي شيئًا إذا كان العوض من الطرفين؛ لأجل أن تخرج عن شبه القمار، واختار شيخ الإسلام أنه لا يحتاج إلى محلل؛ لأن مصلحتها تربو على مفسدتها.

(وَ) ثانيها: **(نَوْعٌ يَجُوزُ بِلَا عِوَضٍ، وَلَا يَجُوزُ بِعِوَضٍ، وَهِيَ جَمِيعُ المُغَالَبَاتِ)** أي: المسابقات، كالمسابقة على الأقدام، أو السفن، أو السيارات **(بِغَيْرِ الثَّلَاثَةِ المَذْكُورَةِ)**، وهي الخيل، والإبل، والسهام، وذلك كالمسابقة على السفن، والطيور، والرماح، وعلى الأقدام، وبكل الحيوانات؛ كالخيل، والإبل، والبغال، والحمير، والبقر، والفيلة، وغيرها.

(وَ) المسابقة **(بِغَيْرِ النَّرْدِ)** كالطاولة. وهذا هو النوع الثالث. وتقدير الجملة: وأما المسابقة بهذا النوع **(وَالشِّطْرَنْجِ، وَنَحْوِهِمَا)** كنطاح الكباش، ونقار الديوك **(فَتَحْرُمُ مُطْلَقًا)** بعوض أو بغير عوض، ويجوز الشطرنج عند الشافعية، وفي قول

عندهم يجوز النرد أيضًا، والمعتمد عندهم المنع وإن كان القياس عندهم جواز النرد، لكن تركوا القياس للأثر (وَهُوَ) أي: المسابقة على النرد، والشطرنج وما عطف عليهما (النَّوْعُ الثَّالِثُ) من أنواع المسابقة، أي: الذي لا يجوز بعوض، ولا غير عوض؛ وذلك (لِحَدِيثِ: «لَا سَبَقَ إِلاَّ فِي خُفٍّ) أي: إبل، (أَوْ نَصْلٍ) وهو السهم، (أَوْ حَافِرٍ») وهو الخيل، وهو حديث (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ).

(وَأَمَّا مَا سِوَاهَا) أي: سوى الثلاثة المذكورة في الحديث من المسابقات إذا كانت بعوض (فَإِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْقِمَارِ، وَالمَيْسِرِ)؛ لترددها بين الغرم والغنم، مع عدم كونها من آلات الحرب المأمور بتعليمها وإحكامها.

المسابقة في مسائل العلم الديني:

لا تجوز المسابقة في مسائل العلم الشرعي بعوض على المذهب؛ لأن الرسول ﷺ عين وسائل الحرب القتالية وليس وسائل الحرب العِلْمِيَّة، والواجب الاقتصار على النص، وذهب الحنفية وشيخ الإسلام إلى الجواز؛ لأن الدين قام بالحجة والبرهان وبالسيف والسنان، فيلحق بالحديث ما كان في معناه مما يقوي على طاعة الله والجهاد في سبيله والمراهنة في المسائل العلمية؛ لأن الحكمة المبيحة لأخذ العوض في الثلاثة السابقة موجودة فيما كان في معناها.



(باب الغصب)

الغصب: مصدر غصب يغصِب؛ بكسر الصاد؛ من باب ضرب، ومعناه في اللغة: أخذ الشيء ظلمًا.

(وهُوَ) في الشرع: (الِاسْتِيلَاءُ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ) أو اختصاصه قهرًا؛ ليخرج به: المسروقُ والمنتهَبُ والمختلَسُ، (بِغَيْرِ حَقٍّ)، فخرج بقيد «بغير حق»: ما إذا كان بحق كاستيلاءِ الولي على مال الصغير ونحوِه، والحاكمِ على مال المفلس فليس غصبًا.

وعلم منه: أن الغصب لا يحصل بغير الاستيلاء، لكن لا يشترط لتحقق الغصب نقل العين، فيكفي مجرد الاستيلاء ونحوه، كما لو ركب دابة واقفة ليس عندها ربها ولو دخل دارًا قهرًا وأخرج ربها فغاصب. وإن أخرجه قهرًا ولم يدخل فلا يُسمى غاصبًا؛ لأنه ليس ثمةَ استيلاء على الحقيقة. وإن دخل قهرًا ولم يخرجه فقد غصب ما استولى عليه إن أراد الغصب، فما استولى عليه من المتاع ومن الأثاث فقد غصبه. وإن دخلها قهرًا في غيبة ربها فغاصب، ولو كان فيها قماشه يعني أثاثه.

(وَهُوَ) أي: الغصب، (مُحَرَّمٌ لِحَدِيثِ: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا) يعني: أخذه من غير حقه، (طَوَّقَهُ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ») أي: جُعل يوم القيامة طوقًا في عنقه يعذب به، وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(وَعَلَيْهِ) أي: على الغاصب (رَدُّهُ) أي: المغصوب (لِصَاحِبِهِ)، أي: أنه يلزم الغاصب رد المغصوب إن كان باقيًا وقدر على رده؛ فإن زاد لزمه رد زيادته معه متصلة كانت أو منفصلة، ولو اتجر الغاصب بالمغصوب فالربح لمالكه، وهذا من المفردات، (وَلَوْ غَرِمَ أَضْعَافَهُ) أي: أضعاف قيمة المغصوب.

(وَعَلَيْهِ) أي: على الغاصب (نَقْصُهُ)، سواء نقص بيد الغاصب، أو غيره، فلو غصب حبرًا واستعمله فنقص فيلزمه الضمان، ولا يضمن نقص السعر على المذهب، واختار المصنف أنه يضمن.

(وَ) على الغاصب أيضًا (أُجْرَتُهُ مُدَّةَ مَقَامِهِ بِيَدِهِ)، إن كان المغصوب شيئًا له أجرة؛ كالعقار، والدواب، أما النقود فلا يجوز أخذ أجرة عنها.

(وَ) على الغاصب أيضًا (ضَمَانُهُ إِذَا تَلِفَ)، بأن كان حيوانًا فمات، أو متاعًا فاحترق، أو مريضًا فمات في يده بذلك المرض، (مُطْلَقًا) أي: سواء أتلفه الغاصب أو غيره، تعدى أو لا، فيضمن المثلي بمثله، ويضمن المغصوب المتقوم بقيمته.

(وَ) لَو زادَ المغصوب بأن تعلَّم الرقيق المغصوب صنعة عند الغاصب فزادت بها قيمته، أو سَمِن عنده فزادت قيمته، فـ(زِيَادَتُهُ لِرَبِّهِ) أي: صاحبه.

وَأما نَمَاءُ المَغْصُوبِ المتصل كتعلم العبد الصنعة، والمنفصل كولد البهيمة وَكَسْبُهُ؛ أي: ما كسبه الرقيق المغصوب، فإنما هو لِمَالِكِهِ، وليس للغاصب منه شيء، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظالم حق، والعرق: واحد عروق الشجر، وهو أن يغرس الغاصب الظالم الشجرة في أرض الغير بلا إذنه فليس له فيها حق، ولهذا قال المصنف: (وَإِنْ كَانَتْ أَرْضًا فَغَرَسَ) الغاصب فيها (أَوْ بَنَى فِيهَا فَلِرَبِّهِ) أي: لصاحب الأرض (قَلْعُهُ) بنفسه، وله طلب القلع من الغاصب، وحينئذ يُلْزَم الغاصب بقلع غرسه وبنائه، وتسوية الأرض، وأرش نقصها، وأجرتها إلى وقت تسليمها؛ (لِحَدِيثِ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ) وهو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها قبله رجل فيغرس فيها غرسًا غصبًا، أو يزرع فيها زرعًا، أو يحدث فيها شيئًا ليستوجب به الأرض، فليس له فيها (حَقٌّ»)، وهو حديث (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

وإن زرع الغاصب الأرض التي غَصَبَها فلَيسَ لرَبِّها -أي: صاحبها- بَعْدَ حَصْدِهِ للزرع إلّا أُجْرة الأرض، وأما قَبْلَ الحَصْدِ بأن كان الزرع قائمًا فيها: فيُخَيَّرُ صاحب الأرض بَينَ أَخْذِهِ وتملكه بعِوَضِهِ؛ أي: أخذ الزرع ويدفع نفقته إلى الغاصب، أو تَرْكِهِ إلى الحصاد بالأجْرِ يدفعه أيضًا للغاصب، وهذا من مفردات المذهب.

وأما غير الظالم؛ وذلك كغراس المستأجر وبنيانه بعد انتهاء مدة الإجارة فإنه مستحق الإبقاء ولا يقلع، لكن يتفق المستأجر هو ومالك الأرض على أحد أمرين؛ فإما أن يستقِرَّا على إبقاء الغرس أو البناء بأجرة يدفعها المستأجر لصاحب الأرض، مقابل إبقاء الغرس أو البناء في ملك صاحب الأرض، أو يتملكه صاحب الأرض بقيمته التي يدفعها للمستأجر، أي: قيمة الغراس أو البنيان، أو يكون الأمر بما اتفقا عليه، فحيثما كان التراضي، فثَمَّ الشرع، أي: سواء كان أعلى من القيمة أو أقل.

قال ابن عثيمين: «إذا تمت مدة الإجارة وفي الأرض غراس أو زرع أو بناء:

١- إذا تمت مدة الإجارة وفي الأرض غراس:

مثاله: إذا استأجر رجل أرضًا لمدة عشر سنوات وغرس فيها شجرًا ثم تمت المدة والشجر موجود، فإن الشجر للمستأجر والأرض للمؤجر؛ فإننا لا نلزم المستأجر أن ينزع الشجر؛ لأنه وضعه بحق ونَزْعُهُ فيه ضرر عليه. ولكن نقول: إن الخيار أولًا لرب الشجر إن أراد أن يقلعه فله ذلك؛ لأنها ملكه وليس لصاحب الأرض منعه.

* وإذا رفض أن يقلعها لعذر ما، مثل خشية إتلافها، أو أنه ليس لديه مكان آخر يضعها فيه في هذه الحال يكون صاحب الأرض بالخيار بين أمرين.

أ- إن شاء أخذ الأشجار بقيمتها وهي أن تقوم الأرض خالية من الأشجار، ثم تقوم وهي بها أشجار، فما كان بين القيمتين فهو قيمة الشجر.

ب- أو يبقيها بالأجرة ويأخذها المستأجر، ويبقى المستأجر في الأرض حتى تبيد هذه الأشجار.

إذا اختار صاحب الأرض أن يبقى المستأجر في الأرض فإنه يضرب للمستأجر أجرة جديدة؛ لأنه قد تكون الأجرة في السابق قليلة وتكون قد زادت فيما بعد.

* مثاله: إذا استأجر رجل أرضًا كل سنة بمائة ألف درهم، وغرس فيها الأشجار، وتمت المدة والأشجار باقية، واختار صاحب الأرض أن تبقى الأرض في الإجارة، وأن تبقى الأشجار حتى تبيد فالأجرة التي يسلمها المستأجر تُثَمّن من جديد ولا ينظر للأجرة الأولى وهي الألف درهم، فإذا كانت تساوي عشرين ألفًا جعلت على المستأجر بعشرين ألفًا، وإذا قالوا: إنها تساوي خمسة آلاف بدلًا من عشرة؛ فإن المستأجر يأخذها بخمسة آلاف.

إذا فرضنا أن صاحب الأرض قال: لا أريد الأشجار والمستأجر قال: لا أريدها بهذه الأجرة فإننا نقول للمستأجر: اقلع غراسك وأبق الأرض لصاحبها.

٢- إذا تمت مدة الإجارة وفي الأرض زرع:

الزرع ليس مثل الغرس؛ لأن الزرع لا تطول مدته، أما الغرس تطول مدته، فإذا كان في الأرض زرع وانتهت المدة قبل أن يتم الزرع؛ فإن هذا الزرع يبقى بالأجرة إلى وقت الحصاد، ولا خيار لصاحب الأرض في ذلك، أما إذا قال صاحب الزرع: إنني أريد أن آخذ زرعي فإنه يملك ذلك، فلو قال صاحب الأرض في هذه الحال: الآن إذا أخذ المستأجر زرعه وحصده فوتني بقيمة

المدة، والناس لن يأتوا في هذا الوقت لاستئجارها لفوات وقت الزرع؛ فإنه ليس له حجة في ذلك؛ لأن تقدير الأجل صادر منه برضا.

* إذا أراد المستأجر بقاء الزرع حتى وقت الحصاد فإن الأجرة تُجَدَّد له، ويقدرها له أهل الخبرة، ويكون العقد جديدًا.

٣- إذا تمت مدة الإجارة وفي الأرض بناء:

في هذه الحال فإن كان مالك الأرض قد اشترط عند العقد أنه إذا تمت المدة وفيها بناء فإن على المستأجر هدم هذا البناء فالواجب هدمه؛ لقول النبي ﷺ: «إنما المسلمون على شروطهم» وليس على صاحب الأرض تعويض وإنما يهدمه مجانًا.

أما إذا لم يشترط على صاحب البناء أن يهدمه إذا تمت المدة فإن هذا البناء محترم؛ لأنه موضوع بحق، فنقول فيه مثل ما قلنا بالنسبة للغراس؛ أي أن الخيار أولًا للمستأجر، فإن شاء أن يهدمه فله ذلك، ولا يمنعه صاحب الأرض، وإن شاء أن يبقيه فإن صاحب الأرض بالخيار إن شاء بَقِيَ بالأجرة حتى ينهدم أو تَمَلَّكَهُ وأخذه بقيمته؛ فإن أراد أن يأخذه بقيمته فإننا نُقَوِّم الأرض وهي خالية من البناء ثم نقومها وهي فيها البناء، والفرق بين القيمتين هو قيمة البناء» اهـ.

(وَمَنِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ الْعَيْنُ) المغصوبة (مِنَ الْغَاصِبِ) ببيع، أو هبة، ونحوهما (وَهُوَ عَالِمٌ) بالغصب؛ (فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْغَاصِبِ) من الإثم، ووجوب الرد، والضمان.



مسألة: جناية البهائم

من كان في ملكه، أو في حوزته بهيمة غير ضارة بطبعها؛ مثل: الإبل، أو البقر، أو الحمير، أو الكلب، فجناياتها على الغير هدر لا ضمان على صاحبها؛ لقوله ﷺ: «العجماء -وهي البهيمة، وسميت عجماء لأنها لا تتكلم- جبار» أي: هدر، والمعنى: أن الدابة المنفلتة من صاحبها إذا أصابت شيئًا وأتلفته، فلا ضمان على صاحبها، إلا إذا:

١- كان صاحبها غاصبًا لها.

٢- أو كانت هذه البهيمة بهيمةً معروفةً بإلحاق الأذى بمن حولها، إذا فرط صاحبها في إمساكها وحفظها.

٣- أو أتلفت في الليل شيئًا من الزرع، أو من الشجر، أو من غيرهما -كما إذا خرقت ثوبًا- فإن صاحبها يضمنه؛ لأن الواجب على المالك أن يحفظها ليلًا. ومفهومه: أنها لو أتلفت نهارًا لا يضمن؛ لأن أصحاب المزارع مأمورون بحفظها نهارًا.

٤- أو كان صاحبها متصرفًا فيها؛ بأن كانت تحت يده وقتئذ، بأن يكون المالك قادرًا على التحكم، فإن عجز عن التحكم أو شردت فلا ضمان عليه.

أو أطلقها بقرب ما تتلفه عادةً وأتلفته، كمن يرعى إبله قرب مزرعة، فأتلفت الإبلُ هذه المزرعة.

فإن صاحبها متعد في كل هذه الصور، وعليه الضمان لمن أتلف له.



فصلٌ في أحكامِ الصِّيَالِ

والصائل: المتعدي على الإنسان في عرضه، أو نفسه، أو ماله، يقال: صال على فلان؛ أي: سطا عليه وقهره.

فمن صال عليه إنسان أو صالت عليه بهيمة تريد الإضرار به، دفعه بالأسهل فالأسهل، فإن كان يندفع بالضرب فلا يجوز قتله، فإن لم يندفع إلا بالإتلاف: أتلفه، وكان دمه هَدَرًا، ولا حرج، ولا إثم عليه، ولا ضمان عليه كذلك؛ لأن قتله جائز لصيانة النفس.

ولخص المصنف أسباب الضمان فقال: «الأسباب التي تُضْمَن بها النفوس والأموال ثلاثة: يد متعدية، ومباشرة إتلاف بغير حق، وتسبب لذلك عدوانًا.

أما اليد المتعدية: فضابطها كل من وضع يده على مال غيره ظلمًا ابتداء، أو كان عنده أمانة فانتهت ووجب عليه الرد، فإذا تلِفَتِ العين في هذه الحال ضمنها صاحب اليد، ويدخل في هذا الغاصب على اختلاف أنواعه، ومن كانت عنده أمانة فطلبها صاحبها فامتنع من غير عذر، أو انتقلت إلى غيره، فهذه الصور تضمن فيها العين، وتضمن إجارتها بالتفويت، سواء استوفاها الظالم أو تركها من غير استيفاء.

وأما المباشرة: فمن أتلف نفسًا محترمة أو مالًا بغير حق عمدًا أو سهوًا أو جهلًا فإنه ضامن، بخلاف الإتلاف بحق.

وأما السبب: فمن فعل ما ليس له فعله في ملك غيره أو في الطرق، أو تسبب للإتلاف بفعل غير مأذون فيه، فتلف بسبب فعله نَفْسٌ أو مال ضمنه لكن لو اجتمع المباشر والمتسبب كان الضمان على المباشر، فإن تعذر تضمينه ضمن المتسبب، ويدخل في السبب ما استثناه الفقهاء يرحمهم الله من إتلافات البهائم؛

فإن الأصل في إتلافات البهائم أنه لا شيء فيه كما نص النبي ﷺ على هذا الأصل في قوله: «والعجماء جبار»؛ أي: هدر، واستثنوا من هذا العموم مسائل ترجع إلى تفريط صاحبها وعدوانه، كالإتلافات الواقعة في الليل، كما قضى النبي ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل، وكما إذا كان معها متصرف قادر عليها من راكب وسائر وقائد، وكمن أخرج البهيمة الصائلة، أو كان يرسلها نهارًا بقرب ما تتلفه».



(باب العارية، والوديعة)

العارية

(الْعَارِيَةُ) من العُرْي، وهو التَّجرُّد، سُمِّيَت عارية لتجرُّدها عن العِوَض، وقيل: من التعاور؛ أي: التناوب، لأن مالكها جعل للغير نوبة في الانتفاع بها. وقيل: من عار الشيء يَعِيرُ: إذا ذهب وجاء، ومنه قيل للغلام الخفيف: عَيَّار.

واصطلاحًا: (إِبَاحَةُ المَنَافِعِ)، أي: منافع الأعيان التي يحل الانتفاع بها، أو منافع الإنسان؛ أي: خدمته لغيره. والأول هو المراد عند الإطلاق، فالعارية: دفع عين لمن ينتفع بها مجانًا ويرده. فلو أعاره ما لا يبقى بعد استيفائه كطعام أو شراب فليست عارية.

(وَهِيَ) أي: العارية، (مُسْتَحَبَّةٌ)؛ وذلك (لِدُخُولِهَا فِي الْإِحْسَانِ وَالمَعْرُوفِ) الوارد في الحديث؛ (قَالَ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»)، وهو شامل بعمومه للعارية وخصوصًا عارية الأمور المحتاج إليها التي ليس على مالكها ضرر في ذلك، فالعارية داخلة في عموم الإحسان والمعروف والبر، وخصوصًا عواري الكتب الدينية المشتملة على العلوم الشرعية، والسلاح ليقاتل به الكفار في سبيل الله تعالى؛ فإن هذا النفع المترتب على إعارة تلك الأشياء لا يعادله شيء من العواري.

(وَإِنْ شَرَطَ) المعير (ضَمَانَهَا) أي: ضمان العارية، وكان المستعير قد قَبَضَها (ضَمِنَهَا) إذا تلفت، (أَوْ تَعَدَّى) عليها (أَوْ فَرَّطَ فِيهَا) بالحفظ، والصيانة (ضَمِنَهَا) المستعير (وَإِلَّا) أي: وإن لم يتَعَدَّ أو يفرط (فَلَا) يضمن، وهذا اختيار المصنف، والمذهب أنه يضمنها مطلقًا، فرط أو لا، لكن لا ضمان في أربع

مسائل إلا بالتفريط: فيما إذا كانت العارية وقفًا ككتب علم وسلاح، وفيما إذا أعارها المستأجر، أو بَلِيَتْ فيما أعيرت له، أو أركب دابته منقطعًا لله تعالى فتلفت تحته. ومن استعار ليرهن؛ فالمرتهن أمين، ويضمن المستعير. ومن سلم لشريكه الدابة ولم يستعملها، أو استعملها في مقابلة علفها بإذن شريكه وتلفت بلا تفريط؛ لم يضمن.

والمستعير لا يجوز له أن يؤجر العين المعارة، ولا أن يعيرها؛ لأن المعير الذي أعاره تلك العين إنما هو محسن في إعارتها إياه، وقد أباحه الانتفاع بنفسها فقط؛ فليس للمستعير أن يعيرها أو يؤجرها إلا بإذن ربها؛ لأنه لم يملك المنافع بنفسه أصلًا، فلم يجز أن يُمَلِّكَها غيره. وإنما ملك المستعير الانتفاع لا النفع، أي أنه يباح له أن ينتفع بالكتاب بنفسه، ولا يحق له أن يعطيه للغير لأنه ملك الانتفاع لا المنفعة.

الوديعة

(الْوَدِيعَةُ) لُغة: مأخوذة من وَدَعْتُ الشيء: إذا تَرَكْتَه. فعيلة بمعنى مفعولة من الودع، وهو: الترك. فكأنها سميت وَدِيعَة، أي: متروكة عند المودع. وأودعتك الشيء: جعلته عندك وديعة، وقبلته منك وديعة، فهو من الأضداد. وقيل: من وَدُعَ الشيء يَوْدَعُ: إذا سَكَنَ، فكأنها ساكنة عند المودع.

واصطلاحًا: اسم للمال المُعْطَى لمَنْ يحفظه بلا عِوَض. والإيداع: التوكيل في الحفظ تبرعًا، أي: توكيل رب المال شخصًا جائز التصرف لحفظ ماله؛ كأن يقول له: (خذ مالي واحفظه عندك إلى أن آتي من السفر). والاستيداع: تَوَكُّلُ جائز التَّصرُّف في حفظ مال غيره تَبرُّعًا منه، بغير تَصرُّف فيه.

(وَمَنْ أَوْدَعَ) عند غيره (وَدِيعَةً فَعَلَيْهِ) أي: على المودَع (حِفْظُهَا) أي: الوديعة (فِي حِرْزِ مِثْلِهَا) عرفًا، كما يحفظ ماله؛ لأنه تعالى أمر بأدائها، (وَلَا يَنْتَفِعُ) المودَع (بِهَا)، أي: الوديعة (بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهَا)، فإن أذن له بلا عوض: فهي عارية، أو بعوض: فإجارة.



(باب الشفعة)

(وَهِيَ) بإسكان الفاء: اسم مصدر مشتق من الشَّفْع وهو الزوج، وهو خلاف الوتر، سُميت بذلك؛ لأن الشفيع بالشفعة يضم المبيعَ إلى مِلْكِهِ الذي كان منفردًا فيصير شفعًا.

وفي الشرع: (اسْتِحْقَاقُ) أي: استحقاق الانتزاع، وقيل: إن الشفعة انتزاع وليست استحقاق الانتزاع (الْإِنْسَانِ انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ) خرج به الجار فلا شفعة له (مِنْ يَدِ مَنِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بِبَيْعٍ وَنَحْوِهِ) فلو انتقلت بإجارة، أو هبة، أو إرث فلا شفعة.

(وَهِي) أي: الشفعة (خَاصَّةٌ فِي الْعَقَارِ) أي الأرض وما عليها من بناء وغِرَاس (الَّذِي لَمْ يُقْسَمْ) إن كان قابلًا للقسمة بأن كان شائعًا بين الشريكين، أو الشركاء، وذلك (لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ) عقار، (مَا لَمْ يُقْسَمْ) أي: ما دامت الأرض على المشاع، (فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ) أي حدت حدود الأرض وانتفى المشاع (وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ) أي صار لكل أرض طريقها، فانتفى المشاع، (فـ) في هذه الحال (لَا شُفْعَةَ»)، وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(وَ) الشفعة إنما شرعت لدفع الضرر، فـ(لَا يَحِلُّ التَّحَيُّلُ لِإِسْقَاطِهَا)، وذلك كأن يُظْهِرَ المتعاقدان في البيع شيئًا، ويتواطآ في الباطن على خلافه، كأن يتفقا على أنه هبة أو يُظْهِرَا ثمنًا كبيرًا يَعْجَزُ الشريك عن الأخذ بالشفعة، (فَإِنْ تَحَيَّلَ) على الإسقاط (لَمْ تَسْقُطْ) بذلك؛ (لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»).



(باب الوقف)

الوقف في اللغة: مصدرٌ من وَقَفَ الشيءَ، بمعنى: حَبَّسَهُ وسَبَّلَهُ. والثلاثي هو الفصيح، وأوقف لغة شاذة، وقيل بل لغة بني تميم.

(وَ) شرعًا: (هُوَ تَحْبِيسُ الْأَصْلِ، وَتَسْبِيلُ المَنَافِعِ)، والمراد بالأصل: ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه؛ كالعقار والحيوان والسلاح، وتحبيسه معناه منع التصرف فيه، والتسبيل جعل الثمرة في سبيل الله، يعني إطلاقها، وهذا هو المراد هنا، ويطلق التسبيل على الوقف أيضًا، وقيل: إن إضافة التحبيس إلى الأصل، والتسبيل إلى الثمرة لا يقتضي المغايرة في المعنى لأن الثمرة مُحَبَّسَة أيضًا على ما شرط صرفها إليه.

(وَهُوَ) أي: الوقف (مِنْ أَفْضَلِ الْقُرَبِ) إلى الله تعالى، (وَأَنْفَعِهَا) للواقف وللمسلمين (إِذَا كَانَ) الوقف (عَلَى جِهَةِ بِرٍّ، وَسَلِمَ) الوقف (مِنَ الظُّلْمِ)، فيصح على جهة عامة؛ كالمساجد، والقناطر، والمساكين، والسقايات، وكتب العلم، وغيرها من الجهات التي لا تُمْلَك حقيقة، ويصح الوقف على من يَمْلِكُ حقيقة، فإن كان معينًا جاز ولو لذمي، أو غني، أو فاسق، وإن كان لغير معين جاز لغير جنس الأغنياء، والفساق، وأهل الذمة، فيجوز للعلماء، والفقراء، والأقارب، وما أشبه ذلك؛ لأن المقصود من الوقف التقرب إلى الله تعالى، فلو لم يكن على بر لم يحصل المقصود. وإنما صح الوقف على القريب الذمي المعين لأنه موضع للقربة؛ بدليل جواز الصدقة عليه؛ (لِحَدِيثِ: «إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ) الذي يجري عليه بعد الموت (إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ) كمسجد يُصلَّى فيه، (أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ) ككتاب ألَّفه، أو علمٍ علَّمه، (أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ») بعد موته؛ لأن الولد من كسب الإنسان، وهو حديث (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ) أي: صارت له، (فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا) أي: ينظر رأيه فيما يفعل بها، (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، قَالَ) النبي ﷺ: («إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا) يعني: وقفته (وَتَصَدَّقْتَ بِهَا) أي: بثمرها، كما جاء في رواية أخرى؛ لأنه لا يمكن أن يكون المراد تصدقت بالأصل؛ لأن قوله: «حبست أصلها» لا يتطابق مع قوله: «تصدقت»؛ لأن التصدق ينافي الحبس أو التحبيس، ولهذا نقول: تصدقت بها؛ أي: بثمرها، كما جاء مفسرًا في رواية أخرى، (قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ) وجعلها وقفًا في المصارف التي عينها الواقف، (غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا)، فالوقف لا يباع إلا إذا تعطل، (وَلَا يُورَثُ) أي: لا يقتسمه الورثة، (وَلَا يُوهَبُ) أي: لا يهبه أحد لأحد، وهو عقد لازم (فَتَصَدَّقَ بِهَا) أي: جعل ريعها (فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى) القرابة في الرحم (وَفِي) فك (الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ) الجهاد (وَابْنِ السَّبِيلِ) المسافر (وَالضَّيْفِ. وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا) أي: الناظر، (أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا) أي: من الأرض الموقوفة (بِالمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ صَدِيقًا) حال كونه (غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا») أي: لا يجمع من الوقف مالًا، وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(وَأَفْضَلُهُ) أي: أفضل الوقف (أَنْفَعُهُ لِلْمُسْلِمِينَ)، كالوقف على الجهة التي نفعها متعد.

(وَيَنْعَقِدُ) الوقف (بِالْقَوْلِ)، وكذا ينعقد بالفعل (الدَّالِّ عَلَى الْوَقْفِ).

(وَيُرْجَعُ فِي مَصَارِفِ الْوَقْفِ، وَشُرُوطِهِ إِلَى شَرْطِ الْوَاقِفِ)؛ ولهذا قيل: شرط الواقف كنص الشارع (حَيْثُ وَافَقَ الشَّرْعَ)، بأن كان على جهة بر، فإن وقف على كنيسة أو اليهود والنصارى لم يتبع شرطه. وعبر المصنف عن

الواقف في نور البصائر بالمُوقِف جريًا على لغته التميمية، وأنكرها بعض اللغويين، والمشهور أنه من الثلاثي.

(وَلَا يُبَاعُ) الوقف (إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ) المقصودة منه، بخراب؛ أي: صار مهجورًا أو غيره، كدار انهدمت، أو أرض خربت وعادت مواتًا، (فَيُبَاعُ) حينئذ (وَيُجْعَلُ فِي) وقفٍ (مِثْلِهِ، أَوْ بَعْضِ مِثْلِهِ)؛ لأن ذلك أقرب إلى غرض الواقف، ويصح بيع بعضه لإصلاح باقيه، ويكون ذلك البدل وقفًا بمجرد الشراء؛ لأنه بمنزلة البدل عما بيع.

وإن لم يتعطل نفعه، بل نقص، وكان غيره أصلح وأنفع للموقوف عليهم، فهل يباع في هذه الحال؟ فيها روايتان عن الإمام، أشهرها المنع، والثانية الجواز، وهي اختيار شيخ الإسلام، ولكن في هذه الحال لا ينبغي أن يستقل الناظر في بيعه، بل يرفع الأمر للحاكم ويجتهد في الأصلح؛ لأنه في هذه الحال يدخلها من الهوى والخطأ ما يُحتاج إلى رفعه ورفع المسئولية عنه بالحاكم.



(باب الهبة، والعطية، والوصية)

(وَهِيَ) أي: الهبة، والعطية، والوصية (مِنْ عُقُودِ التَّبَرُّعَاتِ)، وهي عقود التمليك بلا عوض، وعند الإطلاق ينصرف التبرع إلى هذه العقود؛ لأن المقصود تبرع الأعيان، وأما التبرع بالمنافع فهو الوديعة بلا أجر، والوكالة بلا أجر، والإعارة وهي إباحة المنفعة، وأما الوقف فمن التبرعات أيضًا لكن له أحكام خاصة.

(فَالْهِبَةُ: التَّبَرُّعُ) خرج به المعاوضة (بِالمَالِ) المعلومِ، سواءً قصد بالتبرع القربة إلى الله تعالى كالصدقة، أو لم يقصد به التقرب كالهدية، والمقصود بالتبرع هنا التمليك لتخرج العارية (فِي حَالَةِ الحَيَاةِ، وَالصِّحَّةِ) بلا عوض، بخلاف ما بعد الموت فهو وصية (وَ) أما (الْعَطِيَّةُ) فهي: (التَّبَرُّعُ بِهِ) أي: بالمال (فِي مَرَضِ مَوْتِهِ المَخُوفِ)، وهو الذي يعقبه الوفاة غالبًا، (وَ) أما (الْوَصِيَّةُ) فهي: الأمر بالتصرف فيه بعد الموت، كأن يقول رجل: إذا مت فالناظر على أولادي فلان بن فلان أو (التَّبَرُّعُ بَعْدَ الْوَفَاةِ) أي: بعد وفاة الموصي، كأن يقول رجل: إذا مت فأعطوا فلانًا مائة درهم؛ فهذا من التبرع بعد الموت، فتخرج بذلك الهبة والعطية، فإذا مات الموصي وقَبِلَ الموصى له تلك الوصية فإنه يمتلكها.

والوصايا جمعٌ مفرده: وَصِيَّة، واشتقاقها مِنْ: وَصَيْتُ الشيء: إذا وصلته بالشيء؛ فكأن الموصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته.

(فَالجَمِيعُ) أي: الهبة، والعطية، والوصية (دَاخِلٌ فِي الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ) إن قُصِدَ به وجه الله تعالى.

(فَالْهِبَةُ) تكون (مِنْ رَأْسِ المَالِ)، فلو وهب نصف ماله فمات، صحت الهبة، ونَفَذَتْ من رأس المال، ولا تدخل في الميراث إذا قبضها الموهوب له، وتجوز الهبة بجميع ماله للورثة وغيرهم.

(وَ) أما (الْعَطِيَّةُ، وَالْوَصِيَّةُ) فتكونان (مِنَ الثُّلُثِ فَأَقَلَّ لِغَيْرِ وَارِثٍ)؛ لقوله ﷺ: «لا وصية لوارث» رواه الترمذي، (فَمَنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ) أي: ثلث التركة، (أَوْ كَانَ لِوَارِثٍ؛ تَوَقَّفَ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ الْمُرْشِدِينَ) أي: البالغين العقلاء، فإن أجازوا الوصية صحت ونفذت مع الحرمة، وعلم من كلامه أن الوصية تجوز بجميع ماله لمن لا وارث له.

(وَكُلُّهَا) أي: الهبة، والعطية، والوصية (يَجِبُ فِيهَا) على الأب، وكذا الأم (الْعَدْلُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ)، وذلك يكون بعدم تجاوز ما شرعه الله؛ وذلك (لِحَدِيثِ: «اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»)، وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، فيجب على الواهب ذكرًا أو أنثى أن يعدل في عطيته بين أولاده، ذكرهم وأنثاهم، بقدر إرثهم للذكر مثل حظ الأُنثيين، وهذا من المفردات، وذلك قياسًا لحال الحياة على حال الموت، واقتداء بقسمة الله تعالى؛ إذ هو أولى ما اقتُدي به، ولا يجب إعطاء الزوجة، وذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يحرم التفضيل بين الأولاد؛ لحديث «أشهد على هذا غيري» وحمله الأصحاب على التهديد، واختار المصنف أن التعديل واجب بين الأولاد فقط، واختاره الموفق، وعليه المتقدمون، والمذهب وجوب التسوية بين جميع الورثة بقدر إرثهم، ويستثنى من ذلك الزوجات، ولهذا قال البهوتي: «ويجب التعديل بين وُرَّاثه».

(وَبَعْدَ تَقْبِيضِ الْهِبَةِ) أي: قبض الموهوب له (وَقَبُولِهَا) من الواهب (لا يَحِلُّ الرُّجُوعُ فِيهَا) للواهب، فلا يجوز لواهب أن يرجع في هبته اللازمة، وهي

المقبوضة، إلا الأَبَ وَحْدَهُ، فله الرجوع، سواء قصد التسوية أو لا؛ (لِحَدِيثِ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»)، وهو تشبيه قبيح لمن يعود في هبته، وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(وَفِي الحَدِيثِ الْآخَرِ: «لا يَحِلّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»)، وهو واضح الدلالة على ما سبق، وهو حديث (رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ). فلا يجوز لواهب أَن يرجع في هبته اللازمة، وهي المقبوضة، إلا الأب وحده، فله الرجوع، سواء قصد التسوية أم لا، ولَهُ أَنْ يأخُذَ ويَتَمَلَّكَ مِنْ مالِ وَلدِهِ، لكن ذلك مشروط بما لا يضر الولد ولا يَحْتاجُهُ، وسواء كان الوالد محتاجًا أو لا، وهذا من المفردات، فإن تعلَّقت حاجة الولد به لم يجز للأب تملكه. وحاصل شروط جواز الرجوع أربعة: أن لا يَسْقُطَ حَقُّهُ من الرجوع، وأن لا تزيد زيادة متصلة، وأن تكون باقية في ملكه، وأن لا يرهنها.



مسألة: قبول الهدية

(و) يسن قبول الهدية؛ فقد («كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ) من المسلم، والكافر (وَيُثِيبُ عَلَيْهَا») بأحسن منها.



مسألة: تملك الأب من مال ولده

(وَ) يجوز (لِلْأَبِ) خاصة دون أم (أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ) سواء الصغير، أو الكبير (مَا شَاءَ)، مع حاجة الأب وعدمها، بشرط (مَا لَمْ يَضُرَّهُ) بأن يكون المأخوذ فاضلًا عن حاجة الولد، (أَوْ يُعْطِيَهِ لِوَلَدٍ آخَرَ) وذلك بأن يتملك من مال

ولده زيد ليعطيه لولده عمرو، فلا يجوز ذلك، (أَوْ يَكُونَ بِمَرَضِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا) وذلك لتعلق حق الوارث فيه؛ (لِحَدِيثِ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ») رواه أحمد، فإذا احتاج الأب إلى مال الولد للنفقة أخذ منه قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه.

❁ ❁ ❁

مسألة: في المبادرة بالوصية

(وَ) يستحب أن يكتب الإنسان وصيته؛ فـ(عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ) أي: ليس من حق المرء المسلم (لَهُ شَيْءٌ، يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»)، وهو حث على كتابة الوصية، فيستحب أن يكتب الوصية، وأن يُشهد عليها، ولا يوصي لوارث، وتجب الوصية على من عليه حق بلا بينة سواء كان الحق لله أو لآدمي، وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(وَ) تحرم الوصية لوارث كما جاء (فِي الحَدِيثِ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ)، حيث بيَّن الله في كتابه نصيب كل وارث، (فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»)، فإن وصى لوارث وأجازها الورثة بعد موته صحت مع الحرمة، وهو حديث (رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ، وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ») أي: فإذا أذن الورثة نَفَذَتِ الوصية للوارث.

❁ ❁ ❁

مسألة: في ترك الوصية

(وَيَنْبَغِي لِمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ) من المال (يَحْصُلُ مِنْهُ إِغْنَاءُ وَرَثَتِهِ) من بعده، كأن كان ماله قليلًا، ينبغي له (أَنْ لَا يُوصِيَ) بشيء، (بَلْ يَدَعُ التَّرِكَةَ كُلَّهَا لِوَرَثَتِهِ)، ليحصل لهم بها الإغناء، (كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ) لسعد بن أبي وقاص:

(«إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ) أي: من بعدك (أَغْنِيَاءَ) بِتَرِكَتِكَ (خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً) أي: فقراء (يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»)، وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، وما ذهب إليه المصنف من ضابط الإغناء نص عليه الموفق فقال: «والذي يقوى عندي أنه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة فلا تستحب الوصية فلا يتقيد بقدر من المال، ولأن إعطاء القريب المحتاج خير من إعطاء الأجنبي» اهـ. بتصرف، والإغناء يحتمل العام الواحد؛ لأن من لم يجد كفايته عامًا فهو فقير، ويحتمل العمر الغالب؛ لأن الصدقة تستحب بالفاضل عن كفايته، وكفاية من يُمَوِّنُه على الدوام كما صرح به الأصحاب في مواطن متفرقة، وقد نص الخرشي المالكي على الاحتمالين؛ فقال: «اختلف في الكثير، فقيل: ما زاد على نفقة العيال، يُحْتَمل في العمر الغالب، ويحتمل في السنة».

فلا تنبغي الوصية لشخص فقير له ورثة محتاجون؛ أي: يُكره أن يوصي الفقير إذا كان له ورثة محتاجون؛ لأن أولاده هم أولى الناس بماله.

(وَالخَيْرُ) أي: فعل الخير (مَطْلُوبٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ)، سواء كان الإنسان صحيحًا، أو مريضًا، أو غنيًّا، أو فقيرًا.



(كتاب المواريث)

المواريث جمع ميراث، وهي: المال المُخلَّف عن ميت، والمواريث تشمل الإرث بالفرض، والتعصيب، والرحم، ومن عنون بالفرائض اقتصر على النوع الأول (وَ) واصطلاحًا (هِيَ: الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ التَّرِكَةِ) التي خلَّفها الميت (بَيْنَ مُسْتَحِقِّيهَا).

(وَالْأَصْلُ فِيهَا) أي: الدليل عليها (قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ [النِّسَاء: ١١-١٣]. وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ السُّورَةِ: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦]) فهذا هو الدليل عليها فرضًا وتعصيبًا، (مَعَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»)، وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(فَقَدِ اشْتَمَلَتِ الْآيَاتُ) الثلاث (الْكَرِيمَةُ مَعَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جُلِّ أَحْكَامِ الْمَوَارِيثِ، وَذِكْرِهَا مُفَصَّلَةً بِشُرُوطِهَا)، وبيان ذلك فيما يأتي:

(فَجَعَلَ اللهُ) سبحانه وتعالى عدة أصناف إذا اجتمعوا منفردين – أي: دون غيرهم – فإنهم يقتسمون المال فيما بينهم، وهم من يأتي:

فإذا لم يترك الميت إلا (الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ مِنْ أَوْلَادِ الصُّلْبِ) فإنهم يقتسمون المال فيما بينهم، وهذا هو الصنف الأول، (وأَوْلَادِ الِابْنِ)، وهذا هو الصنف الثاني، (وَمِنَ الْإِخْوَةِ الْأَشِقَّاءِ)، وهذا هو الصنف الثالث، (أَوْ) الإخوة (لِغَيْرِ أُمٍّ)، وهو الصنف الرابع، فكل هذه الأصناف (إِذَا اجْتَمَعُوا) منفردين دون غيرهم فإنهم (يَقْتَسِمُونَ المَالَ) فيما بينهم.

(وَ) إذا كان في المسألة صاحب فرض وكان معه أحد هؤلاء الأصناف الأربعة المذكورين سابقًا، فـ (مَا أَبْقَتِ الْفُرُوضُ) من التركة فإنه يقسم على هؤلاء الأصناف الأربعة (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ).

(وَأَنَّ الذُّكُورَ مِنَ) هؤلاء الأصناف الأربعة (المَذْكُورِينَ)، وهو ابن الصلب، وابنه، والأخ الشقيق، والأخ لغير الأم، (يَأْخُذُونَ المَالَ) كله إذا لم يكن معهم ذو فرض، (أَوْ) يأخذون (مَا أَبْقَتِ الْفُرُوضُ) أي: الباقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم.

(وَأَنَّ الْوَاحِدَةَ مِنَ الْبَنَاتِ) أي: بنات الصلب، أو بنات الابن (لَهَا النِّصْفُ، وَالثِّنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ لهُمَا الثُّلُثَانِ)، أي: أن النصف فرضٌ لبنت الصلب إذا كانت وحدها؛ بأن انفردت عمن يعصبها، وهو أخوها، وعمن يشاركها، وهي أختها، والثلثان فرض الاثنتين فأكثر من البنات.

فالبنت لها ثلاث حالات:

١-النصف إذا كانت واحدة، ولم يوجد من يعصبها وهو ابن الميت الصلبي.

٢-الثلثان إذا كانتا اثنتين ولم يوجد معصب لهما.

٣-الباقي تعصيبًا إذا وجد معها ابن صلبي للميت.

(وَإِذَا كَانَتْ) في المسألة (بِنْتٌ) صلبية (وَبِنْتُ ابْنٍ، فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ الابْنِ السُّدُسُ) ولو نزل أبوها (تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ) اللذين هما فرض البنتين، أو أكثر.

فالحاصل أن لبنت الابن:

١ - النصف إذا كانت واحدة، ولا معصب لها وهو ابن الابن وإن نزل.

٢- ولهما الثلثان إذا كن اثنتين فأكثر، ولم يوجد ابن صلبي؛ لأنها ستحجب به، ولم يوجد بنت صلبية؛ لأن لبنت الابن هنا السدس، ولم يوجد بنتان صلبيتان؛ لأن بنت الابن ستُحجب في هذه الحالة.

٣- ولها السدس تكملة الثلثين للواحدة فأكثر، بشرط عدم المعصب، وأن يكون للميت بنت واحدة فقط ترث النصف، أو بشرط عدم وجود الابن؛ لأنه سيحجب بنت الابن.

٤- وترث بالتعصيب إذا وُجِدَ ابن ابن مساوٍ لها، ويعصبها كذلك الأنزل درجة إذا وُجِدَ لِلْمَيِّت بنتان صُلْبِيَّتَان، فتحتاج بنت الابن إلى الأنزل درجة، فإن كانت بنتًا واحدة أخذت السدس، وأخذ الأنزلُ الباقي.

وتُحجب بنت الابن بالفرع الأعلى الذَّكَر، وباستكمال الثلثين للبنتين فأكثر إذا لم يوجد معصب لها.

٥- التعصيب:

١. إذا وجد ابن ابن مساوٍ لها، سواء كان أخًا لها أو ابن عم، وهذا يعصِّبُها في كل حال، سواء أكان للميت بنت صلبية أم لم يكن، وسواء أكانت البنات الصلبيات واحدة أم أكثر.

٢. ويُعَصِّبها كذلك ابن الابن الأنزل درجة؛ وذلك في حالة واحدة، وهي: أن توجد بنتان صُلْبِيَّتَان فأكثر، فتحتاج بنت الابن إلى تعصيب من هو أدنى درجة منها؛ إذ لو لم يعصبها لسقطت؛ ولهذا لو كان الموجود بنتًا واحدة لأخذت بنت الابن السدس، وأخذ ابن الابن الباقي.

وتُحجب:

١. بالفرع الأعلى الذكر.

٢. باستكمال الثلثين للبنتين فأكثر، وعدم المُعَصِّب وهو المساوي أو الأنزل درجة.

(وَكَذَلِكَ) في حكم البنات (اَلْأَخَوَاتُ الشَّقِيقَاتُ، وَ) الأخوات (اللَّاتِي لِلْأَبِ فِي الْكَلَالَةِ)، وهو من مات (إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ) صلب ذكر، أو أنثى وإن نزلوا، (وَلَا وَالِدٌ) أي: أب أو أبوه وإن علا، فالكلالة عدم الأصول والفروع، وتكون ورثة الميت من الحواشي.

(وَأَنَّهُ إِذَا اسْتَغْرَقَتِ الْبَنَاتُ اَلثُّلُثَيْنِ) بأن اجْتَمَعْنَ (سَقَطَ مَنْ دُونَهُنَّ مِنْ بَنَاتِ الِابْنِ)؛ لاستغراق مَن فوقهن الثلثين، (إِذَا لَمْ يُعَصِّبْهُنَّ) أي: بنات الابن (ذَكَرٌ بِدَرَجَتِهِنَّ، أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ)، أي: لا يسقطن مع وجود البنات إذا كان معهن ذَكَر بدرجتهن، كأخيهن، أو أنزل منهن كابن أخيهن؛ فيرثن حينئذ بالتعصيب.

(وَكَذَلِكَ) الأخوات (الشَّقِيقَاتُ) بأن كن اثنتين فأكثر وأخذن الثلثين فإنهن (يُسْقِطْنَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ، إِذَا لَمْ يُعَصِّبْهُنَّ أَخُوهُنَّ)، أي: إذا لم يعصبهن أَخوهن المساوي لهن، وهو الأخ المبارك، فيكون الباقي بعد الثلثين بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

والحاصل أن للأخوات الشقيقات:

١ – النصف: إذا كانت واحدة، ولم تعصب بالأخ الشقيق أو الجد.

٢– ولهما الثلثان: إذا كن اثنتين فأكثر ولم يوجد معصب.

٣– وترث تعصيبًا بالغير: إذا كان معها أخ شقيق.

٤– وترث تعصيبًا مع الغير: إذا كانت مع البنت وإن نزل أبوها.

وتُحجب بالابن وإن نزل، وبالأب فقط.

والحاصل أن للأخوات لأب:

١ - النصف: إذا كانت واحدة ليس معها من يعصبها، كالأخ لأب والجد.

٢- والثلثين: إذا كانتا اثنتين فأكثر ولا عاصب معهما.

٣- والسدس: عند وجود الأخت الشقيقة، وعدم وجود المعصب.

٤- وترث تعصيبًا بالغير: إذا كان معها عاصب وهو الأخ لأب أو الجد.

٥-وتعصيبًا مع الغير: إذا وجد بين الورثة بنت وإن نزل أبوها، ولم توجد الأخت الشقيقة.

وتُحجب:

١- بالابن وإن نزل.

٢- وبالأب فقط.

٣- وبالأخ الشقيق.

٤- وبالشقيقتين فأكثر: إذا لم يوجد من يعصب الأخت لأب.



مسألة: في ميراث أولاد الأمهات

(وَ) قد نصت الآيات المذكورة سابقًا على (أَنَّ الإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ وَالْأَخَوَاتِ) ذكورًا وإناثًا:

(لِلْوَاحِدِ مِنْهُمُ السُّدُسُ) أي: أن فرض الذكر الواحد من ولد الأُم، أَو الأُنثى الواحدة، هو السدس.

(وَلِلاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ الثُّلُثُ)، أي: أن فرض الاثنين منهم؛ ذكرين أَو أُنثيين أَو مختلفين، فأكثر هو الثلث، (يُسَوَّى بَيْنَ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ)، فلا يُفضل ذكرهم على أُنثاهم في ذلك.

(وَ) نصت الآيات أيضًا على (أَنَّهُمْ لا يَرِثُونَ مَعَ الْفُرُوعِ مُطْلَقًا)، سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا، وسواء كانوا قريبين أو بعداء، (وَلا) يرثون (مَعَ الْأُصُولِ الذُّكُورِ)، كالأب، والجد، وإن علا.

والحاصل أن إخوة الميت لأم:

١ – لهم الثلث إذا كانوا اثنين فأكثر، يستوي الذكر مع الأنثى إجماعًا.

٢ – ولهم السدس، بشرط أن يكون واحدًا أو واحدة.

ويُحجبون:

١ – بالفرع الوارث مطلقًا.

٢ – وبالأب وإن علا.



مسألة: في ميراث الأزواج

(وَ) قد نصت الآيات المذكورة سابقًا على (أَنَّ الزَّوْجَ):

١ –(لَهُ النِّصْفُ مَعَ عَدَمِ أَوْلَادِ الزَّوْجَةِ) أي: إذا لم يوجد للزوجة فرع وارث، سواء كان ذكرًا أو أنثى، وإن نزلوا بمحض الذكور، سواء كان الأولاد منه أو من غيره.

٢ –(وَ) له (الرُّبْعَ مَعَ وُجُودِهِمْ) أي: إذا وُجد فرع وارث للزوجة.

(وَ) قد نصت الآيات المذكورة سابقًا على (أَنَّ الزَّوْجَةَ فَأَكْثَرَ):

(لَهَا الرُّبُعُ مَعَ عَدَمِ أَوْلَادِ الزَّوْجِ)، أي: أن للزوجة الواحدة، أو أكثر الربع مع عدم الفرع الوارث.

(وَ) لها، أو لهن (الثُّمُنُ مَعَ وُجُودِهِمْ) أي: الفرع الوارث.

مسألة: في ميراث الأم

(وَ) قد نصت الآيات المذكورة سابقًا على (أَنَّ اَلْأُمَّ):

١ - (لَهَا السُّدُسُ) أي: أن فرض الأم هو السدس (مَعَ أَحَدِ الْأَوْلَادِ) ذكرًا أَو أُنثى، واحدًا أَو متعددًا، (أَو) كانت الأم مع (اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنَ الْإِخْوَةِ، أَوْ الْأَخَوَاتِ) أَو من مجموعهما، فللأم السدس مع وجود أحد الشرطين: الفرع الوارث، ووجود إخوة للميت.

٢ -(وَ) للأم (الثُّلُثُ) أي: ثلث جميع التركة (مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ) أي: مع انتفاء الولد وولد الابن، وانتفاء العددِ من الإخوة والأَخوات.

٣-(وَ) قد نصت الآيات المذكورة سابقًا على (أَنَّ لَهَا) أي: الأم (ثُلُثَ الْبَاقِي) بعد صاحب الفرض، وذلك في الغراوين المنحصرة (فِي: زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ)، أي: فرضها ثلث الباقي في هاتين المسألتين الآتيتين، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] أي: ثلث ما ورثه الأبوان، وهو في الحقيقة إما السدس إذا كان للميت زوج، وأَبوان؛ إذ تصح التركة من ستة؛ للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث الباقي وهو واحد وهو سدس التركة، وإِما الربع إذا كان للميت زوجة وأَبوان، إذ تصح من أربعة، للزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي وهو واحد من أربعة، وهو ربع التركة، أما الأَب فله مِثلا نصيبي الأم في المسأَلتين، وتُسمى هاتان المسألتان بالغراوين لشهرتهما، وبالعمريتين؛ لأن عمر أول من قضى فيهما بذلك، ثم تبعه عثمان، وزيد بن ثابت، وابن مسعود.



مسألة: في ميراث الجدة

(وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ) أي: أن فرض الجدات السدس، (إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ) أي: تسقط الجدات من قِبَل الأُم والأَب بالأُم؛ لأَن الجدات إنما يرثن بالولادة، والأُم أَولاهن لمباشرتها الولادة، وهذا حديث (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنِّسَائِيُّ).

مسائل الجدات:

١- لا خلاف أن الأم تحجب جميع الجدات، سواء كانت من جهة الأم، أو من جهة الأب.

٢- لا خلاف أن الأب لا يحجب الجدة من جهة الأم (أم الأم وإن علت).

٣- إذا اجتمعت الجدة مع ابنها فهل يرثان معًا؟ أي: الجدة من جهة الأب (أم الأب) هل تُحجب من جهة الأب؟

اختلف الفقهاء على قولين:

الأول: أن الأب يحجبها. وهو قول الجمهور.

الثاني: لا تُحجب. وهو مذهب أحمد.

٤- إذا كانت إحدى الجدتين أقرب إلى الميت، وكانت قرابتها من جهة واحدة فلا خلاف أن القربى تُسقط البعدى، نحو: (أم أم) مع (أم أم أم).

٥- إن كانت الجدات من جهتين في درجة واحدة كأم أم وأم أب فلا خلاف في اشتراكهن في السدس.

٦- إن كانت الجدات من جهتين مختلفتين، وكانت الدرجة متفاوتة، ففيه تفصيل:

أ- أن تكون القربى من جهة الأم: أم أم، والبعدى من جهة الأب: أم أبي الأب.

ففي هذه الصورة تُسقط القربى التي من جهة الأم البعدى من جهة الأب بالاتفاق.

ب- أن تكون القربى من جهة الأب: أم أب، والبعدى من جهة الأم: أم أم أم.

وقد اختلف الفقهاء في هذه الصورة على قولين:

- القول الأول: إن الجدة القربى من جهة الأب تُسقط الجدة البعدى من جهة الأم، وهذا قول الحنفية والحنابلة وأحد قولي الشافعية.

- القول الثاني: أن القُرْبَى من جهة الأب لا تُسقط البُعْدَى مِنْ جِهَةَ الأم؛ بل تشتركان في السدس، وهذا قول المالكية، والقول الصحيح عند الشافعية ورواية عند الحنابلة.

٧- لا يرث عندنا من الجدات أكثر من ثلاث جدات: أم الأم، وأم الأب،وأم أبي الأب وإن علون أمومة.



مسألة: في ميراث الأب

(وَ) قد نصت الآيات المذكورة سابقًا على (أَنَّ لِلْأَبِ):

١- (السُّدُسَ، لا يَزِيدُ عَلَيْهِ مَعَ الْأَوْلَادِ الذُّكُورِ) أي: أن للأب السدس يرثه بالفرض، إن كان للميت ذكر وإن نزل.

٢- (وَلَهُ) أي: الأب (السُّدُسُ مَعَ الْإِنَاثِ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ فَرْضِهِنَّ شَيْءٌ أَخَذَهُ تَعْصِيبًا) أي: يرث بالفرض والتعصيب معًا إذا كان للميت شيء من إناث الأولاد، أو إناث أولاد الابن.

٣- ويرث الباقي تعصيبًا إذا لم يكن لابنه المتوفى فرع وارث مطلقًا (لا مذكر ولا مؤنث) وإن نزل.



مسألة: في ميراث الجد

(وَكَذَلِكَ الجَدُّ) فله أحْوالُ الأبِ السابق ذكرها، (وَأَنَّهُمَا يَرِثَانِ تَعْصِيبًا مَعَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ مُطْلَقًا) أي: من الذكور والإناث، فيحُوز الأبُ والجد الباقي بعد أصحاب الفروض، وعدم إرث الإخوة مع الجد مذهب أبي حنيفة، وشيخ الإسلام، والمذهب فيه تفصيل:

١- ألا يوجد صاحب فرض مع الجد والإخوة أي من الأبوين أو من الأب فقط:

إذا لم يوجد صاحب فرض، فميراث الجد هو الأكثر من ثلث المال؛ أي: ثلث التركة، أو المقاسمة: يعني يقاسم الإخوة، كأنه واحد منهم، فيرث هنا بالتعصيب.

والضابط في هذا أنه متى كان الإخوة أكثر من مثليه فله ثلث المال، ومتى كانوا أقل فإن الأحظ له المقاسمة، ومتى كانوا مثليه استوى الأمران.

٢- إن كان معهم صاحب فرض فله أحوال:

أ- أن يستغرق أصحاب الفروض جميع المال، فيُفْرض له السدس ويسقط الإخوة، وتعول المسألة.

ب- أن يبقى بعد الفروض أقل من سدس المال فيفرض له السدس ويسقط الإخوة، وتعول المسألة.

ج- أن يبقى بعد الفروض سدس المال فقط، فيفرض له السدس ويسقط الإخوة، ولا تعول المسألة، إلا في مسألة الأكدرية.

د- أن يبقى بعد الفروض أكثر مِنْ سُدس المال، فيخير الجد في الأحظ بين:

- المقاسمة؛ أي: مقاسمة الإخوة، كأنه أخ منهم.

- ثلث باقي المال بعد الفرض.

- سدس التركة (المال كله).

فَيَأْخُذ صاحِبُ الفرض فرضه، ثم ننظر إلى المتبقي فإما أن يكون أقل من النصف أو مساويًا له أو أكثر:

١ - فإن كان أَقَلَّ من النصف فلا حَظَّ للجد في السدس، فله:

- إما ثلث الباقي: إذا كان الإخوة أكثر مِنْ مِثْلَيْهِ، فلو هَلَكَ هالك عن زوجة وجد وثلاثة إخوة: فللزوجة الرُّبع، ولا حظ للجد في سدس المال، وهنا الإخوة أكثر من مثليه، فالأكثر له ثلث الباقي فيأخذه؛ والباقي بين الإخوة.

- وإما المقاسمة إذا كان الإخوة أقل مِنْ مثليه، فلو هلك هالك عن أم وجد وأخت: لكان للأم الثلث، ولا حظ للجد في سدس المال، والإخوة هنا أقل من مثليه، فالأكثر له المقاسمة؛ فيكون الباقي بعد فرض الأم بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

- وإذا كانوا مثليه استوى الأمران، فلو هلك هالك عن زوجة وجد وأخوين: لكان للزوجة الربع، ولا حظ للجد في السدس، والإخوة هنا مثلاه فيستوي له المقاسمة وثلث الباقي.

٢- إن كان الباقي يُسَاوِي النصف فله:

- إما المقاسمة، إن كان الإخوة أقل من مثليه.

- وإما السدس أو ثلث الباقي، إن كان الإخوة أكثر من مثليه.

- فإذا كان الإخوة مثليه استوى السدس، والمقاسمة، وثلث الباقي.

٣- إن كان الباقي أكثر من النصف فلا حظ للجد في ثلث الباقي، فله:

- إما السدس، إذا كان الإخوة مثليه فأكثر، أو كان الباقي بعد الفروض أقل من الربع.

- فإن كان الإخوة أقل مِنْ مِثْلَيه، والباقي ربع فأكثر فله الأحظ من السدس أو المقاسمة.

المعادة

الإخوة لأب يَسْقُطُون بالإخوة الأشقاء، لكنهم هنا يُحْسَبُون في العد على الجد، أي أن الأشقاء يَعُدُّون الإخوة لأب في القسمة على الجد، ويدخلون الإخوة لأب في العدد مع أنفسهم إذا احتاجوا إليهم، فيمنعون الجد من كثرة الميراث ثم يحجبونهم، فإذا أخذ الجد نصيبه رَجَعَ الأشقاء على الإخوة لأب، فأخذوا ما بأيديهم، ولا شيء للإخوة لأب.

وهي مفاعلة؛ لأن الأشقاء يعدون على الجد الإخوة لأب وهو ما هنا، وهو يعد عليهم الإخوة لأب، وهذا وجه التعبير بالمفاعلة، قال خليل: «وعاد الشقيق

بغيره ثم رجع»، قال الخرشي في شرح خليل: «(قوله: وعاد... إلخ) صرح أهل الصرف بأن فاعل يأتي بمعنى فعل، فَعَادَ بمعنى عَدَّ، فالمفاعلة ليست على بابها، والشقيق فاعل، والمفعول محذوف؛ أي: وعادَ الشقيقُ الجدَّ بغيْرِهِ؛ أي: وحسب الشقيق على الجد غيره، وقيل: إن المفاعلة على بابها، يعدونهم على الجد إثباتًا، والجد يعدهم إسقاطًا».

الأكدرية

إذا أخذ الجدّ السدس واستوفت الفروضُ التَّرِكةَ سقط الإخوة؛ لأن نصيب العصبة الباقي، ولم يوجد إلا في مسألة واحدة وهي الأكدرية وأركانها: زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب، فَلِلزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، فأصلها مِنْ سِتّة وتعول إلى تسعة: للأخت ثلاثة، وللجد واحد، ثم يعود الجد والأخت إلى المقاسمة، فنجمع نصيب الجد والأخت لِيَقْتَسِمَانِهِمَا تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثَيَيْن، فيكون نصيبهما أربعة، ورؤوسهما ثلاثة، وبينهما مباينة، فنضرب رؤوسهما ثلاثة في عَوْلِ المسألة تسعة تَبْلُغ سبعة وعشرين:

للزوج منها ثلاثة مضروب في ثلاثة له تسعة وهي ثلث المال، لأنه أخذ تسعة من سبعة وعشرين، هي ثلث، وهو ميراثه النصف، لكن مع العول عالت المسألة، فما بقي إلا الثلث.

وللأم اثنان في ثلاثة تبلغ ستة، وهي ثلث الباقي، يعني أننا لما أعطينا الزوج الثلث بقي ثمانية عشر، وثلثها ستة وهي نصيب الأم، فباقي الباقي: اثنا عشر: للأخت ثلث باقي الباقي، وللجد الباقي، فلذلك يُعَايَا بها (يعني تذكر على سبيل

التعجيز)، فيقال: أربعة من الورثة: أحدهم أخذ ثلث المال، والثاني أخذ ثلث الباقي، والثالث أخذ ثلث باقي الباقي، والرابع أخذ الباقي؛ فيقال هذه المسألة الأكدرية.

فإذًا الأكدرية مسألة واحدة، وصورة واحدة، وقضية واقعة، وقعت في زمن زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأفتى بها هكذا، يعني لا مثيل لها ولا تتعدد مسائلها، وإذا اختل واحد من هذه عادت إلى القسمة، ولهذا سميت هذه الأربعة أركانها، وإذا اختل واحد من هذه الأركان الأربعة ما صارت من هذا الباب الذي هو باب الأكدرية، وسميت بالأكدرية لأنها كدرت على زيد بن ثابت أصوله، وذلك لأن الأصل في باب الجد والإخوة أن لا يفرض للأخوات معه، بل يسقط الإخوة معه إذا لم يبق لهم شيء، أو بقي أقل من السدس، أو لم يبقَ إلا السدس، فيسقطهم في هذه الأحوال الثلاثة، وإذا بَقِيَ زيادة على السدس فقد سبق كيفية توريث الإخوة مع الجد، وأما إذا لم يبقَ إلا السدس فحينئذٍ تسقط الشقيقة، ولكنه استثنى زيد هذه الصورة فورَّثَها، وفرض لها النصف وله السدس.



بابُ العَصَبة

(وَكَذَلِكَ جَمِيعُ اَلذُّكُورِ - غَيْرَ الزَّوْجِ، وَالْأَخِ مِنَ الْأُمِّ - عَصَبَاتٌ)، وهو جمع، والمفرد عاصب، وهي من العَصَب، وهو: الشد، ومنه عصابة الرأس التي يُعَصَّبُ بها؛ أي يُشد، وسُموا بذلك لشد بعضهم أزر بعض، (وَهُمْ) تفصيلًا:

١- الابن، أو ابن الابن وإن نزل، وقد تقدم ذكره.

٢- الأب، أو الجد وإن علا، عند انعدام الأبناء، وقد تقدم ذكره أيضًا.

٣- (الْإِخْوَةُ الْأَشِقَّاءُ، أَوْ) الإخوة (لِأَبٍ) فقط، عند انعدام الأبناء، والآباء.

٤- (وَأَبْنَاؤُهُمْ) أي: وأبناء الإخوة سواء أشقاء، أو لأب، عند انعدام آبائهم.

٥- (وَالْأَعْمَامُ الْأَشِقَّاءُ، أَوْ لِأَبٍ) عند انعدام الإخوة.

٦- (وَأَبْنَاؤُهُمْ) أي: وأبناء الأعمام، عند انعدام آبائهم.

٧- الولاء، وسيأتي ذكره بعد قليل.

ويدخل في دائرة الأعمام: (أَعْمَامُ المَيِّتِ) إخوة أبيه (وَأَعْمَامُ أَبِيهِ وَ) أعمام (جَدِّهُ، وَإِنْ عَلَا)؛ فإن عُدم الأقرب تقدم من بعده.

(وَكَذَا) يدخل في دائرة أبناء الإخوة وأبناء العم: (الْبَنُونَ) أنفسهم (وَ) يدخل أيضًا (بَنُوهُمْ) وإن نزلوا، طالما عُدم الأعلى.

(وَحُكْمُ العَاصِبِ: أَنْ يَأْخُذَ المَالَ كُلَّهُ إِذَا انْفَرَدَ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ صَاحِبُ فَرْضٍ أَخَذَ الْبَاقِي بَعْدَهُ) أي: بعد إخراج نصيب صاحب الفرض من التركة؛ فيُبدأُ بذوي الفروض فيُعطون فروضهم المقدَّرة شرعًا وما بقي فهو للعصبة، وإن لم يوجد صاحب فرض وانفرد العصبة أخذوا جميع التركة.

(وَإِذَا اسْتَغْرَقَتِ) أي: ساوت (الْفُرُوضُ) جميع (التَّرِكَةَ لَمْ يَبْقَ لِلْعَاصِبِ شَيْءٌ)، كأن ماتت وتركت: زوجًا، وأختًا شقيقة، وعمًّا، فالنصف للزوج فرضًا، والنصف الثاني للأخت الشقيقة، وليس للعم شيء.

(وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تُسْتَغْرَقَ) التركة (مَعَ ابْنِ الصُّلْبِ وَلَا مَعَ الْأَبِ) فلا يُحْرَمان أبدًا؛ لأنه لا يرث مع الأبناء الذكور إلا أحد الزوجين والأبوان، وهؤلاء لا يستغرقون التركة، فيكون الباقي للأبناء، وكذا الحال مع الأب؛ لأنه إذا كانت الفروض تستغرق التركة وَرِثَ الأبُ، وإن علا بالفرض لا بالتعصيب.

(وَإِنْ وُجِدَ عَاصِبَانِ فَأَكْثَرُ) ورثوا باعتبار الجهات، ثم باعتبار القرب عند الاستواء في الجهة، ثم بالقوة عند الاستواء في الجهة والقرب، (فَجِهَاتُ الْعُصُوبَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ التَّالِي):

(بُنُوَّةٌ) أي: الابن، وابنه وإن سَفُلَ، (ثُمَّ أُبُوَّةٌ، ثُمَّ أُخُوَّةٌ، وَبَنُوهُمْ) أي: بنو الإخوة الأشقاء، أو لأب، (ثُمَّ أَعْمَامٌ) سواء أشقاء أو لأب، (وَبَنُوهُمْ) أي: بنو الأعمام الأشقاء، ولأب، (ثُمَّ الْوَلَاءُ وَهُوَ الْمُعْتِقُ، وَعَصَبَاتُهُ الْمُتَعَصِّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ) أي: العصبة بالنفس، فللمعتق الولاء علَى مُعْتَقِيهِ، وإن سَفُلُوا؛ لأن الفرع يتبع أَصله، ثمَّ يكون الولاء لعَصَبةِ السَّيِّدِ بعد موته، أما: عصبة المعتق بالغير، أو مع الغير فلا يرثون (فَيُقَدَّمُ مِنْهُمْ) فيُقدَّم أقوى العصبات:

فيقدَّم (الْأَقْرَبُ جِهَةً) وتقدم الجهات على الترتيب: البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة.

(فَإِنْ كَانُوا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ قُدِّمَ الْأَقْرَبُ مَنْزِلَةً) كالأب، والجد، أو الابن وابن الابن فلا يرث الأبعد مع وجود الأقرب.

(فَإِنْ كَانُوا فِي المَنْزِلَةِ سَوَاءً قُدِّمَ الْأَقْوَى مِنْهُمْ، وَهُوَ الشَّقِيقُ عَلَى الَّذِي لِلْأَبِ) والعم الشقيق مقدم على العم لأب.

(وَكُلُّ عَاصِبٍ غَيْرُ الْأَبْنَاءِ وَالإِخْوَةِ لَا تَرِثُ أُخْتُهُ مَعَهُ شَيْئًا)؛ لأنها من ذوي الأرحام، فلا ترث بنت الأخ مع أخيها ولا ابن عمها، ولا ترث العمة وبنت العم مع أخواتهما، ولا أخت المعتق مع أخيها، فالذكور الذين يعصبون الإناث أربعة وهم: الابن يعصب البنت، وابن الابن يعصب بنت الابن وإن نَزَلَ عند الحاجة، والأخ الشقيق يعصب الأخت الشقيقة، والأخ لأب يعصب الأخت لأب.



باب العــول

(وَإِذَا اجْتَمَعَتْ فُرُوضٌ تَزِيدُ عَنِ المَسْأَلَةِ بِحَيْثُ يُسْقِطُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا)؛ لاستغراقهم المال مع بقاء بعض أهل الفروض، (عَالَتْ) المسألة (بِقَدْرِ فُرُوضِهِمْ)، والفروض المنصوص عليها في القرآن: سِتَّةٌ: نِصْفٌ، ورُبُعٌ، وثُمُنٌ، وثُلُثانِ، وثُلُثٌ، وسُدُسٌ، وأُصول المسائل؛ أي: مخارج فروضها سَبْعَةٌ، أَربعة لا عول فيها وثلاثة قد تعول.

(فَـ) الأصول التي تعول تفصيلها كما يأتي:

فـ(إِنْ كَانَ زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَأُخْتٌ لِغَيْرِ أُمٍّ) أي: أخت شقيقة، أو لأب (، فَأَصْلُهَا سِتَّةٌ) للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت النصف (وَتَعُولُ لِثَمَانِيَةٍ)، وقد تعول الستة إلى تسعة، (فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ) أو أخت (لِأُمٍّ فَكَذَلِكَ) تعول لثمانية، للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخت لغير أم النصف، وللأخ لأم السدس (فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ عَالَتْ لِتِسْعَةٍ).

(فَـإِنْ كَـانَ الْأَخَـوَاتُ لِغَيْـرِ أُمٍّ ثِنْتَـيْنِ) وزوج، وأختـان لأم، وأم (عَالَـتْ إِلَـى عَـشْرَةٍ) لأن لـلأم الـسدس، وللـزوج النـصف، وللأختين لأم الثلـث وللأختين الشقيقتين الثلثين.

(وَإِذَا كَانَ بِنْتَانِ، وَأُمٌّ، وزَوْجٌ عَالَتْ مِنَ اثْنَيْ عَـشْرة إِلَى ثَلَاثَـةَ عَـشَر) للبنتين الثلثان ثمانية، وللزوج الربع ثلاثة، ولـلأم الـسدس اثنـان، (فَـإِنْ كَـانَ مَعَهُـمْ أَبٌ) كأن تركت: بنتين، وأمًّا، وأبًا، وزوجًا (فعَالَـتْ إِلَى خَمْـسَةَ عَـشَرَ)، للـزوج الربـع ثلاثة، وللبنتين الثلثان ثمانية، وللأبوين السدسان أربعة.

(فَإِنْ خَلَّفَ زَوْجَتَيْنِ، وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ، وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِهَا، وَأُمًّا عَالَـتْ) الاثنا عـشر (إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ)، للزوجتين الربع ثلاثة، ولـلأم الـسدس اثنـان، وللأخـوات لأم الثلث أربعة، وللأخوات لغيرها الثلثان ثمانية؛ لكل واحدة من الوارثـات واحـد، وتُـسمى هـذه أُم الأَرامـل وأُم الفـروج، بـالجيم؛ لأن الورثـة فيهـا إنـاث جميعًـا، وتُسمى الدينارية أيضًا؛ لأن لكل واحدة فيها دينارًا.

(فَإِنْ كَانَ أَبَوَانِ وَابْنَتَانِ) أو بنتا ابن (وَزَوْجَـةٌ عَالَـتْ مِـنْ أَرْبَعَـةٍ وَعِـشْرِينَ إِلَـى سَـبْعَةٍ وَعِـشْرِينَ)؛ إذ للبنتـين الثلثـان سـتة عـشر، وللأبـوين الـسدسان ثمانيـة، وللزوجة الثمن ثلاثة، ولذلك تسمى البخيلـة، وتـسمى المنبريـة أيـضًا؛ لأن عليًّا قام على المنبر فقال: الحمد لله الذي حكم بالحق قطعًـا، ويجـزي كـل نفس بمـا تسعى، وإليه المآب والرُّجْعَى؛ فـسُئِلَ عنهـا فقـال: صـار ثمنهـا تُـسعًا. ومـضى في الخطبة.



بابُ الرَّد

(وَإِنْ كَانَتِ الْفُرُوضُ أَقَلَّ مِنَ المَسْأَلَةِ) هذا شرط الرد؛ إذ لو كانت الفروض متساوية لم تعل، ولم نحتج للرد (وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ) أي: مع أصحاب الفروض (عَاصِبٌ) إذ لو كان عاصب لحاز بقية المال بعد ذي الفرض؛ (رُدَّ الْفَاضِلُ عَلَى كُلِّ ذِي فَرْضٍ بِقَدْرِ فَرْضِهِ)، أي: يُرد على كل ذي فرض بقدر فرضه؛ فإن كان مَن يُرد عليه فردًا واحدًا أخذ الكل فرضًا وَرَدًّا، وإن كانوا جماعة من جنس؛ كبنات أو جدات، اقتسموه بالسوية؛ إلا الزَّوجَينِ فلا يُرَدّ عليهما؛ لأَنهما ليسا من ذوي القرابة، وهو قول عامة أهل العلم، واختار المصنف الرد على الزوجين، وهو المحكي عن عثمان، قال المصنف: «الردّ يشمل جميع أهل الفروض حتى الزوجين على القول الصحيح؛ لأنه كما أجمع على دخول العول على فروضهم، فالرد الذي دليله من جنس دليل العول كذلك، والرد عليهم مَرْوِيّ عن أمير المؤمنين عثمان، وبه قال شيخ الإسلام»، قال ابن عثيمين عن نسبة القول لشيخ الإسلام: «وفي ذلك نظر؛ لأن الأصحاب لم ينقلوا عن الشيخ أنه يرى الرد على الزوجين، مع اعتنائهم بآرائه واعتبارهم لها، ولأن الشيخ نفسه ذكر في موضع آخر مسألتي رد، فيهما أحد الزوجين ولم يرد عليهما».

وفي تكملة رد المحتار على الدر المختار لمحمد علاء الدين أفندي نجل ابن عابدين قال: «ويفتى بالرد على الزوجين في زماننا لفساد بيت المال»، وقال: «والفتوى اليوم بالرد على الزوجين، وهو قول المتأخرين من علمائنا». وقال: «قال في القنية: ويُفْتَى بالرَّدِّ على الزوجين في زماننا لفساد بيت المال، وفي الزيلعي عن النهاية: ما فضل عن فرض أحد الزوجين يرد عليه، وهو قول المتأخرين من علمائنا، وقال الحدادي: الفتوى اليوم بالرد على الزوجين، وقال

المحقق أحمد بن يحيى بن سعد التفتازاني: أفتى كثير من المشايخ بالرد عليهما، إذا لم يكن من الأقارب سواهما لفساد الإمام، وظلم الحكام في هذه الأيام، والفتوى اليوم على الرد على الزوجين عند عدم المستحق لعدم بيت المال؛ إذ الظلمة لا يصرفونه إلى مصرفه، وهذا كما نُقِلَ عن بعض أصحاب الشافعي أنهم يفتون بتوريث ذوي الأرحام لهذا المعنى» اهـ.

وقال الشارح في الدر المنتقى من كتاب الولاء: «قلت: ولكن بلغني أنهم لا يفتون بذلك فتنبه اهـ. أقول: ولم نسمع أيضًا في زماننا من أفتى بشيء من ذلك، ولعله لمخالفته للمتون فليُتَأَمَّلْ، لكن لا يخفى أن المتون موضوعة لنقل ما هو المذهب، وهذه المسألة مما أفتى به المتأخرون على خلاف أصل المذهب للعلة المذكورة، كما أفتوا بنظير ذلك في مسألة الاستئجار على تعليم القرآن مخالفين لأصل المذهب، لخشية ضياع القرآن، ولذلك نظائر أيضًا، وحيث ذكر الشراح الإفتاء في مسألتنا فلْيُعْمَلْ به، ولا سيما في مثل زماننا، فإنه إنما يأخذه من يسمى وكيل بيت المال، ويصرفه على نفسه وخدمه، ولا يصل منه إلى بيت المال شيء. والحاصل: أن كلام المتون إنما هو عند انتظام بيت المال، وكلام الشروح عند عدم انتظامه، فلا معارضة بينهما، فمن أمكنه الإفتاء بذلك في زماننا فليفت به ولا حول ولا قوة إلا بالله».



باب ميراث ذوي الأرحام

الأرحام جمع رحم، وهو القرابة، وذوو الأرحام: هُمْ كُلُّ قَرابةٍ لَيسَ بذِي فَرْضٍ، ولا عَصَبةٍ، (فَإِنْ عُدِمَ أَصْحَابُ الْفُرُوضِ، وَالْعَصَبَاتُ) السابق ذكرها (وَرِثَ ذَوُو الْأَرْحَامِ، وَهُمْ) أي: ذوو الأرحام (مَنْ سِوَى المَذْكُورِينَ) من أصحاب الفروض والعصبات، (وَيُنَزَّلُونَ مَنْزِلَةَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ) فأبو الأم مدل بالأم فله ميراث الأم، وابن الأخت مدل بالأخت فله ميراث الأخت، أي: أن صاحب الرحم إذا وصل إلى الوارث أخذ نصيب الوارث، والذكر منهم والأُنثى سواء؛ لأَنهم يرثون بالرحم المجردة فاستوى ذكرهم وأُنثاهم، كما يرث ولد الأم ذكرهم وأنثاهم سواء.



مسألة: في تركة من لا وارث له

(وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ) بفرض، أو تعصيب، أو رحم (فَمَالُهُ) يكون (لِبَيْتِ الْمالِ)؛ لأنه مال لا مستحق له، و(يُصْرَفُ فِي المَصَالِحِ الْعَامَّةِ) كبناء المساجد، والمدارس، والمستشفيات (وَ) يصرف في المصالح (الخَاصَّةِ) كإعانة المحتاج.



مسألة: في الحقوق المتعلقة بالتركة

(وَإِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ تَعَلَّقَ بِتركَتِهِ أَرْبَعَةُ حُقُوقٍ مُرَتَّبَةٍ) كما يأتي:

(أَوَّلُها مُؤْنَةُ التَّجْهِيزِ) من غسله، وكفنه، (ثُمَّ) ما بقي بعد ذلك تقضى منه (الدُّيُونُ)، وتقدم الديون (المُوَثَّقَةُ) برهن، (و) بعد ذلك الديون (المُرْسَلَةُ)، وهي المتعلقة بذمة الميت، فتقضى هذه الديون (مِنْ رَأْسِ المَالِ) قبل الوصية.

(ثُمَّ إِذَا كَانَ لَهُ) أي: للميت (وَصِيَّةٌ تُنَفَّذُ مِنْ ثُلُثِهِ لِلْأَجْنَبِيِّ) أي: لا تزيد على الثلث، وأن تكون لغير وارث؛ إلا أن تجيزها الورثة فتنفذ.

(ثُمَّ الْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ المَذْكُورِينَ) سابقًا، (وَاللهُ أَعْلَمُ).



باب أسباب الإرث

(وأَسْبَابُ الْإِرْثِ ثَلَاثَةٌ):

أولها: (النَّسَبُ) أي: القرابة التي تكون بين الشخص وبين الميت.

(وَ) الثاني: (النِّكَاحُ)، وهو عقد الزوجية (الصَّحِيحُ)، سواء دخل أو لا.

(وَ) الثالث: (الْوَلَاءُ)، وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه بالعتق، سواء كان العتق واجبًا أم لا.



باب موانع الإرث

(وَمَوَانِعُهُ) أي: موانع الإرث (ثَلَاثَةٌ):

الأول: (الْقَتْلُ) أي: بغَيْرِ حَقٍّ؛ فمن انفرد بقتل مورثه بلا حق لم يرث منه ولم يحجب غيرَه، كما لا يرث منه إذا شارك في قتله بمباشرة، أَو بتسبب بلا حق أيضًا، إن كان يلزم هذا القاتل بقتله بمباشرة، أَو تسبب، قود، أو دية، أَو كفارة على ما يأْتي بيانه في الجنايات.

وإن قتل مورثه بحَقٍّ قَوَدًا، أو حَدًّا كقصاص أو زنا، أو دفاعًا عن النفس، أو شَهادةِ وارِثِهِ عليه، أو قَتَلَ الإمام العادِلُ الباغِيَ، أو قتل البَاغِي العادلَ وَرِثَهُ؛ لأَنه فعل مأْذون فيه، فلم يمنع الميراث. وهو من المفردات. وقيل: لا يرث الباغي

العادلَ! لأنه ليس بحق.

(وَ) الثاني: (الرِّقُّ) أي: أن الرقيق لا يرث، ولا يحجب عن الإرث، ولو كان مدبرًا، أَو مكاتبًا، أَو أُم ولد؛ لأَنه لو ورث لكان ميراثه لسيده، وهو أَجنبي من الميت، وكذلك لا يُورَث الرقيقُ؛ لأَنه لا مال له فيورثَ عنه، فماله لسيده.

(وَ) الثالث: (اخْتِلَافُ الدِّينِ) فلا يرث المسلم الكافر إِلا بالولاء، فلو أن رجلًا مسلمًا له غلام نصراني فأعتقه، فمات هذا الغلام بعد ذلك وله مال، فإن سيده يرث بالولاء مع اختلاف الدين، ولا يرث الكافر المسلم إلا بالولاء أيضًا، فإن هلك هالك عن معتِق كافر، والعبد المعتق مسلم يرثه سيده على المذهب، لكن إِذا أَسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم فإنه يرث منه، وإن أسلم قبل قسم بعض المال ورث مما بقي، وهو من المفردات.



باب ميراث المفقود والحمل

هذا الباب يعرف عند العلماء بالإرث بالاحتياط والتقدير، ويدخل فيه المفقود والحمل والخنثى المشكل.

(وَإِذَا كَانَ بَعْضُ اَلْوَرَثَةِ حَمْلًا) وهو الجنين الموجود في بطن الآدمية المتوفى عنها، (أَوْ) كان (مَفْقُودًا)، وهو: من انقطع خبره بِغَيْبَةٍ، وجهلت حياته، وموته، (أَوْ نَحْوَهُ) كالخنثى المُشْكِل، وهو مَنْ لَهُ ذَكَرٌ وفَرْجٌ، ولم يتميز أهو ذكر أم أنثى لوجود آلتي التناسل فيه، فإذا وُجِدَ أحدهم حال الإرث واستحق نصيبًا (عَمِلْتَ بِالِاحْتِيَاطِ وَوَقَفْتَ لَهُ، إِنْ طَلَبَ الْوَرَثَةُ) أي: تعجلوا (قِسْمَةَ الْمِيرَاثِ) ولم ينتظروا (عَمِلْتَ مَا يَحْصُلُ بِهِ الِاحْتِيَاطُ عَلَى حَسَبِ مَا قَرَّرَهُ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى).

ومَن خَفِيَ خبره بسبب الأَسر، أَو بسبب سفر الغالب فيه سلامة حياة صاحبه؛ كالتجارة، والسياحة؛ فإنه يُنتظر به تمام تسعين سنة منذ وُلد؛ لأن النكاح ثابت، فلا يزول بالشك، لكن متى تعذر الوصول إلى اليقين رُجِعَ إلى غلبة الظن، والغالب أَنه لا يعيش أَكثر من هذا. وهذا المذهب، وهو من المفردات.

أما إن فُقِدَ وهو ابن تسعين فإن الحاكم يجتهد في تقدير مدة انتظاره.

أما من خَفِيَ خبره بأمر غالِبُهُ الهلاك؛ كمن غَرِقَ في مركب فَسَلِمَ قوم دون قوم ولم يُعلم له خبر، أو فُقِدَ من بين أَهله؛ كمن خرج إلى الصلاة فلم يعد، أَو فُقد في مفازة مهلكة؛ فإنه يُنتظر به تمام أَربع سنين منذ فُقد؛ لأَنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين، والتجار؛ فانقطاع خبره عن أَهله في كلها يغلب به على الظن هلاكه؛ إذ لو كان حيًّا لم ينقطع خبره إلى هذه الغاية. وهذا المذهب، وهو من المفردات.

واستدل الأصحاب بفعل الصحابة، قال الموفق: «ولنا، اتفاق الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على تزويج امرأته على ما ذكرناه في العِدَد، وإذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط للأبضاع، ففي المال أولى، ولأن الظاهر هلاكه، فأشبه ما لو مضت مدة لا يعيش في مثلها».

وجرى القانون القطري على أن القاضي يحكم بالموت بعد مضي أربع سنوات إذا فقد في ظروف لا يغلب فيها الهلاك، وبعد سنتين في ظروف يغلب فيها الهلاك.

وقال العيني: «قال بعضهم: هو مفوض إلى رأي القاضي، يعني: أي وقت رأى المصلحة حَكَمَ بموته».

قال ابن عثيمين: «والصواب أن الرجوع في تقديرها إلى اجتهاد الحاكم، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن والحكومات، فيُقَدِّر

مدة للبحث عنه بحيث يغلب على الظن تبين حياته لو كان موجودًا ثم يحكم بموته بعد انتهائها».

وجاء في الفقه الميسر: «أن المرجع في الحكم بموته إلى اجتهاد الحاكم، وهذا هو المشهور عند الحنفية، والأصح عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة؛ وذلك لأسباب، منها: ١- أن التحديد بمدة معينة لا دليل عليه. ٢- أنه في الوقت الحاضر أصبح العالم كبلد واحد، حيث توفرت وسائل الاتصالات، وكثرت أجهزة الإعلام المختلفة، وأصبح من اليسير البحث عن المفقود، مقارنة بالزمن السابق. وهو الراجح إن شاء الله تعالى».

وسبق أن الدليل فعل الصحابة.

وقال في فقه السنة: «والمشهور عن أبي حنيفة والشافعي ومالك عدم تقدير المدة، بل ذلك مفوض إلى اجتهاد القاضي في كل عصر».

قال الشويعر: «والصحيح والذي عليه العمل الآن في المحاكم أنه يُحكم بوفاة المفقود عُرفًا؛ ولذلك فإنه لما غرقت عبَّارة السلام التي بين هنا وبين مصر، حكم القضاة بوفاتهم بعد أقل من ستة أشهر، والآن وسائل الاتصال موجودة، والأقمار الصناعية ترى كل شيء».

قال صالح الفوزان: «والمراد بالمفقود هنا: من انقطع خبره وجُهِلَ حاله؛ فلا يُدْرَى أحيٌّ هو أم ميت، سواء كان سبب سفره أو حضوره قتالًا أو انكسار سفينة أو غير ذلك. ولما كان حال المفقود وقت فقده محتملًا مترددًا بين كونه موجودًا أو معدومًا، ولكل حالة من الحالتين أحكام تخصها: أحكام بالنسبة لزوجته، وأحكام بالنسبة لإرثه من غيره وإرث غيره منه وإرث غيره معه، ولم يترجح أحد الاحتمالين على الآخر؛ كان لا بد من ضرب مدة يتأكَّدُ فيها من

واقعه، تكون فرصة للبحث عنه، ويكون مضيها بدون معرفة شيء عنه دليلًا على عدم وجوده.

وبناء على ذلك؛ اتفق العلماء على ضرب تلك المدة، لكن اختلفوا في مقدارها على قولين:

القول الأول: أنه يُرْجَعُ في تقدير المدة إلى اجتهاد الحاكم؛ لأن الأصل حياة المفقود، ولا يُخْرَج عن هذا الأصل إلا بيقين أو ما في حكمه، وهذا قول الجمهور، سواء كان يغلب عليه السلامة أم الهلاك، وسواء فقد قبل التسعين من عمره أو بعدها، فينتظر حتى تقوم بينة بموته أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها.

القول الثاني: التفصيل، وذلك أن للمفقود حالتين:

الأولى: أن يكون الغالب عليه الهلاك؛ كمن يُفْقَد في مهلكة، أو بين الصفين، أو من مركب غرق فسلم بعض أهله وهلك بعض، أو يفقد بين أهله؛ كأن يخرج لصلاة ونحوها؛ فلا يرجع؛ فهذا ينتظر أربع سنين منذ فُقِدَ؛ لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار؛ فانقطاع خبره إلى هذه المدة يغلب على الظن أنه غير حي.

الثانية: أنه يكون الغالب على المفقود السلامة؛ كمن سافر لتجارة، أو الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا.

والراجح هو القول الأول، وهو أنه يُرْجَع في تحديد مدة انتظار المفقود إلى اجتهاد الحاكم؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأوقات والبلدان والأشخاص؛ لأنه في زماننا توفرت وسائل الإعلام والمواصلات، حتى صار العالم كله بمثابة البلد الواحد، مما يختلف الحال به عن الزمان السابق اختلافًا كبيرًا».

(باب العتق)

العتق في اللغة هو: الخلوص، ومنه عِتَاق الخيل العربية أي: خالصها، (وَهُوَ) في الشرع: (تَحْرِيرُ اَلرَّقَبَةِ، وَتَخْلِيصُهَا مِن الرِّقِّ).

(وَهُوَ) أي: العتق (مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ)؛ لأن فيه تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق، ومِلْك نفسه ومنافعه، وتكميل أحكامه من الجمعة والحج والجهاد وسائر الأحكام، وتمكينه من التصرف في نفسه، ومنافعه على حسب إرادته، واختياره؛ وذلك (لِحَدِيثِ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ) أي: من الـمُعتَق (عُضْوًا) أي: من الـمُعتِق (مِنَ النَّارِ»)، وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(وَ) قد (سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّ اَلرِّقَابِ) أي: من جهة عتقها (أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا) بفتح الفاء وضم السين أفعل تفضيل للنفيس، أي: أحبها وأكرمها (عِنْدَ أَهْلِهَا»)، وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). قال النووي: «وأما قوله ﷺ في الرقاب: أفضلها أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنًا، فالمراد به والله أعلم: إذا أراد أن يُعْتِقَ رقبة واحدة، أما إذا كان معه ألف درهم، وأمكن أن يشتري بها رقبتين مفضولتين أو رقبة نفيسة مثمنة، فالرقبتان أفضل، وهذا بخلاف الأضحية؛ فإن التضحية بشاة سمينة أفضل من التضحية بشاتين دونها في السِّمَنِ».

(وَيَحْصُلُ اَلْعِتْقُ) الصريح وإن لم ينوِ (بِالْقَوْلِ: وَهُوَ) التصريح بـ (لَفْظُ الْعِتْقِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ) مما تصرَّفَ منه، أو أدى معناه؛ كأنت مُعْتَق، أو عتيق، أو كأنت حر.

(وَ) يحصل العتق أيضًا (بِالْمِلْكِ، فَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ) بفتح الراء وكسر الحاء وأصله موضع تكوين الولد ثم استعمل للقرابة فيقع على كل من بينك

وبينه نسب يوجب تحريم النكاح (محرمٍ) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء المخففة ويقال مُحْرَم بصيغة المفعول من التحريم (مِنَ النَّسَبِ عَتَقَ عَلَيْهِ)، وهو الذي لو قدر أحدهما ذكرًا، والآخر أنثى، حرم نكاحه عليه؛ كأن يملك أمه، أو أخته، أو خالته، أو بالعكس كأن تملك أخاها، أو أباها، أو عمها وهكذا، فإن ملك بنت عمه فلا تَعْتِق.

(وَ) يحصل العتق أيضًا (بِالتَّمْثِيلِ بِعَبْدِهِ)، وذلك (بِقَطْعِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ)، كقطع أنفه، أو أذنه، (أَوْ تَحْرِيقِهِ) بالنار.

(وَ) يحصل العتق أيضًا (بِالسِّرَايَةِ)، فلو عتق بعض العبد سرى العتق عليه كله؛ وذلك (لِحَدِيثِ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا) أي: نصيبًا (لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ) أي: للمُعْتَق نصيبه (مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ) أي: قيمة باقيه، (قُوِّمَ عَلَيْهِ) أي: باقي العبد أو كله، (قِيمَةَ عَدْلٍ) أي: من غير زيادة في قيمته، ولا نقصان، (فَأُعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ)، يعني: إن كان موسرًا فإنه يضمن لشركائه حصصهم، فيقوَّم العبد بالقيمة العادلة التي يقدّرها أهل الخبرة حسب أمثاله في الأسواق التجارية، فيدفع قيمة بقية العبد إلى شركائه، ويُعْتَقُ العبد كله، (وَإِلَّا) بأن لم يكن له مال يبلغ ذلك الثمن (فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ») أي: إن كان المُعْتَق لا مال له يبلغ قيمة بقية العبد فقد تَنَجَّز عتق الجزء الذي كان يملكه، إلى أن يُستَسْعَى العبدُ في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق إن قوي على ذلك، وهو رواية في المذهب، والمذهب لا يُسْتَسْعَى ويَبْقى حق شريكه فيه، ويكون مُبَعَّضًا.

(وَفِي لَفْظٍ: «وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ)، أي: العبد، (وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»)، وقد سبق معناه، وهو حديث (مُتَّفَق عَلَيْهِ) وعلى المذهب لفظ الاستسعاء مدرج.



باب التدبير

(فَإِنْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِمَوْتِهِ)، بأن قال له: أنت حر بعد موتي، (فَهُوَ المُدَبَّرُ)، فالتدبير: تعليق العتق بموت السيد، وسُمي بذلك لأَن الموت دُبر الحياة، وإذا دَبَّر السيدُ عبدَه لم يبطل تدبيره بإِبطال ولا رجوع، كقوله: إن دخلتَ الدار فأنت حر، فإنه لا يصح رجوعه عنه، بل (يُعْتَقُ بِمَوْتِهِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ) أي: ثلث مال السيد يوم موته؛ لأنه تبرعٌ بعد الموت، فاعتبر من ثلث ماله كالوصية؛ (فَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ) أي: دبَّره، و(لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ) أي: غير هذا العبد الذي دبَّره، (فَبَلَغَ ذَلِكَ) أي: ما فعله الرجل (النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟) قال في المنتهى وشرحه: «(ويصح وقف مدبر وهبته وبيعه ولو) كان المدبر (أمة أو) كان بيعه (في غير دين، ومتى عاد) المدبر إلى ملك من دبره (عاد التدبير)» (فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِثَمَانمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَكَانَ عَلَيْهِ) أي: على الرجل من الأنصار (دَيْنٌ فَأَعْطَاهُ) النبيُ ﷺ ثمنَ عبده، (وَقَالَ: اقْضِ دَيْنَكَ»)، وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).



باب الكتابة

(وَالْكِتَابَةُ) لغة: مشتقة من الكتب وهو الجمع؛ لأنها تجمع نجومًا، وقيل: لأن السيد يكتب بينه وبين عبده كتابًا بما اتفقا عليه. وشرعًا هي: (أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقِيقُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ بِأَجَلَيْنِ فَأَكْثَر)، فلا يصح بمال محرم، كالخمر والخنزير، أو آنية ذهب وفضة، ولا بمجهول، ولا بما لا يصح السلم فيه، كجوهر ونحوه، ولا بثمن حالٍّ، لأن العبد لا يملك مالًا فيكون العقد لغوًا.

والدليل على جواز الكتابة ما جاء في القرآن الكريم؛ فقد (قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النُّور: ٣٣] يَعْنِي: صَلَاحًا فِي دِينِهِمْ) باستقامةٍ، وصلاح بأن يأتي بالواجبات، ويترك المنكرات، (وَ) يكون قادرًا على أن يُحَصِّلَ (كَسْبًا) للمال ليتعيَّش منه.

(فَإِنْ خِيفَ مِنْهُ الْفَسَادُ) في دينه بأن يترك الواجبات، ويأتي المنكرات (بِعِتْقِهِ، أَوْ كِتَابَتِهِ، أَوْ لَيْسَ لَهُ كَسْبٌ) يؤدِّي منه نجوم الكتابة، أو يكون أخرق لا يمكنه أن يَتَكَسَّب ما يُعَيِّشُهُ فيضطر أن يتكفف الناس (فَلَا يُشْرَعُ عِتْقُهُ، وَلَا كِتَابَتُهُ).

(وَلَا يُعْتَقُ الْمُكَاتَبُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ) أي: أداء بدل الكتابة، وذلك (لِحَدِيثِ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ) فلا يعتق (مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دِرْهَمٌ»)، وهو حديث (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

أم الولد

وهي الأمة التي أتت مِنْ سيدها بولد، وهي رقيقة حتى يموت سيدها ثم تُعْتَق من كل المال لا مِنَ الثّلث (وَ) قد روي (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وَعَنْ عُمَرَ مَوْقُوفًا: «أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا) أي: وضعت منه ما فيه صورة خلق آدمي،

وتسمى أم الولد (فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ») أي: بعد موت السيد، وأما في حال الحياة فلا تباع ولا توهب وإنما يَمْلِكُ منافعها فقط، وهو حديث (أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه، وَالرَّاجِحُ المَوْقُوفُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ).



(كتاب النكاح)

النكاح لغة: يُطلق على الوطء، وقد يطلق النكاح على العقد؛ فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان، أرادوا تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته، فلا يريدون إلا المجامعة.

أما النكاح شرعًا فهو: عقد يُعتبر فيه لفظ «إنكاح» أو «تزويج» في الجملة.

(وَهُوَ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ) فيسن بالنسبة لذي الشهوة الذي لا يخاف الزنا، رجلًا كان أو امرأة، أما من لا شهوة له؛ كالعنين الذي لا يأتي النساء، والكبير الذي ذهبت شهوته، فيباح لهما النكاح ولا يُسن.

(وَفِي الحَدِيثِ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ) أي: النكاح، وأصل الباءة في اللغة الجماع مشتقة من المَبَاءَةِ وهي المنزل، ومنه: مَبَاءَة الإبل، وهي مواطنها، ثم قيل لعقد النكاح باءة لأن من تزوج امرأة بوَّأها منزلًا، (فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) النكاح لعدم قدرته على مُؤَنِه (فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ») وهو نوع من الخصاء، والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة، وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(وَقَالَ ﷺ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ) أي: أن الأسباب المُرَغِّبَة في نكاح المرأة أربعة، فتنكح المرأة (لمَالِهَا، وَحَسَبِهَا)، يعني: أن تكون من قبيلة شريفة، من أجل أن يرتفع بها الزوج، (وَجَمَالِهَا، وَدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ) من أجل أن تعينه على دينه، وتحفظ أمانته وترعى أولاده (تَرِبَتْ يَمِينُكَ»)، يعني: تمسَّك بها، واحرص عليها، وهي كلمة عند العرب للحث على الشيء، وأصل الكلمة: تَرِبَ الرجل؛ أي: افتقر كأنه لصق بالتراب، وهي كلمة جارية على ألسنة العرب، ولا يريدون الدعاء على المخاطب، وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(وَيَنْبَغِي) أي: يستحب (أَنْ يَتَخَيَّرَ) المرء (ذَاتَ الدِّينِ، وَالحَسَبِ)، وقد سبق تفسيرهما، (الوَدُودَ)، أي: المتحببة إلى زوجها بلطف أخلاقها، وخدمتها، (الوَلُودَ) مظنة الولادة وتعرف في البكر التي لم تتزوج ولم تنجب بعد بالنظر في أقاربها، (الحَسِيبَةَ) ذات الحسب.

(وَإِذا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ خِطْبَةُ امْرَأَةٍ فَلَهُ) أي: لا يُسَن خلافًا لصاحب الإقناع حيث جعله مسنونًا.

وإنما يباح (أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا)، فينظر ما يظهر منها غالبًا؛ كالوجه، والرقبة، واليد، والقدم، وهذا المذهب، وقيل: له النظر إلى الرأس، والساق أيضًا، وعنه: له النظر إلى ما عدا العورة المغلظة، وهي الفرجان، وبه قال داود الظاهري. وله أن يكرر النظر إليها، دون الخلوة بها، ولا يحتاج إلى إذنها في النظر إليها، ثم إن جواز النظر مقيد بأن يأمن ثوران الشهوة.

(وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطِبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ المُسْلِمِ) إن أجيب الخاطب بالقبول، (حَتَّى يَأْذَنَ) له الخاطب بذلك (أَوْ يَتْرُكَ) الخاطب الخِطْبَة.

(وَلَا يَجُوزُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ المُعْتَدَّةِ مُطْلَقًا)، كقوله لها: أُريد أَن أتزوجك. وسواء كانت معتدة من وفاة، أو مُبَانة حال الحياة.

(وَيَجُوزُ التَّعْرِيضُ) وهو: ما يُفْهَمُ منه النكاح مع احتمال غيره (فِي خِطْبَةِ المرأة (الْبَائِنِ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ)، كالبائن بطلاق ثلاث، أو غيره، أو المختلعة، أو بائن بفسخ لعُنَّة، أو عيب، أو رضاع؛ (لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]).

(وَصِفَةُ التَّعْرِيضِ) السابق (أَنْ يَقُولَ) للمعتدة: (إِنِّي فِي مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ، أَوْ لَا تُفَوِّتِينِي نَفْسَكِ، وَنَحْوَهَا) من الألفاظ غير الصريحة، وللمرأة أن تجيبه بمثلها.

(وَيَنْبَغِي) أي: يستحب (أَنْ يَخْطُبَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ) الذي (قَالَ) فيها: (عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الحَاجَةِ: إِنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ) من القرآن الكريم، وهو حديث (رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ).

(وَالثَّلَاثُ آيَاتٍ) المستحب قرآتها (فَسَّرَهَا بَعْضُهُمْ) أي: فسرها سفيان الثوري (وَهِيَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. وَالْآيَةُ الْأُولَى مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]).



مسألة: في انعقاد النكاح

(وَلَا يَجِبُ) أي: لا ينعقد النكاح (إِلَّا) بكلام مخصوص، وهو شيئان:

الأول: (الإِيجَابُ: وَهُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الْوَلِيِّ) أو من يقوم مقامه كوكيله؛ (كَقَوْلِهِ)، أي: الولي للزوج: (زَوَّجْتُكَ، أَوْ أَنْكَحْتُكَ).

(وَ) الثاني: (الْقَبُولُ: هُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ نَائِبِهِ، كَقَوْلِهِ)، أي الزوج: (قَبِلْتُ هَذَا الزَّوَاجَ، أَوْ قَبِلْتُ، وَنَحْوُهُ)، كقبلت هذا النكاح. ويقول وكيل الزوج: قبلت هذا النكاح لفلان، ونحو ذلك.



(باب شروط النكاح)

(وَلَا بُدَّ فِيهِ) أي: في النكاح (مِنْ رِضَا الزَّوْجَيْنِ)، فلا يصح النكاح إن أُكره أَحدهما؛ (إِلَّا الصَّغِيرَةُ فَيُجْبِرُهَا أَبُوهَا)، أي: يُستثنى من اشتراط الرضا المجنونة، والصغيرة، والبكر ولو مكلفة، وكذا الثيب دون تسع سنين؛ فإن الأَب، ووصيه في النكاح يزوجانهم بغير إِذنهم؛ بخلاف الثيب إذا تم لها تسع سنين فليس للأب، ولا وصيه في النكاح تزويجُها بغير إذنها. واختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ عدم إجبار بنت تسع سنين بكرًا كانت أو ثيبًا، (وَ) يستثنى (الْأَمَةُ وَيُجْبِرُهَا سَيِّدُهَا)، فالسيد يزوج إماءَهُ بغير إِذنهن؛ لأَنه يملك منافع بُضْعِهِنَّ، وكذا مع عبده الصغير فإنه يزوجه بغير إِذنه؛ فهو كولده الصغير.

(وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْوَلِيِّ) أي: تشترط في الولي شروط هي:

الأول: التكليف؛ لأَن غير المكلف يحتاج لمن ينظر له، فلا ينظر لغيره.

الثاني: الذكورية؛ لأَن المرأَة لا ولاية لها على نفسها فعلى غيرها أولى.

الثالث: الحرية؛ لأَن العبد لا ولاية له على نفسه، فعلى غيره أولى.

وهناك شروط أخرى وهي: الرشد في العقد؛ بأَن يعرف الكفء ومصالح النكاح، لا الرشد في حفظ المال فلا يُطلب هنا؛ إذ رشد كل مقام بحسبه. وكذا اتفاق الدين؛ فلا ولاية لكافر على مسلمة، ولا لنصراني على مجوسية؛ لعدم

التوارث بينهما.

(و) الدليل على اشتراط الولي ما جاء في الحديث؛ فقد (قَالَ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»)، وهو (حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الخَمْسَةُ)، أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

(وَأَوْلَى النَّاسِ بِتَزْوِيجِ الحُرَّةِ أَبُوهَا وَإِنْ عَلَا) أي: يُقَدَّم أَبو المرأَة الحرة في إِنكاحها؛ لأَنه أَكمل نظرًا، وأَشد شفقة؛ بخلاف الأمة فلا ولاية لأبيها عليها، ثم يأتي بعد الأب: الجد من الأب وإِن علا، فيقدم الأَقرب فالأَقرب، وإنما قُدم الجد على مَن بعده لأَن له إِيلادًا وتعصيبًا فأَشبه الأَب، (ثُمَّ ابْنُهَا وَإِنْ نَزَلَ)، أي: بعد الجد ابن المرأة ثم بنوه وإِن نزلوا الأَقرب منهم فالأَقرب، (ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهَا)، ثم بعد الأبناء الإخوة الأشقاء، ثم الإخوة لأَب كما في الميراث. وعنه: هما سواء، وهو المذهب عند المتقدمين. وهو من المفردات. ثم بَنُوهما كذلك، أي ثم بنو الإخوة الأشقاء، ثم بنو الإخوة لأَب، وإِن نزلوا الأَقرب منهم فالأَقرب.

(وَفِي الحَدِيثِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ) وهي: الثيب (حَتَّى تُسْتَأْمَرَ) أي: تستشار، (وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ) أي: حتى يُطْلَب إذنها، (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟) أي: كيف تُستأذن البكر؟ لأنها تستحي فقد لا تتكلم، (قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»)، أي: إن الإذن في البكر هو صماتها، ولو مع ضحكها، وبكائها.

(وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»)، وهو حديث (رَوَاهُ أَحْمَدُ).

واختيار الشيخ أنه إذا كانت الأنثى بكرًا فإن أباها ووصيها لا يجبرانها على النكاح مخالف للمذهب، فالمذهب: أنهما يجبرانها وإن كَرِهَتْ.

(وَمِنْ إِعْلَانِهِ) أي: ومما يتحقق به إعلان النكاح: **(شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ)**، فلا يصح النكاح إلا بشاهدين عدلين، ويكفي كونهما ظاهِرَيِ العدالة؛ لأن الغرض إعلان النكاح، وهو متحقق بذلك، ولا بد من كونهما ذكرين، مكلفين، سميعين، ناطقين، ولا يضر كونهما ضريرين **(وَإِشْهَارُهُ، وَإِظْهَارُهُ، وَالضَّرْبُ عَلَيْهِ بِالدُّفِّ)** للنساء **(وَنَحْوِهِ)** من الغناء المباح.

(وَلَيْسَ لِوَلِيِّ المَرْأَةِ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ لَهَا)، أي: يأثم الولي بذلك، فالمذهب عند أكثر المتقدمين أن الكفاءة شرط لصحة النكاح، وهو من مفردات المذهب. والمذهب: أنها ليست بشرط للصحة؛ بل شرط في اللزوم.

والكفاءة لغةً: المساواة والمماثلة. وشرعًا جملة أشياء هي:

١- الدين: وهو أداء الفرائض واجتناب النواهي؛ **(فَلَيْسَ الْفَاجِرُ كُفْئًا لِلْعَفِيفَةِ)**.

٢- المنصب، وهو النسب والحرية؛ فلا يُكافئ العجمي العربيةَ، **(وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءُ)**.

٣- الصناعة غير المُزْرِيَة؛ فلا تُزَوَّج بنت تاجر كبير بحجَّام، ولا بنت صاحب عقار بحائك، وهو الذي ينسج الثياب.

٤- اليسار بحسب ما يجب لها من مهر، ونفقة، وكِسْوَةٍ.

(فَإِنْ عُدِمَ وَلِيُّهَا) بأن لم يوجد أحد ممن تقدم ذكره، **(أَوْ غَابَ غَيْبَةً طَوِيلَةً)**، بأن سافر وتعذر الاتصال به، **(أَوِ امْتَنَعَ مِنْ تَزْوِيجِهَا كُفْئًا)** مثلها؛ **(زَوَّجَهَا الحَاكِمُ)** أو نائبه؛ **(كَمَا فِي الحَدِيثِ: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»)**، وهو حديث **(أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيُّ)**.

(وَلَا بُدَّ) في عقد النكاح (مِنْ تَعْيِينِ مَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ الْعَقْدُ) من الزوجين (فَلَا يَصِحُّ) أن يقول الولي: (زَوَّجْتُكَ بِنْتِي وَلَهُ غَيْرهَا حَتَّى يُمَيِّزَهَا بِاسْمِهَا) كفاطمة، (أَوْ وَصْفِهَا) كالطويلة، أو القصيرة، ونحو ذلك مما لا يشاركها فيه أخواتها.

(وَلَا بُدَّ أَيْضًا مِنْ عَدَمِ المَوَانِعِ بِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَهِيَ المَذْكُورَةُ فِي بَابِ المُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ) الآتي ذكرها.

❁ ❁ ❁

(باب المحرمات في النكاح)

(وَهُنَّ)، أي: المحرمات (قِسْمَانِ):

القسم الأول: (مُحَرَّمَاتٌ إِلَى الْأَبَدِ)، أي: لا يحل نكاحهن أبدًا.

(وَ) القسم الثاني: (مُحَرَّمَاتٌ إِلَى أَمَدٍ) معين، وهذا إجمال تفصيله فيما يأتي:

(فَالمُحَرَّمَاتُ إِلَى الْأَبَدِ: سَبْعٌ مِنَ النَّسَبِ، وَهُنَّ) ما يأتي: (الْأُمَّهَاتُ وَإِنْ عَلَوْنَ)، فتحرم الأُم، والجدة مطلقًا من قِبَل الأُم، أَو من قِبَل الأَب، ولو علت. (وَ) تحرم (الْبَنَاتُ وَإِنْ نَزَلْنَ، وَلَوْ مِنْ بَنَاتِ الْبِنْتِ)، أي: تحرم البنت، وبنت الابن، وبنت البنت، وبنت بنت الابن؛ من حلال كنَّ، أو من حرام. (وَ) تحرم (الْأَخَوَاتُ مُطْلَقًا وَبَنَاتُهُنَّ)، فتحرم الأُخت مطلقًا شقيقة كانت، أَو لأَب، أَو لأُم، وبنت الأُخت كذلك مطلقًا، وكذلك بنت ابن الأخت وإن نزلت، وبنت ابنة الأخت وإِن نزلت مطلقًا؛ شقيقة كانت الأخت، أَو لأَب، أَو لأُم (وَ) تحرم (بَنَاتُ الإِخْوَةِ)، أي: تحرم أيضًا بنت الأَخ مطلقًا شقيقًا كان، أَو لأَب، أَو لأُم، وبنت ابنة الأخ، وبنت ابن الأَخ وبنت بنت ابن الأَخ وإِن سَفُلَتْ (وَ) تحرم (الْعَمَّاتُ) وإِن علت.(وَ) تحرم (الخَالاتُ) مطلقًا.

كل هؤلاء يحرم نكاحهن سواء (لَهُ) أي: للشخص نفسه، (أَوْ لأَحَدِ أُصُولِهِ) أي: من جهة الأَب، أَو الأُم.

(وَ) يحرم (سَبْعٌ مِنَ الرَّضَاعِ نَظِيرُ المَذْكُورَاتِ) سابقًا.

(وَ) يحرم (أَرْبَعٌ مِنَ الصِّهْرِ)، فمنهن من يحرم بالعقد وإن لم يحصل دخول، ولا خلوة، (وَهُنَّ: أُمَّهَاتُ الزَّوْجَاتِ) فتحرم بمجرد العقد أُم الزوجة، وجداتها (وَإِنْ عَلَوْنَ)، من نسب كنَّ، أو من رضاع. (وَ) يحرم (بَنَاتُهُنَّ)، فبنت الزوجة، وبنات أولادها الذكور والإناث (وَإِنْ نَزَلْنَ) من نسب كنَّ، أو من رضاع (إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِأُمَّهَاتِهِنَّ)، فلا يَحْرُمْنَ إلا بالدخول، وهؤلاء هن الربائب، سواء كُنَّ في حجره أو لا، وذهب ابن حزم إلى حل الربائب إذا لم يكُنَّ في حجره (وَ) تحرم (زَوْجَاتُ الْآبَاءِ)، ولو كان أبًا من الرضاع (وَإِنْ عَلَوْنَ). (وَ) تحرم (زَوْجَاتُ الْأَبْنَاءِ) بالعقد (وَإِنْ نَزَلْنَ؛ مِنْ نَسَبٍ) كان (أَوْ) من (رَضَاعٍ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا) أي: الدليل على ما ذكر (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ...﴾ إِلَى آخِرِهَا، وَقَوْلُهُ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، أَوْ مِنَ الْوِلادَةِ»)، وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(وَأَمَّا) القسم الثاني، وهن (الْمُحَرَّمَاتُ إِلَى أَمَدٍ فَمِنْهُنَّ الْعَمَّاتُ وَالخَالاتُ)، أي: عمات وخالات الزوجة، ولو علتا من نسب كانتا، أَو رضاع، وكذا من المحرمات تحريمًا مؤجلًا أخت زوجته ما دامت في عصمته؛ وذلك (لِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»)، وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، وهذا الحديث هو الدليل على التحريم (مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]).

(وَلَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَر مِنْ أَرْبَع) زوجات (وَلَا) يجوز (لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَر مِنْ زَوْجَتَيْنِ).

(وَأَمَّا مِلْكُ الْيَمِينِ فَلَهُ) أي: للحر (أَنْ يَطَأَ مَا شَاءَ) من غير حصر، ولو كن كتابيات، وليس للعبد التسري ولو أذن له سيده؛ لأنه لا يملك، ولو طَلَّقَ الحُرُّ واحِدَةً من أربع، أو العبد واحدة من ثنتين: لم يجز له أن يتزوج أخرى حتى تنقضي عدتها ولو كان الطلاق بائنًا؛ لأن المعتدة في حكم الزوجة.

(وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ اخْتَارَ إِحْدَاهُمَا) وفارق الأخرى؛ وذلك للحديث السابق، (أَوْ) لو أسلم الكافر و(عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ اخْتَارَ أَرْبَعًا) فأبقاهن، (وَفَارَقَ الْبَوَاقِيَ).

(وَتَحْرُمُ الْمُحْرِمَةُ) أي: يحرم نكاحها (حَتَّى تَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهَا)، فإذا حلَّت من إحرامها حل نكاحها.

(وَ) تحرم خطبة، ونكاح (الْمُعْتَدَّة مِنَ الْغَيْرِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ)، أي: حتى تنتهي عدتها.

(وَ) تحرم (الزَّانِيَةُ عَلَى الزَّانِي وَغَيْرِهِ حَتَّى تَتُوبَ) وتعتد، وتنقضي عدتها، وعلامة توبتها أن تُراوَدَ على الزنا فتمتنع. وهذا المذهب وهو من المفردات.

(وَتَحْرُمُ مُطَلَّقَتُهُ ثَلاثًا) أي: المستوفى طلاقها (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَطَأَهَا) أي: إن غاية التحريم أن يطأها زوج غيره في نكاحٍ صحيحٍ بلا حيلة التحليل (وَيُفَارِقَهَا) الزوج الآخر (وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا) منه، فتحل بعد ذلك لمن طلقها ثلاثًا.

(وَيَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بِالْمِلْكِ) أي: بملك اليمين؛ بأن يُشْترى من يحرم الجمع بينهما؛ كالأختين في عقد واحد، وليس له الجمع بينهما في الوطء،

ولا في الاستمتاع بمقدمات الوطء، (وَلَكِنْ إِذَا وَطِئَ إِحْدَاهُمَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ الأُخت (الْأُخْرَى، حَتَّى يُحَرِّمَ الْمَوْطُوءَةَ بِإِخْرَاجٍ عَنْ مِلْكِهِ) ببيع، أو هبة مقبوضة، أو عتق (أَوْ تَزَوُّجٍ لَهَا) لإنسان؛ حر، أو عبد (بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ)، وسيأتي الكلام على الاستبراء.

❁ ❁ ❁

باب الرضاع

الرضاع، بفتح الراء وكسرها، وقيل: الكسر أفصح، وهو لغة: مَصّ اللبن من الثدي. وشرعًا: مَصّ مَن دون الحولين لبنًا اجتمع عن حَمْلٍ، أو شُرْبُهُ، أو نحو ذلك؛ كأن أكله بعد تجبينه.

(وَالرَّضَاعُ الَّذِي يُحَرِّمُ: مَا كَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ)، فلو ارتضع بعد الفطام بلحظة؛ لم تثبت الحرمة. وهذا المذهب، واختار شيخ الإسلام ثبوت الحرمة بالرضاع إلى الفطام ولو بعد الحولين أو قبلهما، فأناط الحكم بالفطام؛ سواء كان قبل الحولين أو بعده، واختار أيضًا ثبوت الحرمة بالرضاع ولو كان المُرْتَضِعُ كبيرًا للحاجة (وَهُوَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرُ)، أي: المُحرِّم من الرضاع خمس رضعات فأكثر.

(فَيَصِيرُ بِهِ الطِّفْلُ وَأَوْلَادُهُ أَوْلَادًا لِلْمُرْضِعَةِ، وَصَاحِبِ اللَّبَنِ) فمتى أرضعت امرأةٌ طفلًا دون الحولين، صار المرتضِع ولدها، في تحريم النكاح، وفي إباحة النظر، والخلوة، وفي المحرمية، لا في وجوب النفقة، والعقل إذا جنى، والولاية، وغيرها، لأن النسب أقوى من الرضاع، فلا يساويه إلا فيما ورد النص فيه، وصار المرتضع أيضًا ولدًا لمن نسب لبنها إليه، بسبب حملها منه، أو بسبب وطئه لها بنكاح أو شبهة، وصارت محارم الواطئ اللاحقِ به النسب، كآبائه، وأمهاته، وأجداده، وجداته، محارمَ المرتضع، وصارت محارم المرضعة،

كآبائها، وأخواتها، وأعمامها، ونحوهم محارم للمرتضع، (وَيَنْتَشِرُ التَّحْرِيمُ مِنْ جِهَةِ الْمُرْضِعَةِ وَصَاحِبِ اللَّبَنِ) إلى المرتضع، وأولاده، وأولاد أولاده وإن سفلوا فيصيرون أولادًا لهما، (كَانْتِشَارِ النَّسَبِ)، أي: دون أبويه وأصولهما، وفروعهما فلا تنتشر الحرمة لهم.



(باب الشروط في النكاح)

(وَهِيَ)، أي: الشروط (مَا يَشْتَرِطُهُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الآخَرِ) في عقد النكاح، (وَهِيَ قِسْمَانِ):

أحدهما: (صَحِيحٌ: كَاشْتِرَاطِ) الزوجة (أَنْ لا يَتَزَوَّجَ) زوجها (عَلَيْهَا وَلَا يَتَسَرَّى) عليها، (وَلَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا، أَوْ بَلَدِهَا، أَوْ) اشتراطها على الزوج(زِيَادَةَ مَهْرٍ) أي: زيادة قدر معين من المهر (أَوْ نَفَقَةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ)، فهذه كلها شروط صحيحة، ويكون الشرط لازمًا للزوج ليس له فكه إلا إذا أبانها؛ فإن بانت منه انفكت الشروط، وهو المذهب، وقال في الإنصاف: «قال ابن رجب: ويتخرج عودها في النكاح الثاني، إذا لم يكن استوفى عدد الطلاق: لزم فيه كل ما كان ملتزمًا بالعقد الأول».

ومال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ إلى وجوب الوفاء بهذه الشروط، ويجبره الحاكم على ذلك؛ وإن خالف الزوج شرطها (فـ) لَهَا الفَسْخُ بخُلْفِهِ، وهذا من المفردات.قال أحمد الخليل في شرح الزاد: «حكم الإيفاء بالشرط عند الحنابلة مستحب وليس بواجب لكن إذا لم يوف فللمرأة الفسخ، وهذه مسألة دقيقة يجب أن تفرق بين قول الحنابلة الوفاء بشرط مستحب وبين قول الجمهور

الوفاء بشرط مستحب فالحنابلة يجعلونه مستحبًّا لكن إن لم يف فللمرأة الفسخ. والقول الثاني: أنه يجب وجوبًا فإن لم يفعل فهو آثم ولها الفسخ».

و(هَذَا) أي: ما مر من الشروط (وَنَحْوُهُ كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»)، أي: الشروط في النكاح، وهو حديث (متَّفق عليْهِ).

(وَمِنْهَا) أي: من الشروط في النكاح (شُرُوطٌ فَاسِدَةٌ)، وهو القسم الثاني من أقسام الشروط، وذلك (كَنِكَاحِ الْمُتْعَةِ)، وهو النكاح المؤقت، بمدة معلومة، أو مجهولة بأن قال: زوجتكها شهرًا. أو: سنة. فإنه يبطل النكاح، أو نوى بقلبه الطلاق فهو نكاح متعة أيضًا وهو المذهب، وحكى الموفق الجواز عن عامة أهل العلم إلا الأوزاعي. (وَالتَّحْلِيلِ) فإن تزوج الرجل امرأة مطلقة من رجل ثلاثًا على شرط أنه متى حَلَّلَها لزوجها الأول طَلَّقَهَا، أو نوى التحليل من غير شرط مذكور في العقد؛ بطل النكاح، ولا أثر لنية الزوجة والولي؛ لأنه لا فرقة بيدهما، ولأن النبي ﷺ لعن الزوج المحلل، والمحلل له أي: المُطَلِّق الزوجَ الأول، واستظهر المُنَقِّح عدم الإحلال بنية الزوجة والولي. (وَالشّغَارِ) وهو ما إذا زوج رجل مَوْلِيَّته لرجل، ابنتَه أو أختَه أو نحوهما، على أن يزوجه الآخر مَوْلِيَّته؛ ففعلا؛ بأن زوج كل منهما الآخر مَوْلِيَّته ولم يكن بينهما مهر؛ فيبطل النكاحان؛ سواء سكتا عن المهر، أو شرطا نفيه، فإن سمَّوْا لكل واحدة منهما مهرًا غير قليل صح على المذهب إن كان المسمى مستقلًّا عن بضع الأخرى بأن لم يذكر البضع، فإن جعل المسمى دراهم وبضع الأخرى لم يصح.

قال الشويعر في شرح الزاد: «فعقد نكاح الشغار: هو ما وجد فيه أمران:

الأول: شرط عقد في عقد آخر. الثاني: أن لا يوجد بينهما مهر حقيقي، ولذلك فالعلة في المذهب في تحريم نكاح الشغار ليس الشرط، وإنما الاشتراك بأن جعل بضع كل واحدة من المَوْلِيَّتَيْن مهرًا للأخرى. بناء على ذلك: لو أن كليهما سمى مهرًا صحيحًا (يصح أن يكون مهرًا وليس حيلة) فالعقد صحيح، ولكن شرط تعليق التزويج بالأخرى باطل، فلو أن رَجُلًا قال لآخَرَ: زوجني أختك وأزوجك أختي وكلاهما ولي صحيح، فوافق الآخر، وأعطاه المهر والبنت راضية فالعقد صحيح، فلو قال: زوِّجْني أختك، فقال الآخر: لا أزوجك، فنقول: العقد صحيح والشرط باطل لا يجوز، فالعلة على المذهب -كما نص منصور- ليس الشرط، ولكن العلة الاشتراك وهو مجموع الشرط مع خلوه من المهر. ولذلك قال المصنف: قوله: (فإن سُمِّيَ لهما مَهْرٌ صح). مسألتان: الأولى: لو سمي لأحدهما مهر والأخرى لم يُسَمَّ لها مهر، فيصح نكاح التي يسمى لها مهر برضاها، والثانية لا يصح نكاحها، لأن العبرة بالتسمية (هذا المذهب). الثانية: أنهم يقولون: إنه إذا سمى مهرًا قليلًا فإنه لا يجوز، قالوا: لأن المهر القليل دليل على أن التسمية حيلة، فلو قال: المهر خمسة ريالات فهذه لا قيمة لها، فهو حيلة، ولذلك يقولون: لا بد أن يكون مهرًا حقيقيًّا، ومن صور كونه مهرًا حقيقيًّا: أنه لا بد أن يكون كثيرًا، والقليل يجوز لو لم يكن فيه الشرط السابق (وهو التعليق). وضابط المهر الكثير قالوا: مهر مثلها، وقالوا: العادة والعرف، وهو الأقرب، وهو المعتمد عند المتأخرين».

(و) الدليل على ذلك ما جاء في الحديث: (رَخَّصَ النبيُّ ﷺ في) زواج (المُتْعَةِ أَوَّلًا، ثُمَّ حَرَّمَهَا) بعد ذلك، (ولَعَنَ اللهُ المُحَلِّلَ وَالمْحُلَّلَ لَهُ، وَنَهَى عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ، وَهُوَ أَنْ يُزَوِّجَهُ مَوْلِيَّتَهُ) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: «هو بفتح الميم وإسكان الواو وكسر اللام وتشديد الياء، ويقال أيضًا بضم الميم وفتح الواو وتشديد اللام المفتوحة، مثل المُصَلَّى عليه» (عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ مَوْلِيَّتَهُ، وَلَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا) قال في شرح الإقناع: «أي: سكتا عنه أو شرطا نفيه ولو لم يقل: وبضع كل واحدة منهما مهر الأخرى، وكذا لو جعلا بُضْع كل واحدة ودراهم معلومة مهرًا للأخرى»، (وَكُلُّهَا أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ).

❁ ❁ ❁

(بَابُ الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ)

(إِذَا وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِالآخَرِ عَيْبًا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ قَبْلَ الْعَقْدِ) فله الفسخ، والعيوب المشتركة بين الرجل والمرأة (كَالجُنُونِ) من أحد الزوجين ولو ساعة؛ لأن النفس لا تسكن إلى مَن تلك حاله، قال في الغاية وشرحها: «(ويتجه: ومنه) أي: من الجنون الذي يكون في بعض الأحيان (الصرع)» (وَالجُذَامِ) وهو داء معروف تتهافت منه الأطراف، ويتناثر منه اللحم، (وَالْبَرَصِ) مصدر: برِص بكسر الراء إذا ابيَضَّ جلده أو اسوَدَّ بِعِلَّةٍ، (وَنَحْوِهَا) كمن تزوجت رجلًا على أنه حر أو تظنه حرًّا فبان رقيقًا فلها الخيار، فإذا وَجَدَ أحد الزوجين في الآخر ما سبق (فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ).

(وَ) مما يختص به الزوج: العُنَّة، فـ(إِذَا وَجَدَتْهُ عِنِّينًا) لا ينتصب ذكره (أُجِّلَ إِلَى سَنَةٍ، فَإِنْ مَضَتْ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ فَلَهَا الْفَسْخُ)، وإذا وجدت زوجها مجبوبًا قد قطع ذكره كله، أو قطع بعضه وبقي منه ما لا يطأُ به فلها الفسخ في الحال.

وكذا إن ثبتت عنة الزوج بإقراره، أو ثبتت ببينة على إقراره، أُجِّل سنة هلالية، مبدؤها من يوم تحاكمهما، لا من العقد، ولا من الدخول؛ فإن وطئ خلال السنة فليس بعِنِّين، وإن لم يطأ فلها الفسخ؛ لأنه إذا مضت الفصول الأربعة بما فيها من اختلاف الأهوية، ولم يَزُلْ ما به، عُلم أن عُنَّتَهُ خلقةٌ، ولا يُحتسب عليه من السنة ما اعتزلته فيه المرأة لنشوز ونحوه؛ بخلاف ما لو عَزَلَ نفْسَهُ، أو سافر فإنه يُحتسب عليه، والعُنَّةُ مأخوذة من: عَنَّ يَعِنّ: إذا اعترض؛ لأنَّ ذَكَرَهُ يَعِنّ؛ أي يَعْتَرِض إذا أراد أن يُولِجَهُ فَيَعْجَز عن الوطء.

(وإن عَتَقَتْ كُلُّهَا) لا بعضها (وَزَوْجُهَا رَقِيقٌ) كله أو بعضه (خُيِّرَتْ بَيْنَ المُقَامِ مَعَهُ وَفِرَاقِهِ) لعدم الكفاءة بينهما حينئذ؛ فلا يستطيع أن يقوم بحقها كالحر؛ لتعلق منافعه بسيده، و(لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ: «خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ») كلها، وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(وَإِذَا وَقَعَ الْفَسْخُ قَبْلَ الدُّخُولِ) والخلوة (فَلَا مَهْرَ) ولا متعة؛ سواء كان الفسخ من الرجل أو المرأة، (وَ) إذا وقع الفسخ (بَعْدَهُ) أي: بعد الدخول، أو الخلوة (يَسْتَقِرُّ)، أي: يثبت (وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ) بالمهر (عَلَى مَنْ غَرَّهُ) من ولي، ووكيل.



(كتاب الصداق)

الصداق، بفتح الصاد وكسرها: عوض يُسمى في النكاح أَو بعده، و(يَنْبَغِي) أي: يسن (تَخْفِيفُهُ)، ويُسن أن يكون حد الصداق من أَربعمائة درهم من الفضة وهي صداق بنات النبي ﷺ، إلى خمسمائة درهم وهي صداق أَزواجه ﷺ؛ فلا يزيد ولا ينقص، وإن زاد فلا بأْس؛ فليس لأكثر الصداق حد، والدرهم ثلاثة جرامات من الفضة تقريبًا (وَ) قد (سُئِلَتْ عَائِشَةُ: «كَمْ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا) والأوقية أربعون درهمًا (أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ»)، وهو حديث (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(و) كل ما جاز ثَمَنًا جَازَ صَداقًا، أي: أن الصداق لا يتقدر بِقَدْرٍ ولا يتحدد بنوع؛ بل كل ما صح أن يكون ثمنًا في البيع، أَو أُجرة في الإجارة صح أن يكون مهرًا في النكاح، وإذا قال لأمته: أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك جاز إن كان الكلام متصلًا، وكان بحضرة الشاهدين؛ فقد (أَعْتَقَ) النبي ﷺ (صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا)، وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(وَ) يصح الصداق ولو قلَّ، فقد (قَالَ) النبي ﷺ (لِرَجُلٍ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»)، وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(فَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا وَأُجْرَةً - وَإِنْ قَلَّ - صَحَّ صَدَاقًا)، كما سبق بيانه.

(فَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يُسَمِّ) في العقد (لَهَا صَدَاقًا: فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ) بالغًا ما بلغ، ومهر المثل هو: الصداق المقدر للمرأة بأمثالها من ذوي قراباتها، من جهة أبيها؛ كأخواتها ثم عماتها، وهكذا، باعتبار المماثلة في الصفات، والمكانة.

(فَإِنْ طَلَّقَهَا) أي: طلَّق الرجل زوجته (قَبْلَ الدُّخولِ) والخلوة (فَلَهَا المُتْعَةُ) وليس لها نصف مهر مثلها، وإن طُلقت الزوجة -مُفَوَّضَةً كانت أو غير مُفَوَّضَة- بعد الدخول والخلوة فلا متعة لها؛ لأن المهر ثبت بالدخول أو الخلوة، والمتعة إنما وجبت بدلًا عن مهر المثل، وهذا المذهب، والرواية الثانية: تجب لها المتعة. نقل حنبل: لكل مطلقة متعة. واختاره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في موضع من كلامه، والمُفَوَّضَة بالفتح؛ أي: فَوَّضَهَا وَلِيُّها للزوج، وبالكَسْرِ؛ لأنها فَوَّضَتْ أمْرَ نفسِهَا إلى وَلِيِّهَا فَزَوَّجَها بلا مهر (عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى المُقْتِرِ قَدَرُهُ) وأعلى المتعة في حق الموسر خادم، وأدناها كسوة تجزئها في صلاتها؛ وذلك (لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]).

(وَيَتَقَرَّرُ) أي: يثبت (الصَّدَاقُ) المسمى (كَامِلًا بِالمَوْتِ) أي: موت الزوج، ولو قتل أحد الزوجين الآخر، أو قتل أحدهما نفسه (أَوِ) بـ (الدُّخُولِ) لأن الصداق قبل الدخول عُرْضَةٌ لأن ينفسخ نصفه، حتى لو كان الوطء في الدبر – مع تحريمه – فإنه يعد دخولًا. ويتقرر الصداق، ويثبت كاملًا كذلك بكل استمتاع بالزوجة كقُبلة، أو نظرٍ إلى فرجها، أو لمسِها بشهوة فيهما، وكذا بالخلوة بالزوجة وإن لم يدخل بها.

(وَيَتَنَصَّفُ) الصداق (بِكُلِّ فرْقَةٍ قَبْلَ الدُّخُولِ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ، كَطَلَاقِهِ) أي: طلاق الزوج. (وَيَسْقُطُ) الصداق (بِفُرْقَةٍ) قبل الدخول والخلوة (مِنْ قِبَلِهَا) أي: من قبل المرأة كردتها (أَوْ فَسْخِهِ) أي: فسخ النكاح (لِعَيْبِهَا) كما لو وَجَدَ الزوج فيها عيبًا من برص، أو جذام.

(وَيَنْبَغِي لِمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ) المدخول بها التي أخذت مهرها (أَنْ يُمَتِّعَهَا بِشَيْءٍ) من المال (يَحْصُلُ بِهِ جَبْرُ خَاطِرِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]).

والخلاصة أن الفرقة إما بموت، وإما بطلاق، وإما بفسخ:

فإن كانت بموت فلها المهر كاملًا، فإن لم يسم لها مهرًا فلها مَهْرُ المثل، سواء كان موت أحد الزوجين قبل الدخول أو بعده.

وإن كان بطلاق؛ فإن كان قبل الدخول وسُمِّيَ لها مهر فلها نصفه، وإن لم يُسَمَّ لها فهي مُفَوَّضَة لها المتعة. وإن كان بعد الخلوة أو الدخول فلها المَهْر كاملًا إن سُمِّيَ لها، وإلا لها مهر المثل.

وإن كان بفسخ؛ فإن كان قبل الخلوة أو الدخول فلا مهر لها ولا متعة، سواء من قبلها أو قبله، وإن كان بعد الخلوة أو الدخول فلها المهر كاملًا، سواء كانت الفرقة منه أو منها.



(باب عشرة النساء)

العِشرة بكسر العين: الاجتماع. يُقال لكل جماعة: عشرة ومَعْشَر، وهي هنا: ما يكون بين الزوجين من الأُلفة، والانضمام.

قال الخلوتي: «والظاهر أن المراد من قوله: (عشرة النساء) عشرة النساء الرجال، أو عشرة الرجال النساء؛ حتى يصح تفسيره بقوله: (وهي ما يكون بين الزوجَين... إلخ) ففيه طيٌّ».

و(يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ الْآخَرِ بِالمَعْرُوفِ مِنَ الصُّحْبَةِ الجَمِيلَةِ)، والفعل الحسن، (وَكَفِّ الْأَذَى) من كل منهما، (وَأَلَّا يَمْطُلَهُ حَقَّهُ) بما يلزمه مع قدرته، ولا يَتَكَرَّه لبذل الواجب؛ بل يبذله بِبِشْر وطَلَاقَة، ولا يُتْبِعه أذًى ومِنَّةً.

(وَيَلْزَمُهَا) أي: يلزم الزوجة (طَاعَتُهُ فِي الِاسْتِمْتَاعِ) بها، ما لم يَكُنْ عندها عُذْرٌ.

(وَ) يلزمها طاعته في (عَدَمِ الخُرُوجِ) من البيت إلا بإذنه، سواء أرادت زيارة والديها، أو عيادتهما، أو حضور جنازة أحدهما، أو غير ذلك إن قام الزوج بحوائجها، وإلا فلا بد لها من الخروج للضرورة، ولا تسقط نفقتها (وَ) يلزمها طاعته في عدم (السَّفَرِ إِلَّا بِإِذْنِهِ) فإن خرجت بلا إذنه فلا نفقة لها.

(وَ) يلزم الزوجة أيضًا طاعته في (الْقِيَامِ بِالخَبْزِ، وَالْعَجْنِ، وَالطَّبْخِ، وَنَحْوِهَا) من أعمال البيت، وهذا اختيار المصنف وفاقًا للمالكية، والمذهب عدم الوجوب.

(وَعَلَيْهِ) أي: على الزوج (نَفَقَتُهَا) من مطعم، ومشرب (وَكِسْوَتُهَا بِالمَعْرُوفِ) أي: بالعرف.

والدليل على ما سبق من الحقوق: (كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وَفِي الحَدِيثِ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا») متفق عليه (وَفِيهِ: «خَيْرُكُمْ) أي: أفضلكم (خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ») رواه الترمذي وصححه.

(وَقَالَ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ) أي: يريد جماعها (فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ) من غير عذر (لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ») وهو وعيد شديد، وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

❁ ❁ ❁

القَسْم بين الزوجات

(وَعَلَيْهِ) أي: على الزوج (أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي الْقَسْمِ)، أي: يجب على الزوج أن يُسَوِّيَ بين زوجاته في القَسْمِ بينهن في المبيت، والأصل أن يكون القَسْمُ ليلة ليلة؛ إلا أن يَرْضَيْن بغير هذا فذلك لهن، (وَ) يعدل بينهم في (النَّفَقَةِ، وَالْكِسْوَةِ، وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَدْلِ)، إلا الوطء، فلا تجب التسوية فيه. والمذهب: أنه لا يجب عليه التسوية في النفقة، والكسوة إذا كفى الأخرى، وقال شيخ الإسلام: يجب عليه التسوية فيهما أيضًا، وهو رواية عن أحمد.

واختيار الشيخ أنه إذا كان مع الزوج أكثر من زوجة وجب عليه العدل بينهن في النفقة والكسوة؛ مخالف للمذهب، فالمذهب أنه إذا قام بالواجب من النفقة، والكسوة، وفضَّل الأخرى عليها جاز.

قال السايس في تفسير آيات الأحكام: «من أجل ذلك ترى أئمة التفسير من السلف الصالح كابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد وأبي عبيدة وغيرهم يقولون:

إن العدل الذي أخبر الله عنه أنه غير مستطاع هو التسوية بين الزوجات في الحب القلبي، وميل الطباع، ومعلوم أنّ ذلك غير مقدور.

وأما العدل الذي جُعِلَ شرطًا في جواز الجمع بينهن فهو التسوية بينهن فيما يقدر عليه المكلف ويملكه، مثل التسوية بينهن في القسم والنفقة والكسوة والسكنى، وما يَتْبَع ذلك من كل ما يملك ويقدر عليه.

ومعنى الآية: إنكم لن تقدروا على التسوية بين النساء في الحب وميل الطباع، وقال بعض العلماء: حقيقة العدل بين النساء التسوية بينهن في كل شيء، بحيث لا يقع ميل ما إلى جانب في شأن من الشؤون، كالقسم والنفقة والتعهد والنظر والإقبال والممالحة والمفاكهة والمؤانسة وغيرها ما لا يكاد يحصر. والعدل بهذا المعنى غير مقدور للمكلف البتة. ولو حَرَص على إقامته وبالغ فيه».

(وَ) الدليل على وجوب العدل في القَسْم ما جاء (فِي الحَدِيثِ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ») وهو وعيد على ترك العدل بينهم، وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(و) إن تزوج بكرًا وكان معه غيرها من حرائر، أو إماء، أقام عندها سبعًا، ولو كانت أمة، ثم دار على نسائه بعد السبع، ولا يَحْتَسِبُ عليها بما أقام عندها، وإن تزوَّج ثيبًا وكان عنده غيرها أقام عندها ثلاثًا ثم دار على نسائه، والدليل على ذلك ما روي (عَنْ أَنَسٍ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا ثُمَّ قَسَمَ»)، وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(وَ) إن تساوت الزوجات في سبب الاستحقاق فالقرعة تكون بينهن؛ والدليل على ذلك ما (قَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا»)، وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(وَإِنْ أَسْقَطَتِ المَرْأَةُ حَقَّهَا مِنَ الْقَسْمِ)، كما إذا وهبتها لبعض ضرَّاتها (أَوْ) أسقطت حقها (مِنَ النَّفَقَةِ، أَوِ الْكِسْوَةِ) وكان ذلك (بِإِذْنِ الزَّوْجِ جَازَ ذَلِكَ)، أي: جاز الإسقاط؛ (وَ) الدليل على ذلك ما ورد في الحديث أنه (قَدْ وَهَبَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ يَوْمَهَا) أي: يومها في القسمة من الرسول ﷺ (لِعَائِشَةَ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ)، وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(وَإِنْ خَافَ نُشُوزَ امْرَأَتِهِ) بأن لم تُجبه إلى الاستمتاع، (وَظَهَرَتْ مِنْهَا)، أي: من الزوجة (قَرَائِنُ مَعْصِيَتِهِ) أي: معصيتها له، (وَعَظَهَا) أي: إذا ظهرت منها أمارات النشوز بأن تمتنع من إجابته إلى الاستمتاع أصلًا، أو تُجِيبه مُتَبَرِّمة؛ أو متثاقلة، أو مُتَكَرِّهَة؛ فإنه يعظها، بأن يخوفها بالله تعالى، ويُذكِّرها ما أوجب الله عليها من الحق والطاعة لزوجها، وما يلحقها من الإثم بمخالفته؛ (فَإِنْ أَصَرَّتْ هَجَرَهَا فِي المَضْجَعِ) أي: إن أصرت على النشوز بعد وعظها هجرها في المضجع؛ بأن يترك مضاجعتها ما شاء، وهجرها في الكلام ثلاثة أيام فقط، (فَإِنْ لَمْ تَرْتَدِعْ) بذلك (ضَرَبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ) أي: إن أصرت بعد الهجر ضربها ضربًا غير مُبَرِّح، ولا يزيد في الضرب على عشرة أسواط، والضرب المُبَرِّحُ هو الشديد الذي لا تحتمله النفوس، (وَيُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ) الزوج (مَانِعًا لِحَقِّهَا) حتى يؤدي حقها، ويحسن عشرتها.

(وَإِنْ خِيفَ الشِّقَاقُ بَيْنَهُمَا) أي: خرجا إلى الشقاق، والعداوة، وبلغا إلى حد انعدام المودة، وسوء العشرة (بَعَثَ الحَاكِمُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا)،

أي: يقوم العدلان -بتوكيلٍ من الزوجين- بالأصلح للزوجين، بشرط أن يكونا (يَعْرِفَانِ الْأُمُورَ) الفقهية والأُسَرِيَّة، (وَ) يعرفان أحكام (الجَمْعَ، وَالتَّفْرِيقَ) بين الأزواج، فـ (يَجْمَعَانِ) بين الزوجين (إِنْ رَأَيَا) أي: العدلان ذلك خيرًا للزوجين، سواء كان التفريق بينهما (بِعِوَضٍ) فيكون خلعًا (أَوْ غَيْرِهِ) فيكون طلاقًا (أَوْ يُفَرِّقَانِ) بينهما، (فَمَا فَعَلَا) أي: العدلان (جَازَ عَلَيْهِمَا) ولو من غير رضا الزوجين، وظاهر كلام المصنف أن الحَكَمَيْنِ يفعلان ما يريان، وهو اختيار شيخ الإسلام، والمذهب أنهما وكيلان، فإن امتنعا من التوكيل لم يُجبرا (وَاللهُ أَعْلَمُ).



(بَابُ الخُلْع)

(وَهُـوَ) أي: الخلع (فِـرَاقُ زَوْجَتِـهِ بِعِـوَضٍ مِنْهَـا أَوْ) بعوض (مِـنْ غَيْرِهَـا) كأبيها، أو أخيها، أو أجنبي فيصح الخلع مع الأجنبي بغير إذن المرأة، مثل أن يقول الأجنبي للزوج: طلق امرأتك بألف عليَّ، فإنه يصح، ويشترط على المذهب أن يكون الخلع بألفاظ مخصوصة؛ فلا يحصل الخلع بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ من تلك الألفاظ، وإنما يكون طلاقًا بائنًا، واختار شيخ الإسلام أن الخلع: كل لفظ يدل على الفراق بعوض، ويقع فسخًا لا طلاقًا بائنا، وسُمي الخلع خلعًا لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس.

(وَالْأَصْلُ فِيهِ) أي: الدليل عليه (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾)، أي: إذا كرهت الزوجة خُلُق زوجها، أو كرهته لنقص في دينه، أو خافت إثمًا بترك حقه؛ (﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]) أي: افتدت به نفسها منه؛ فيباح لها الخلع.

(فَإِذَا كَرِهَتِ المَرْأَةُ خُلُقَ زَوْجِهَا) أي: كرهت معاشرته (أَوْ خَلْقَهُ)، كما إذا كان دميم الخِلْقة، أو كبير السن (وَخَافَتْ) المرأة (أَلَّا تُقِيمَ حُقُوقَهُ الْوَاجِبَةَ) المتقدم ذكرها (بِإِقَامَتِهَا مَعَهُ) فتأثم بذلك (فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبْذُلَ لَهُ عِوَضًا)، وهو بدل الخلع (لِيُفَارِقَهَا) بعد ذلك.

(وَيَصِحُّ فِي كُلِّ قَلِيلٍ، وَكَثِيرٍ)، ولو أقل من مهر المثل (مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ) وهو كل مكلف ومميز يعقل الطلاق.

(فَإِنْ كَانَ) الخلع (لِغَيْرِ خَوْفِ أَلَّا تُقِيمَ حُدُودَ اللهِ) أي: خالعته مع استقامة الحال كُرِه؛ (فَقَدْ وَرَدَ فِي الحَدِيثِ: «مَنْ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ)

أي: من غير ما يدعو إليه (فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ») وحمل الأصحاب الحديث على الكراهة جمعًا بينه وبين قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤] أي: إذا طابت نفسها بشيء من المهر عوضًا جاز؛ لأنه إذا جاز لها أن تبذل مهرها من غير عوض كان الخلع الذي تصير بسببه مالكة لنفسها أولى.

ويصح الخلع مع استقامة الحال أو عدمه، وعن أحمد ما يدل على تحريمه، قال الموفق: «والحجة مع من حرَّمه».



(كتاب الطلاق)

الطـلاق لغـة: التخليـة، يُقـال: طَلَقَـتِ الناقـة: إذا سَـرَحَتْ حيـث شـاءت، والإطلاق: الإرسال. والطلاق شرعًا: حَلُّ قَيْدِ النكـاح أو بَعْضِهِ؛ فحل كـل قيـد النكاح بإيقاع نهاية عَدَدِهِ، وحل بعض قيده بإيقاع ما دون النهاية.

(وَالْأَصْـلُ فِيـهِ) أي: الـدليل عليـه (قَوْلُـهُ تَعَـالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاقِ: ١]).

(وَطَلَاقُهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) الوارد في الآية قد (فَسَّرَهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، حَيْثُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ رضي الله عنه رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مُرْهُ) أي: ابنك (فَلْيُرَاجِعْهَا) أي: زوجته، والأمر هنا للاستحباب؛ لأنه طلاق لا يرتفع بالرجعة فلم تجب الرجعة فيه كالطلاق في طهر أصابها فيه فإنهم أجمعوا على أن الرجعة لا تجب فيه، وإذا راجعها وجب إمساكها حتى تطهر (ثُـمَّ لِيَتْرُكْهَـا حَتَّى تَطْهُرَ) من الحيضة التي طلقت فيها، (ثُمَّ تَحِيضَ) عنده مرة ثانية (ثُـمَّ تَطْهُـرَ) من الحيضة الثانية (ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ) أي: أبقاها على عصمته، (وَإِنْ شَـاءَ طَلَّـقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ) أي: قبل أن يجامعها، وإذا شاء أن يطلق في الطهر الأول بعد انتهـاء الحيضة الأولى جاز لأن الحديث محمول على الاستحباب (فَتِلْـكَ الْعِـدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ») وهي الواردة في الآية، وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(وَفِـي رِوَايَـةٍ: «مُـرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَـا ثُـمَّ لِيُطَلِّقْهَـا طَـاهِرًا أَوْ حَـامِلًا»، وَهَـذَا) أي: الحديث (دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِـلُّ لَـهُ أَنْ يُطَلِّقَهَـا وَهِـيَ حَـائِضٌ، أَوْ فِـي طُهْـرٍ وَطِـئَ فِيهِ)، فمَن دخل بها إن طَلَّقَها في حَيْض أو طُهْرٍ وطـئ فيـه ولـم يستبن حملهـا؛ فذلك الطلاق بدعة محرم، ويقع، وقال شيخ الإسلام وابن القيم: لا يقع الطلاق

فيهما. (إِلَّا إِنْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا) أي: إلا مَن ظهر حملُها، فإنه يجوز طلاقها ولو جامعها؛ لأنه يكون مطلِّقًا للعدة؛ حيث إن عدة الحامل بِوَضْعِ الحمل، ولا يوصف طلاقها بسنة، أو بدعة؛ لأن عدتها بوضع الحمل، وقيل طلاق الحامل طلاق سنة، وهو ظاهر كلام أحمد، فإنه قال: أذهب إلى حديث سالم عن أبيه، وفيه: «لِيُطَلِّقها طاهرًا أو حاملًا» رواه مسلم، قال في فتح الباري: «تمسك بقوله ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا من ذهب إلى أن طلاق الحامل سُنِّي وهو قول الجمهور، وعن أحمد رواية أنه ليس بسني ولا بدعي».

(وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بِكُلِّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ):

١- لفظ (صَرِيحٍ) وهو ما (لَا يُفْهَمُ مِنْهُ سِوَى الطَّلَاقِ، كَلَفْظِ الطَّلَاقِ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ)، كطلقتك، وطالق، ومطلَّقة، بصيغة اسم المفعول، إلا الأمر كاطلقي، وإلا المضارع كتَطلُقين، وإلا مطلِّقة بصيغة اسم الفاعل فلا يقع بهذه الألفاظ الثلاثة طلاق، لأنها ليست بخبر، ولا إنشاء (وما كان مِثْلَه) كلفظ السراح، والفراق، وهو وجه في المذهب، والمذهب أنه غير صريح.

٢- (وَ) يقع الطلاق أيضًا بالـ(كِنَايَة، إِذَا نَوَى بِهَا الطَّلَاقَ) فلا يقع بالكناية طلاق ولو كانت ظاهرة، إلا إذا قارنت لفظها نية؛ لأن لفظ الكنايات موضوع لما يُشابه الطلاق ويُجانسه؛ فأُعطي حكمه مع النية؛ فإن لم تقارنها النية لم يقع طلاق؛ لأن لفظ الكناية ظاهر في غير الطلاق؛ فلم ينصرف إليه عند الإطلاق (أَوْ دَلَّتِ الْقَرِينَةُ عَلَى ذَلِكَ) كحال خصومة، أو غضب، أو سؤالها، فيقع الطلاق ولا يُدَيَّن لأن الظاهر إرادة الطلاق.

(وَيَقَعُ الطَّلَاقُ مُنَجَّزًا) في الحال، (أَوْ مُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ)؛ فإذا علَّق الزوجُ الطلاق بشرط (كَقَوْلِهِ: إِذَا جَاءَ الْوَقْتُ الْفُلَانِيُّ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَمَتَى وُجِدَ الشَّرْطُ

(الَّذِي عَلَّقَ عَلَيْهِ الطَّلَاقَ وَقَعَ) الطلاق، ولا تَطْلُق قبل وجود الشرط، وهذا هو التعليق المحض، أما التعليق الذي فيه الحث على الفعل، أو الترك، أو التصديق، أو التكذيب كقوله: «إن دخلتِ الدار فأنت طالق» فالأصحاب أجروها مجرى التعاليق المحضة التي لا تقتضي حضًّا ولا منعًا، حيث وُجِدَتْ وقع الطلاق المُعَلَّق بها، وهو المفتى به في المذاهب الأربعة، وذهب شيخ الإسلام وطائفة من أهل العلم إلى أنها داخلة في عموم الأيمان، فجعلوا فيها كفارة يمين إذا حنث، وهو اختيار المصنف.



فصل في الطلاق البائن، والرجعي

(وَيَمْلِكُ الحُرُّ ثَلَاثَ طَلْقَاتٍ) أي: إن الطلاق معتبر بالرجال؛ فيملك مَنْ كُلُّهُ أو بَعْضُهُ حُرٌّ إيقاعَ ثلاث طلقات؛ سواء كانت تحته حرة، أو تحته أمة، ويملك العبد الكامل الرِّقِّ طلقتين اثنتين؛ سواء كانت تحته حرة أو تحته أمة؛ لأن الطلاق خالص حق الزوج فاعتُبِر به، (فَإِذَا) طلق الرجل زوجته و(تَمَّتْ) الثلاث تطليقات (لَمْ تَحِلَّ لَهُ)، فلا يملك إرجاعها لعصمته لاستنفاذ الثلاث، ولا يملك أن يعقد عليها من جديد (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ وَيَطَؤُهَا) بلا تحيل كما سبق؛ وذلك (لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠]) وقد ذهب السعيدان: ابن المسيب وابن جبير إلى عدم اشتراط الوطء فتحل إذا طلقها بعد العقد، قال السمعاني: «وقد عُدَّ هذا من شواذ الخلاف».

(وَ) هناك حالات (يَقَعُ) فيها (الطَّلَاقُ بَائِنًا) فلا يملك الزوج على المرأة الرجعة، وذلك (فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ):

فـ(هَذِهِ)، أي: الطلاق الثلاث (إِحْدَاهَا).

(وَ) الثانية: (إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ)؛ أو الخلوة الشرعية؛ وذلك (لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]).

(وَ) الثالثة: (إِذَا كَانَ) الطلاق (فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ)؛ لأنها إذا لم تحل بالنكاح لعدم صحته وجب أن لا تحل بالرجعة.

(وَ) الرابع: (إِذَا كَانَ) الطلاق (عَلَى عِوَضٍ)، وكذا الخلع على التفصيل السابق، وزاد المصنف في نور البصائر: موت الزوج، والفسخ لموجب.

(وَمَا سِوَى ذَلِكَ) من الطلاق (فَهُوَ رَجْعِيٌّ) أي: (يَمْلِكُ الزَّوْجُ رَجْعَةَ زَوْجَتِهِ)، فمَنْ طلَّق زوجته التي دخل بها، أو خلا بها في نكاح صحيح طلاقًا بلا عوض غير بالغ ما له من العدد؛ بأن طلق الحر دون ثلاث، والعبد دون ثنتين، فلهذا المطلق -حرًّا كان أو عبدًا، ولوليه إذا كان مجنونًا- أن يرتجعها (مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ) ولو كرهت الزوجة الرجوع؛ وذلك (لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]) وقال شيخ الإسلام: لا يُمكَّن من الرجعة إلا مَن أراد إصلاحًا وأمسك بمعروف، ومفهوم ما تقدم أن من طلق في نكاح فاسد، أو طلق بعوض، أو خالع، أو طلق قبل الدخول والخلوة فلا رجعة له.

(وَالرَّجْعِيَّةُ حُكْمُهَا حُكْمُ الزَّوْجَاتِ) أي: أن المرأة المطلقة طلاقًا رجعيًّا تُعَدّ زوجة للمطلق؛ فيملك منها ما يملكه ممن لم يُطلقها، ولها عليه ما

للزوجات من نفقة، وكسوة، ومسكن، وغير ذلك، وعليها ما على الزوجات من لزوم السكنى ونحو ذلك؛ (إِلَّا فِي وُجُوبِ الْقَسْمِ)، فلا يَقْسِمُ لها مع زوجاته، فيصح أن تطلق، وتلاعن، ويلحقها ظهاره وإيلاؤه، ويرث كل منهما صاحِبَهُ، ولها أن تتَعَرَّضَ له، وأن تُزين نفسها لإباحتها له، وله السفر، والخلوة، بها ووطؤها.

(وَالمَشْرُوعُ) أي: المطلوب شرعًا: (إِعْلَانُ اَلنِّكَاحِ، وَ) إعلان (الطَّلَاقِ، وَ) إعلان (الرَّجْعَةِ، وَالْإِشْهَادِ عَلَى ذَلِكَ)؛ دفعًا للرِّيبَةِ المترتبة على الكتمان، وذلك (لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢]) والشهادة في النكاح شرط لصحته، أما الشهادة على الطلاق، والرجعة فمستحبة.

(وَ) يصح طلاق الهازل، دون الساهي والناسي والمكره، وفي مذهب مالك وأحمد قَوْلٌ بِعَدَمِ وقوع طلاق الهازل؛ قال في فيض القدير: «يقع طلاق الهازل، وحُكِي عليه الإجماع»، وحكاه البغوي وغيره، وقال ابن العربي: «لست أعلم خلافًا في المذهب في لزومه، وإنما اختلف قول مالك في نكاح الهازل، فقال عنه أبو زيد: لا يلزمه، والمسألة عويصة جدًّا»، قال ابن القيم: «ومنهم من اشترط مع ذلك أن يكون مريدًا لمعناه، ناويًا له، فإن لم ينو معناه ولم يُرِدْهُ، لم يلزمه حكمه. وهذا قول من يَشْتَرِطُ لِصَرِيحِ الطلاق النية، وقول مَنْ لا يوقع الهازل. وهو قول في مذهب الإمام أحمد ومالك في المسألتين، فيشترط هؤلاء الرضا بالنطق اللساني، والعلم بمعناه، وإرادة مقتضاه»، وقال: «وقد ألغى طلاق الهازل بعضُ الفقهاء، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، حكاها أبو بكر عبدالعزيز وغيره، وبه يقول بعض أصحاب مالك: إذا قام دليل الهزل فلم يَلْزَمْهُ عِتْق ولا

نكاح ولا طلاق»، وقال في البدر التمام: «الحديث فيه دلالة على وقوع طلاق الهازل، وأنه لا يحتاج الصريح إلى نية. وقد ذهب إلى هذا أكثر العِتْرَة والحنفية والشافعية، ولعموم قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ولم يفصل، وذهب الباقر والصادق والناصر وأحمد ومالك إلى أنه يفتقر اللفظ الصريح إلى النية؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧]. والعزم هو الإرادة، قال الإمام المهدي في «البحر» جوابًا: قلنا: أراد حيث يفتقر لا الصرائح؛ لقوله ﷺ: «ثلاث هَزْلُهُنَّ...» الحديث. والطلاق في الهزل غير مقصود ولا منويّ، ولأنه إزالة ملك كالعتق، أو حَلُّ عَقْدٍ كالإقالة. انتهى. ولا يخفى ضعف الاحتجاج بالآية ورِكَّة الجواب؛ فإن الآية الكريمة وردت في حق المؤلي، واختلف العلماء في تفسيرها من الصحابة والتابعين ومَنْ بَعْدَهُم من الأئمة، هل يكفي في حق المولي التصميم على الطلاق وتُطَلَّق بذلك أو لا بد من إعادة الطلاق؟ فالذي قال: يكفي التصميم. يقول: الطلاق، والطلاق وقع بالإيلاء، والتصميم على المفارقة به، وهذا خاص بالمؤلي لما كان الإيلاء غير صريح في الطلاق. والأولى في الاحتجاج لهم قوله ﷺ: «**الأعمال بالنيات**»، ويجاب عنه بأنه عام مخصوص أو مؤول». فـ(**فِي الحَدِيثِ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»**)، وهو حديث (**رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ**) فلا يقع طلاق المخطئ وهو الذي يريد أن يتكلم بغير الطلاق فسبق على لسانه الطلاق، كمن أراد أن يقول لزوجته: «اسقيني» فجرى على لسانه: أنت طالق، فيُدَيَّن ولا يقبل حكمًا (**وَالنِّسْيَانَ**) وظاهر كلام المصنف أن طلاق

الناسـي، والجاهـل لا يقـع، وقـد صـرح بـذلك في كتبـه، والمـذهب أنـه إذا فعـل الحـالف المحلـوفَ عليـه مكرهًـا أو مجنونـًا أو مغمًـى عليـه أو نائمًـا لـم يحنـث مطلقًا، أي: في طلاق أو عتاق أو يمين، وإن فعله ناسيًا، أو جاهلًا حنِث في طلاقٍ وعتاق فقط، دون اليمين؛ لأن الطلاق والعتاق حق آدمي، فاستوى فيهما العمـد، والنسيان، والخطأ كـالإتلاف. (وَمَـا اسْـتُكْرِهُوا عَلَيْـهِ»)، وهـو حـديث (رَوَاهُ ابْـنُ مَاجَهْ).



(باب الإيلاء، والظهار، واللعان)

الإيــلاءُ

(فَالْإِيلَاءُ) بالمد مصدر آلى يولي، ومعناه في اللغة: الحلف، والأليَّة بتشديد الياء اليمين، وشرعا هو: (أَنْ يَحْلِفَ) زوج يمكنه الوطء؛ لا عنين، ولا مجبوب، ولا هي رتقاء ونحوها (عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ) في القبل (أَبَدًا، أَوْ) يترك ذلك (مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ).

(فَإِذَا طَلَبَتْ اَلزَّوْجَةُ حَقَّهَا مِنْ اَلْوَطْءِ أُمِرَ) أي: أمر الحاكم الزوج (بِوَطْئِهَا، وَضُرِبَتْ لَهُ) قبل الرفع إلى الحاكم (أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ)، من يوم يمينه ولو كان قِنًّا، فلا فرق في المدة بين الحر، والعبد، (فَإِنْ وَطِئَ) ولو بتغييب الحشفة، أو قدرها عند عدمها في الفرج (كَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، وَإِنِ امْتَنَعَ أُلْزِمَ بِالطَّلَاقِ)؛ أي: أمره الحاكم بالطلاق إن طلبت هي ذلك منه؛ فإن أبى المولي أن يفيء، وأن يُطلق، طلَّق عليه الحاكم واحدة، أو ثلاثًا، أو فسخ؛ لقيام الحاكم مقام المولي عند امتناعه؛ فملك ما يملكه، والخيرة في ذلك للحاكم لا للمولي؛ فيفعل ما فيه المصلحة؛ وذلك (لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٦- ٢٢٧]).

الظهار

(وَالظِّهَارُ) مشتق من جارحة الظهر، وهي خلاف البطن، وخُصَّ بالظَّهْرِ من بين سائر الأعضاء لأن الظهر موضع الركوب، ولذلك سُمي المركوب ظهرًا، وتوجيهه أن المرأة مركوبة إذا غُشِيَتْ، وشرعا هو: (أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي)، أو أختي، وكقوله: أنت عليَّ كبطن عمتي، ويكون التشبيه بقوله

لزوجته: أَنْتِ، أو ظَهْرُكِ أو يَدُكِ، عَلَيَّ، أو مَعِي، أو مِنِّي، كَظَهْرِ أُمِّي، أو كيد أختي، أو وجه حماتي، (وَنَحْوِهِ مِنْ أَلْفَاظِ التَّحْرِيمِ الصَّرِيحَةِ لِزَوْجَتِهِ)، كقوله: أنت علي حَرامٌ، أو: أنت علي كالميتة، والدم، أو الخنزير، (فَهُوَ) أي: الظهار (مُنْكَرٌ، وَزُورٌ).

(وَلَا تَحْرُمُ الزَّوْجَةُ بِذَلِكَ) أي: بالظهار (لَكِنْ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَمَسَّهَا حَتَّى يَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللهِ بِهِ)، أي: كفارة الظهار، وهي مشروعة على الترتيب كما (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ...﴾ إِلَى آخِرِ الآيَاتِ)، أي: قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٣- ٤].

(فَـ) على ذلك (يَعْتِقُ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً سَالِمَةً مِنَ الْعُيُوبِ الضَّارَّةِ بِالْعَمَلِ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا)، وذلك ككفارة الوطء في نهار رمضان.

(وَسَوَاء كَانَ الظِّهَارُ مُطْلَقًا) غير مؤقت (أَوْ مُؤَقَّتًا بِوَقْتٍ كَرَمَضَانَ) كأنت عليَّ كظهر أمي شهْرَ رمضان (وَنَحْوِهِ) كلحظة، أو يوم، فهما في الحكم سواء؛ فإن وطئ فيه كَفَّرَ، وإن لم يطأ فيه زال حكم الظهار بمضيه.



مسألة: في تحريم المباحات

(وَأَمَّا تَحْرِيمُ) المباحات غير الزوجة، كتحريم وطء (الْمَمْلُوكَةِ وَ) تحريم أكل (الطَّعَامِ وَ) تحريم (اللِّبَاسِ وَغَيْرِهَا فَفِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ) إن لم يفِ بها؛ وذلك (لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ ...﴾ [المَائِدَة: ٨٧-٨٩] إِلَى أَنْ ذَكَرَ اللهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ)، وهو قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

اللعان

(وَأَمَّا اللِّعَانُ) فهو مصدر لاعن يلاعن، وهو مشتق من اللعن؛ لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبًا. واللعان شرعًا: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن وغضب.

(فَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَا فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ) على صدق ما ادعاه، فيقيم (أَرْبَعَةَ شُهُودٍ عُدُولٍ، فَيُقَامُ عَلَيْهَا الحَدُّ) بعد شهادتهم، (أَوْ يُلَاعِنُ)، وهو بينة الإثبات في حقه، (فَيَسْقُطُ عَنْهُ حَدُّ الْقَذْفِ) بذلك.

(وَصِفَةُ اللِّعَانِ عَلَى مَا ذَكَرَ اللهُ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ [النُّور: ٦-٩]، فَيَشْهَدُ خَمْسَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهَا لَزَانِيَةٌ) أي: أن صفة اللعان أن يبدأ الزوج قبل الزوجة فيقول أربع مرات: أشهد بالله لقد زنت زوجتي

هذه، ويُشير إليها إن كانت حاضرة، وإن كانت غائبة يُسَمِّيهَا وينسبها بما تتميز به حتى تنتفي المشاركة بينها وبين غيرها، (وَيَقُولُ فِي الخَامِسَةِ: «وَإِنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ اَلْكَاذِبِينَ») فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا.

(ثُمَّ تَشْهَدُ هِيَ خَمْسَ مَرَّاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لِمَنَ الْكَاذِبِينَ)، أي: تقول هي أربع مرات: أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا، (وَتَقُولُ فِي الخَامِسَةِ: «وَإِنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ») فيما رماها به من الزنا.

(فَإِذَا تَمَّ اللِّعَانُ) بهذه الصفة (سَقَطَ عَنْهُ)، أي: عن الزوج (الحَدُّ، وَانْدَرَأَ عَنْهَا الْعَذَابُ، وَحَصَلَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا) بتمام اللعان ولو لم يفرق الحاكم بين الزوجين، (وَالتَّحْرِيمُ المُؤَبَّدُ) فلا يحل له نكاحها مرة أخرى للأبد، ولو أكذب نفسه، وعنه: إن أكذب نفسه حلت له وعادت مباحة كما كانت بالعقد الأول، وهذه الرواية شذ بها حنبل، وعنه: إن أكذب نفسه حلت له بنكاح جديد. (وَانْتَفَى اَلْوَلَدُ إِذَا ذُكِرَ فِي اللِّعَان)، أي: إن نفى الولد أثناء اللعان بأن ذكره صريحًا كقوله: أشهد بالله لقد زَنت وما هذا ولدي، أو تضمنًا بأن ادعى أنه اعتزلها حتى ولدت، بشرط ألا يتقدَّمه إقرارٌ بالولد أو بما يَدُلُّ على الإقرار، كما لو هُنِئ به فسكَت، أو أمَّن على الدعاء، أو أخَّر نَفْيَه مع إمكانِه ففي هذه الحالة يلحقه نسبه ويمتنع نفيه، ومتى أَكْذَب النافي نفسَه بعدَ نفيه الولد؛ لَحِقه نسبُه، وحُدَّ لِمُحْصنةٍ وعُزِّر لغيرها كذمية أو رقيقة. (وَاللهُ أَعْلَمُ).



(كتاب العِدَد، والاستبراء)

العِدد جمع، واحدها (العِدَّة) بكسر العين، وهي: (تَرَبُّصُ مَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا بِمَوْتٍ، أَوْ طَلَاقٍ)، واشتقاقها من العَدَدِ، لأن أزمنة العِدَدِ محصورة مقدرة.

(فَالمُفَارَقَةُ بِالمَوْتِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا تَعْتَدُّ عَلَى كُلِّ حَالٍ)، فالمتوفى عنها زوجها وليس بها حمل منه، فعدة هذه إن كانت حرة أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها، وإن كانت أمة فعدتها شهران وخمسة أيام بلياليها؛ سواء مات عنها قبل الدخول، أو بعده، يوطأ مثلها أو لا، (فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا وَضْعُهَا جَمِيعَ مَا فِي بَطْنِهَا)، فمنتهى عدة الحامل من موت وغيره وضع حملها؛ وذلك (لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٤]. وَهَذَا)، أي: انتهاء العدة بالوضع (عَامٌّ فِي المُفَارَقَةِ بِمَوْتٍ) أي: موت الزوج (أَوْ حَيَاةٍ) أي: طلاق.

(وَإِنْ لَمْ تَكُنْ) المرأة (حَامِلًا فَـ) مات عنها زوجها فـ(عِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ) كما سبق.

(وَيَلْزَمُ فِي مُدَّةِ هَذِهِ الْعِدَّةُ أَنْ تُحِدَّ المَرْأَةُ)، وذلك (بِأَنْ تَتْرُكَ الزِّينَةَ) كلها (وَ) تترك (الطِّيبَ، وَالحُلِيَّ) كلهما، (وَ) تترك (التَّحْسِينَ بِحِنَّاءٍ وَنَحْوِهِ)، أي: تترك التحسين بكل ما يُتحسن به، كالتحمير بالمكياج وغيره، وكل ما صُبغ بقصد الزينة كالأحمر والأصفر، وتترك المُحدةُ الكحل الأسود، إلا لحاجة إليه؛ لأن الكحل من أبلغ الزينة، فإن كان بها إليه حاجة جاز.

(وَأَنْ تَلْزَمَ بَيْتَهَا الَّذِي مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِيهِ)، أي: تجب عدة الوفاة في المنزل الذي وجبت به العدة عليها، وهو الذي مات زوجها وهي به، (فَلَا تَخْرُجْ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَتِهَا نَهَارًا) من بيع، وشراء ونحوهما، وتخرج بالليل للضرورة؛

وذلك (لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]) قال الترمذي: «وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ للمرأة أن تعتد حيث شاءت، وهو قول علي، وجابر، وعائشة، وابن عباس»، وقال العيني: «وهو قول الحسن، وعطاء، والظاهرية»، ونص عليه ابن حزم في المحلى.

(وَأَمَّا) المرأة (المُفَارَقَةُ فِي حَالِ الحَيَاةِ: فَإِذَا طَلَّقَهَا) زوجها (قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ) أو يخلو (بِهَا فَلَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا) كما سبق؛ وذلك (لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]).

(وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا أَوْ خَلَا بِهَا، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا، فَعِدَّتُهَا وَضْعُ حَمْلِهَا)، أي: أن منتهى عدة الحامل من موت وغيره وضع حملها، واحدًا كان أو متعددًا، (قَصُرَتِ المُدَّةُ)، أي: مدة الحمل (أَوْ طَالَتْ) المدة.

(وَإِنْ لَمْ تَكُنْ) المرأة (حَامِلًا فَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ كَامِلَةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨])، أي: أن عدة هذه إن كانت حرة، أو مبعضة، ثلاثة قروء كاملة، فلا يُعتَد بالحيضة التي طلقت فيها إذا طلقت في الحيض، وإن كانت أمة فعدتها قُرْآنِ كَاملان. وعنه: عدة المختلعة حيضة. واختاره شيخ الإسلام في بقية الفسوخ، وأومأ إليه في رواية صالح.

(وَإِن) فارقها زوجها وهو حي و(لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ -كَالصَّغِيرَةِ، وَمَنْ لَمْ تَحِضْ، وَالْآيِسَةِ- فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ) إن كانت حرة، وشهرين إن كانت أمة، وهذا من مفردات المذهب؛ فإن كانت مبعضة فعدتها بالحساب؛ فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية؛ وذلك (لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ...﴾ [الطلاق: ٤]).

(فَإِنْ كَانَتْ) المرأة (تَحِيضُ وَارْتَفَعَ)، أي: انقطع (حَيْضُهَا لِرَضَاعٍ، وَنَحْوِهِ) كمرض وتناول دواء وغير ذلك من الأسباب التي تَعْلَمُها (انْتَظَرَتْ حَتَّى يَعُودَ الحَيْضُ فَتَعْتَدّ به)، وإن طال الزمن؛ لأنها مُطَلَّقة لم تيأس من الدم، فيجب عليها العدة بالأقراء، أو تصبر إلى عمر خمسين سن الإياس فتعتد عدة آيسة، فتناولها عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقيل: إن زال العارض بأن انتهى الرضاع، وبرئت من المرض، ولم يعد الدم فإنها تعْتَدّ بِسَنَة كاملة. وهو رواية عن أحْمَد صَوَّبَها المرداوي.

(وَإِنْ ارْتَفَعَ) حيضها (وَلَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ)، أي: ما تدري السبب الذي رفعه (انْتَظَرَتْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ) من وقت الطلاق (احْتِيَاطًا لِلْحَمْلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ) وقال ابن عثيمين: إذا كُشِفَ عليها، وعَلِمْنَا أن رَحِمَهَا خال فحينئذ تعتبر بالأشهر، والأحوط اتباع السلف، وأن تعتد سنة، والكلام فيمن فُورِقَتْ في الحياة، أما المُفَارقة في الوفاة؛ فإما أن تَعْتَدَّ بوضع الحمل أو أربعة أشهر وعشرة أيام.

(وَإِذَا ارْتَابَتْ) المعتدة (بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لِظُهُور أَمَارَاتِ الحَمْلِ) عليها (لَمْ تَتَزَوَّجْ)، أي: لم تنقض عدتها (حَتَّى تَزُولَ الرِّيبَةُ) وتتقين أنه لم يبق معها حمل.

(وَامْرَأَةُ المَفْقُودِ) السابق تعريفه (تَنْتَظِرُ حَتَّى يُحْكَمَ بِمَوْتِهِ، بِحَسَبِ اجْتِهَادِ الحَاكِمِ ثُمَّ تَعْتَدُّ) عدة وفاة، أو تتربص تمام تسعين سنة منذ وُلد؛ لأَن الغالب أَنه لا يعيش أَكثر من هذا. وهذا المذهب، وهو من المفردات.

(وَلَا تَجِبُ النَّفَقَةُ) والكسوة، والمسكن (إِلَّا لِلْمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ) لأنها في حكم الزوجة، (أَوْ لِمَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا فِي الحَيَاةِ وَهِيَ حَامِلٌ)؛ لأن النفقة للحمل لا لها؛ (لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٦]).



باب الاستبراء

(وَأَمَّا الِاسْتِبْرَاءُ فَهُوَ) مصدر استبرأ؛ أي: طَلَبَ البَرَاءة، وشرعًا: (تَرَبُّصُ الْأَمَةِ الَّتِي كَانَ سَيِّدُهَا يَطَؤُهَا، فَلَا يَطَؤُهَا بَعْدُ زَوْجٌ، أَوْ سَيِّدٌ)، فيَحرُم عليه أن يطأها، أو يفعل بها شيئًا من مقدمات الوطء من قُبْلةٍ ونحوها (حَتَّى) يستبرئها. وفي رواية: لا يلزمه الاستبراء إذا ملكها من طفل، أو امرأة. واختار شيخ الإسلام جواز وطء البكر ولو كانت كبيرة، والآيسة، إذا أخبره صادق أنه لم يطأها، أو أنه استبرأ، والاستبراء أن (تَحِيضَ حَيْضَةً وَاحِدَةً).

(وَإِذَا لَمْ تَكُنْ) الأمة (مِنْ ذَوَاتِ الحَيْضِ) بأن كانت صغيرة، أو آيسة، أو بالغًا لم تحض أصلًا فـ(تُسْتَبْرَأُ بِشَهْرٍ، أَوْ وَضْعِ حَمْلِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا)، فإن ارتفع حيضها ولم تَدْرِ سبب ارتفاعه فبعشرة أشهر؛ تسعة للحمل، وشهر للاستبراء بدل الحيضة.



(باب النفقات للزوجات، والأقارب، والمماليك، والحضانة)

النفقات جمع نفقة، وهي لغة: الدراهم ونحوها من الأموال، وفي الشرع: كفاية من يمونه خُبزًا، وأُدُمًا، وكسوة، ومسكنًا وتوابع ذلك، والأُدم، بالضم: ما يؤكل مع الخبز. قال ابن الرفعة: «الأُدْم- بضم الهمزة وإسكان الدال- والإدام، بكسر الهمزة وزيادة ألف: لغتان بمعنى واحد».

و(عَلَى الْإِنْسَانِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ) التي تقدر على الوطء غير المُمْتَنِعة، (و) كذا تجب (كِسْوَتُهَا، وَمَسْكَنُهَا بِالمَعْرُوفِ) بما يصلح لمثلها في الجميع (بِحَسَبِ حَالِ الزَّوْجِ) والزوجة، أي: يعتبر الحاكمُ في تقدير ذلك بحال الزوجين عند تنازعهما، وحالهما هو: يسارهما، أو إعسارهما، أو يسار أحدهما وإعسار الآخر. وكون نفقة الزوجات معتبرة بحال الزوجين من مفردات المذهب؛ وذلك (لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطَّلَاق: ٧]، وَيُلْزَمُ) أي: الزوج (بِالْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ إِذَا طَلَبَتْ)، أي: عند التنازع.

(وَ) الدليل على ما ذكر: ما ورد (فِي حَدِيثِ جَابِرٍ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «وَلهُنَّ)، أي: لأزواجكن (عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ»).

(وَكَذَلِكَ مَنْ يَرِثُهُ) أي: تجب النفقة على الغني الذي يرث الفقير (بِفَرْضٍ) كأخ لأم (أَوْ تَعْصِيب) كأخ شقيق، وهي واجبة لأبويه وإن عَلَوَا، ولولده وإن سفل، ذكرًا كان أو أنثى، ويشمل ذلك الأولاد الكبار الأصحاء الأقوياء إذا كانوا فقراء، وهو من مفردات المذهب.

وتَجِبُ على السيد نَفَقةُ رَقِيقِهِ بالمعروف، ولو عبدًا آبقًا، أو أمة ناشزًا، ويُطعمه طعامًا من غالب قوت البلد، ويكسوه كسوة، ويُسكنه سكنى بالمعروف، (وَفِي الحَدِيثِ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ، وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»)، وهو حديث (رَوَاهُ مُسْلِم. وَإِنْ طَلَبَ) المملوك (التَّزَوُّجَ زَوَّجَهُ) سيده (وُجُوبًا) أو باعه، رفعًا للضرر عنه، ووجوب تزويج العبد إذا طلبه لأجل الإعفاف من مفردات المذهب، وكذا وجوب بيعه إذا لم يُعِفَّهُ من المفردات أيضًا.

(وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُقِيتَ بَهَائِمَهُ طَعَامًا، وَشَرَابًا)، وجميع ما يُصلحها، (وَلَا يُكَلِّفهَا مَا يَضُرّهَا، وَفِي الحَدِيثِ: «كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا)، أي: ليس بعد ذلك من إثم (أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ») فيحرم حبس النفقة عمن تلزمه من الأقارب، والمماليك، والبهائم، وهو حديث (رَوَاهُ مُسْلِم).

الحضانة

(والحَضَانَةُ) مأخوذة من الحِضْن، وهو: الجنب؛ لأن المربي يضم الطفل إلى حِضْنه، و(هِي) في الشرع: (حِفْظُ الطِّفْلِ عَمَّا يَضُرُّهُ) من الجوع، والعطش، والمرض غير ذلك (وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِهِ) كتعليمه، ونومه، وصحته، وغير ذلك.

(وَهِيَ)، أي: الحضانة (وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ)، كأب، وأم، وجد، وجدة، ونحوهم، ثم الحاكم (ولكن الأم) إذا كانت حاضرة، وتوفرت فيها الأهلية، وقبلت بالحضانة فهي (أَحَقُّ بِوَلَدِهَا ذَكَرًا كان) المحضون (أو أنثى إن كان دون سَبْع) سنين، أي: دون سن التمييز فالأم أحق بحضانة ولدها؛ لأن الأم أخبر بتربية الولد في هذا السن، وأصبر، وأشفق (فإذا بَلَغَ) المحضون

(سبعًا) أي: سبع سنين، فصار مميِّزًا **(فإن كان)** المحضون **(ذكرًا)** واتفق الأب، والأم أن يكون عند أحدهما جاز، وإن تنازعا في حضانته **(خُيِّر)** المحضون **(بين أبويه)** أي: أبيه، وأمه، فيُخَيَّر مع من يكون منهما؛ لأنه يختار غالبًا الأشفق، وقدِّمت الأم في حال الصغر قبل التمييز لحاجة الطفل إليها وعنايتها به، أما بعد التمييز فتستوي مع الأب، فيُقدَّم الأرفق **(فكان مع من اختار)** من أبويه، فإن اختار أباه كان عنده ليلًا ونهارًا ولا يُمنع من زيارة أمه، ولا تُمنع هي تمريضه، وإن اختار أمه كان عندها ليلًا، ويكون عند أبيه نهارًا؛ ليعلمه الصناعة، والكتابة، ويؤدِّبه، فإن عاد الغلام فاختار الآخر نُقِل إليه، وإن عاد فاختار الأول رُدَّ إليه، هكذا أبدًا، فإن اختارهما معًا، أو لم يختر أحدهما أُقْرِع بينهما، ثم إن رجع فاختار أحدهما عُمِلَ به **(وإن كانت)** الطفلة المحضونة **(أنثى فـ)** إنها لا تُخَيَّر، بل تكون **(عند من يقوم بِمَصْلَحَتِها مِنْ أُمِّها أو أَبيها)** هذا اختيار المصنِّف، والمذهب أنها تكون عند أبيها إلى البلوغ، وبعده أيضًا إلى الزِّفَاف لأن الأب أحفظ لها، وأحق بولايتها.

(وَلَا يُتْرَكُ المَحْضُونُ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُه)، فلا حضانة لمن فيه رق ولو قَلَّ؛ لأن الحضانة ولاية وما هو من أهلها. ولا حضانة لفاسق؛ لأنه لا يُوثق به فيها، ولأنه لا مصلحة للمحضون في حضانته؛ لأنه ينشأ على طريقته. كما أنه لا حضانة لمتزوجة، وينتفي حقها من الحضانة من حين العقد؛ لأن الزوج لما كان يملك منافعها بمجرد العقد ويستحق منعها من الحضانة أشبه ما لو دخل بها.



(كتاب الأطعمة)

الأطعمة جمع طعام، وهو اسم لما يُؤكل، ويُشرب.

(وَهِيَ)، أي: الأطعمة (نَوْعَانِ: حَيَوَانٌ وَغَيْرُهُ)، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

(فَأَمَّا غَيْرُ الحَيَوَانِ مِنَ الحُبُوبِ) الخارجة من الزرع (وَالثِّمَارِ) كالفواكه (وَغَيْرِهَا فَكُلُّهُ مُبَاحٌ، إِلَّا مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ) للإنسان ببدنه، أو عقله، وذلك (كَالسُّمِّ وَنَحْوِهِ).

(و) كذا (الأَشْرِبَةُ كُلُّهَا مُبَاحَة إِلَّا مَا أَسْكَرَ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ)؛ وذلك (لِحَدِيثِ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ ٱلْفَرَقُ)، بفتح الراء وسكونها والفتح أشهر، وهو: مكيال يسع ستة عشر رطلًا، والفرق: ثلاثة آصع (فَمِلْءُ ٱلْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ») والحرام قليله وكثيره، والفَرَق، ومِلءُ الكف، عبارتان عن التكثير والتقليل لا التحديد.

(وَإِنِ انْقَلَبَتْ الخَمْرُ خَلًّا) بنفسها من غير نقل من ظل إلى شمس، أو عكسه (حَلَّتْ)، أي: شربها.

(وَ) النوع الثاني: (الحَيَوَانُ)، فهو (قِسْمَانِ):

الأول: (بَحْرِيٌّ)، أي: ما يخرج من البحر، (فَيَحِلُّ) تناول (كُلّ مَا فِي ٱلْبَحْر) وظاهره يشمل التمساح، وحية البحر، والضفدع، والمذهب تحريمها (حَيًّا وَمَيِّتًا)؛ والدليل على ذلك (قَالَ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المَائِدَة: ٩٦]).

وقال أبو علي النجاد ت ٣٦٠هـ: «ما حرم نظيره في البر، فهو حرام في البحر، ككلب الماء وخنزيره وإنسانه»، وسئل المصنف: «هل استثناؤهم الحية والضفدع والتمساح من حل حيوان البحر، هل وجيه أم لا؟

الجواب: الصحيح أن جميع حيوانات البحر حلال من دون استثناء، وهو قول في المذهب، وهو ظاهر الكتاب والسنة، وليس على الاستثناء دليل يجب المصير إليه فإنه لو صح الدليل الذي استدلوا به لكان كل حيوان بحري، له نظير في البر محرم محرمًا، فالبحر له عمومات، عموم حل حيواناته، وعموم حيِّه وميِّتِهِ، وعموم ثالث للمحل والمُحْرِم، والله أعلم».

(وَأَمَّا الْبَرِّيُّ)، وهو القسم الثاني: (فَالْأَصْلُ فِيهِ)، أي: القاعدة المستمرة فيه هي (الْحِلُّ، إِلَّا مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّارِعُ) بنص خاص، (فَمِنْهَا):

(مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ) أي: ما له ناب قوي ينهش به، والناب: السِّنُّ خَلْفَ الرباعية، والنَّهْش: العض والأخذ بالأسنان، وذلك كالأسَدِ، والنَّمِرِ، والذئبِ، والفهْدِ، والكلبِ، والسِّنَّوْرِ، (فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»)، فهذه كلها محرمة؛ لأنها ذوات ناب تفترس بنابها.

(«وَنَهَى) النبي ﷺ (عَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»)، أي: ما له مِخْلَبٌ من الطيرِ يَصيدُ به كالعُقابِ، والبازِي، والصَّقْرِ، والشاهينِ، والباشِقِ، والْحِدَأَةِ - بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة- وزن عنبة، والبُومَةِ فهو محرم، وهو حديث (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

قال الحدادي في الجوهرة النيرة: «المراد من ذي الناب أن يكون له ناب يصطاد به وكذا من ذي المخلب وإلا فالحمامة لها مخلب، والبعير له ناب وذلك لا تأثير له».

(«وَنَهَى) النبي ﷺ (عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ») وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وتجوز الحمر الوحشية إجماعًا.

(«وَنَهَى) النبي ﷺ (عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ») والصرد: نوع من الغربان وهو طائر أبقع، أبيض البطن، أخضر الظهر، وهو حديث (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) قال ابن عثيمين: «أما ما نهي عن قتله فظاهر أنه حرام؛ لأنه لا يمكن أكله إلا بقتله فلهذا نأخذ قاعدتين: الأولى: كل ما أَمَرَ الشارع بقتله من الحيوان فهو حرام، وكل ما نَهَى عن قتله فهو حرام».

(وَجَمِيعُ الخَبَائِثِ) المستقذرات (مُحَرَّمَةٌ)، وذلك (كَالحَشَرَاتِ وَنَحْوِهَا) كالصراصر، والفئران، والحيات، والعقارب.

(وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ) أكل (الجَلَّالَةِ) وهي التي أَكْثَرُ علفها النجاسة، والجِلَّة: العَذِرَة، والبَعْر، فيحرم لحمها (وَ) نهى عن شرب (أَلْبَانها حَتَّى تُحْبَسَ، وَتُطْعَمَ الطَّاهِرَ ثَلَاثًا)، فتحل بعد ذلك.



(باب الذكاة، والصيد)

(الحَيَوَانَاتُ المُبَاحَةُ) المقدور عليها كالأنعام (لَا تُبَاحُ بِدُونِ الذَّكَاةِ إِلَّا السَّمَكَ وَالجَرَادَ)، فلا ذكاة فيهما.

(وَيُشْتَرَطُ فِي الذَّكَاةِ) شروط، وهي كما يأتي:

الشرط الأول: (أَنْ يَكُونَ المُذْكِّي مُسْلِمًا، أَوْ كِتَابِيًّا)، أي: يشترط في الذكاة أهلية المذكي؛ بأن يكون عاقلًا، مسلمًا كان أو كتابيًا أبواه كتابيان.

وخرج بالعاقل ما ذكاه مجنون، أو سكران، أو طفل لم يُميز فلا يُباح؛ لأنه لا يصح منه قصد التذكية، وقصد التذكية شرط.

وخرج بمن أبواه كتابيان مَن أحد أبويه غير كتابي؛ فالصحيح من المذهب أن ذبيحته لا تُباح. وهو من المفردات، وفي رواية: تُباح ذبيحته، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم. وقال شيخ الإسلام: كل مَن تَديَّن بدين أهل الكتاب فهو منهم؛ سواء كان أبوه أو جده قد دخل في دينهم أو لم يدخل.

(و) الشرط الثاني: (أَنْ يَكُونَ) أي: الذبح (بِمُحَدَّد)، فتباح الذكاة بكل محدد يُنْهِرُ الدَّم بِحَدِّهِ، من حديد كان أو من حجر أو من غيره، ولو كان مغصوبًا من ربه، إلا السنَّ والظُّفْرَ، فلا تباح الذكاة بهما.

(وَ) الشرط الثالث: (أَنْ يُنْهَرَ الدَّمُ) أي: يسيل، قال الطِّيبِي:«الإنهار: الإسالة والصَّبُّ بكثرة، وهو مُشَبَّه بجري الماء في النهر، يقال: أُنْهِرَ الدَّمُ وأَنْهَرْتُه».

قال ابن عثيمين: «الثاني: إنهار الدم يعني تفجيره حتى يكون كالنهر، أي: يندفع بشدة، وهذا لا يتحقق إلا بقطع الوَدَجَيْن، ويُعْرَفَانِ عند الناس بالشرايين، وأناس يسمونها الأوراد، وهما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم معروفان، ولا يمكن إنهار الدم إلا بهذا، والدليل على ذلك: أولًا: أن النبي ﷺ قال: «ما أَنْهَرَ

الدَّمَ»، ولم يتعرض لذكر الحلقوم والمريء، ولهذا كان القول الصحيح أنه إذا قطع الوَدَجَان حلت الذبيحة وإن لم يقطع الحلقوم والمريء؛ لأنه لا دليل على اشتراط قطع الحلقوم والمريء».

فلو ضَرَبَ الحيَوَانَ بقطعة حديد فقطعه بثقلها: لم يحل، قال في المنتهى وشرحه: «(والحجر إن كان له حد فكمعراض) يحل ما قتله بحده لا بِعَرْضِهِ»، و«المعراض» بكسر الميم وسكون العين: خشبة ثقيلة، أو عصا في طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديدة، قال علي القاري: «ولو رماه بحجر إن كان ثقيلًا لا يؤكل، وإن جُرِحَ؛ لاحتمال أنه قتل بثَقْلِهِ وإن كان خفيفًا وبه حِدَّةٌ وجَرَح يؤكل؛ لتيقن الموت بالجَرْح، والأصل هنا أن الموت إن حصل بالجرح بيقين يؤكل، وإن حصل بالثَّقْل أو شك فيه لا يؤكل حتمًا، أو احتياطًا».

(وَ) الشرط الرابع: **(أَنْ يُقْطَعَ الحُلْقُومُ)** الجوزة أي: مجرى النفَس **(وَالمَرِيءُ)** -تحت الجوزة- بفتح الميم وكسر الراء وهمز آخره، وقد يشدد آخره ولا يهمز، وهو مجرى الطعام والشراب إلى المعدة.

قال الشنقيطي شارح الزاد: «الذبح يكون تحت الجوزة، فإذا كان من تحتها أو عليها نفسها وفَصَلَها، فلا إشكال، لكن لو أنه ارتفع -من فوقها- فقطع من هذا الموضع؛ فالجمهور على صحة ذلك، والمالكية عندهم قول بالمنع، والصحيح مذهب الجمهور لعموم الخبر».

وقال في تكملة البحر: «ولا بأس بالذبح في الحلق كله أسفله وأوسطه وأعلاه، لأن ما بين اللَّبَّة واللحيين هو الحلق، ولأن كله مجتمع العروق فصار حكم الكل واحدًا».

ولا تُشترط إبانة الحلقوم والمريء بالقطع، ولا قطع الوَدَجَيْن أي: الشرايين، وهذا في غير المقدور عليه، إلا الجراد، وحيوان البحر الذي لا يعيش إلا في الماء فلا ذكاة فيهما، وأما ما كان مأواه البحر، ويعيش في البر كالسلحفاة، والسرطان أي: القبقب أو الكابوريا، فلا يباح إلا بالتذكية.

(وَ) الشرط الخامس: (أَنْ يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ)، فيُشترط أن يقول الذابح عند حركة يده بالذبح: باسم الله. بهذا اللفظ لا يجزئه غيرها؛ كأن يقول: باسم الخالق ونحو ذلك؛ لأن إطلاق التسمية ينصرف إلى باسم الله، فإن ترك التسمية سهوًا أُبيحت الذبيحة، لا إن تركها عمدًا فلا تحل الذبيحة ولو كان جاهلًا بوجوبها، وتجزئ بغير العربية ولو أحسنها.

الصيد

(وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ) تحصيل تلك الشروط الخمسة السابقة في التذكية (فِي الصَّيْدِ، إِلَّا أَنَّهُ يَحِلُّ بِعَقْرِهِ)، أي: جرحه (فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ) والتسمية في الصيد شرط فلا تسقط بالنسيان، والجهل.

(وَمِثْلُ الصَّيْدِ) في الحكم السابق (مَا نَفَرَ)، أي: هرب ولم يمكن إمساكه (وَعُجِزَ عَنْ ذَبْحِهِ).

(وَ) الدليل على ما ذُكِر ما روي (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مَرْفُوعًا قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ)، أي: إنه حلال، (لَيْسَ) إلا (السِّنَّ وَالظُّفُرَ)، فلا يحل الذبح بهما (أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى) جمع مُدْية أي: سكين لأنهم يُدْمُون الشياه بأظفارهم فهي آلات الذبح الخاصة بـ (الحَبَشَةِ»)، ونحن منهيون عن التشبه بالأعاجم، والحبشة كفار؛ فلا يجوز التشبه بهم فيما يختصون به؛ لأن أظفارهم طويلة يذكون بها دون سائر الأمم، وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(وَيُبَاحُ صَيْدُ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ)، أي: تكون ذكاة غير المقدور عليه أن يُرسل الآلة وهو يقصد الصيد، فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه لم يبح ما صاده، إلا أن يزجره؛ أي: يحثه على الصيد، فيزيدَ في عَدْوِهِ بِطَلَبِهِ، فيحل الصيد حينئذ، لأن زَجْرَهُ أثَّر في عدوه، فصار كما لو أرسله بدءًا، وتُشترط التسمية عند إرسال السهم أو إرسال الجارحة؛ فإن ترك التسمية لم يُبَح الصيدُ، عمدًا كان الترك أو سهوًا أو جهلًا. وهو من مفردات المذهب، ويُسن أن يقول مع باسم الله: الله أكبر. كما يُسن مع التسمية عند الذكاة قول الله أكبر أيضًا، وتعليم ما يصيد بنابه كفهد، وكلب بثلاثة أشياء (بِأَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ) أي: إذا أرسله صاحبه في طلب الصيد، فإن رأى الصيد، واسترسل بنفسه فإنه غير مُعَلَّم (وَيَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ، وَإِذَا أَمْسَكَ لَا يَأْكُلُ) ولا يُشترط في الطير عدم الأكل لأنه لا يتعلم إلا بالأكل (وَيُسَمِّي صَاحِبُهَا عَلَيْهَا إِذَا أَرْسَلَهُ)، أي: إذا أرسل الكلب المعلم.

(وَ) الدليل على ذلك ما روي (عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ)، فيَحِلُّ ما صاده الجارح إنْ أدْرَكَهُ صاحبه مَيِّتًا، أو بحَرَكةِ مَذْبُوحٍ، وإلا بأن أدركه حيًّا حياة مستقرة فلا بد من تذكيته كالمَقْدُورِ، فإن أكل منه لم يَحِلَّ لأنه أمسك على نفسه خلافًا لمالك (وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ) مما اصطاده، (فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ؟)، لاحتمال أن الآخر هو ما صاده، (وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ غَابَ) سهمك (عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَرَ فِيهِ)، أي: في الصيد (إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ»)، للشك في الصيد، وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(وَ) يُسن نَحْرُ البَعِيرِ فِي اللَّبَّةِ، وهي: الوَهْدَة التي بين أصل العنق والصدر، ومن السنة أيضًا نحر البعير قائمًا مَعْقُولَةٌ يَدُهُ اليسرى، وهذا من الإحسان الوارد (فِي الحَدِيثِ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ)، أي: آلة الذبح، (وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»)، وهو حديث (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(وَ) الحمل ما دام جنينًا فهو كالجزء من الحيوان، فلا ينفرد بحكم مستقل؛ فإذا ذُكِّيَتِ الأم أتت الذكاة على جميع أجزائها، ومن ذلك الجنين إذا خرج ميتًا؛ فقد (قَالَ ﷺ: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»)، وهو حديث (رَوَاهُ أَحْمَدُ) فإن كان في الجنين حياة مستقرة لم يبح إلا بذبحه، وذهب أبو حنيفة إلى ذكاته كذكاة أمه فتجب تذكيته مطلقًا.



(باب الأيمان، والنذور)

(لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ إِلَّا بِاللهِ) أي: ذُكِرَ فيها اسْمُ الله الذي لا يُسَمَّى به غيره: كالله، وخالق الخلق، ورب العالمين، ونحو ذلك (أَو اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ): كوجه الله، وعظمته، وكبريائه، وجلاله، وعزته، ونحو ذلك. أو يحلف فيها بالقرآن، أو بالمصحف، أو بسورة منه، أو آية منه، وأما ما لا يُعد من أسمائه تعالى أصلًا: كالشيء، والموجود. وما لا ينصرف إطلاقه إليه مع احتماله: كالحي، والواحد، والكريم؛ فهذا إن نوى به الله فهو يمين، وإلا فلا.

(وَالحَلِفُ بِغَيْرِ اللهِ) وغير صفاته، ولو كان الحلف بنبي (شِرْكٌ) أصغر (لَا تَنْعَقِدُ بِهِ الْيَمِينُ)، وعلى من فعله التوبة.

قال في مطالب أولى النهى: «وعن ابن عمر مرفوعًا: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» رواه الترمذي، وحسنه، وهو على التغليظ، كذا فسره أهل العلم»، وقال في المقنع وشرحه المبدع: «(ويُكْرَه الحلف بغير الله تعالى) وصفاته، قدَّمَهُ في الرعاية، وجزم به في المستوعب، قيل لأحمد: يكره الحلف بعتق أو طلاق أو شيء، قال: سبحان الله لِمَ لا يُكْره؟ لا يحلف إلا بالله تعالى، لما روى عمر مرفوعًا، قال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله، أو ليصمت» متفق عليه (ويحتمل أن يكون محرمًا) قدمه في المحرر والفروع، وجزم به في الوجيز، قال ابن مسعود وغيره: لأَنْ أحلف بالله كاذبًا أَحَبُّ إليَّ من أن أحلف بغيره صادقًا. قال الشيخ تقي الدين: لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك، يُؤَيِّدُه ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك» رواه الترمذي، وحسنه، ورجاله ثقات»، وقال في الإنصاف: «قوله: (ويُكْرَه الحلف بغير الله تعالى) هذا أحد

الوَجْهَيْن. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب. وجَزَمَ به أبو علي، وابن البنا، وصاحب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم. وقَدَّمَهُ في الرعايتين، والحاوي الصغير. ويحتمل أن يكون محرمًا. وهو المذهب». وقال شيخ الإسلام: «والحلف بالمخلوقات حرام عند الجمهور، وهو مذهب أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، وقد حُكِيَ إجماع الصحابة على ذلك. وقيل: هي مكروهة كراهَةَ تَنْزِيه والأول أصَحّ» ، وقال الدميري الشافعي في شرح المنهاج: «قال الرافعي: وأخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية، قال الأصحاب: أي: محرمًا مأثومًا عليه».

(وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْيَمِينُ المُوجِبَةُ لِلْكَفَّارَةِ) إذا حنث أن تكون (عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ)، واليمين المنعقدة هي التي قصد الحالف عقدها على أمر مستقبل ممكن الوقوع.

(فَإِنْ كَانَتْ عَلَى مَاضٍ -وَهُوَ كَاذِبٌ عَالِمًا- فَهِيَ الْيَمِينُ اَلْغَمُوسُ) سُميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، ولا كفارة فيها؛ لأنها أعظم من أن تُكفَّر.

(وَإِنْ كَانَ يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ فَهوَ مِنْ لَغْوِ الْيَمِينِ) ولغو اليمين هو الذي يجري على لسانه بغير قصد عقدها؛ (كَقَوْلِهِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ، فِي عرْضِ)، أي: أثناء (حَدِيثِهِ).

(وَإِذَا حَنِثَ فِي يَمِينِهِ)، والحِنْثُ يكون (بِأَنْ فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ تَرَكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ)، فإذا فعل ذلك (وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ)، وهو مخيَّر بين أشياء: فإما (عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ) لكل مسكين مد بر، أو نصف

صاع من غيره (أَوْ كِسْوَتُهُمْ)، أي: كسوة عشرة مساكين؛ للرجل ثوب يُجزئه في صلاته، وللمرأة درع وخمار مجزئان في الصلاة، والخمار: يُلَفُّ على الرأس ويَسْتُرُ الصدر، والدرع: قميص أو جلابية أو دراعة لها أكمام تصل إلى القدمين، ولا تجب الملحفة التي تُلَفُّ على الجسم كله كالعباءة والجلباب والجلال (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) متتابعة، سواء كانت الكفارة قبل الحنث، أو بعده.

(وَ) الدليل على ذلك ما روي (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»)، وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(وَ) يصح الاستثناء في كل يمين تدخلها الكفارة؛ كاليمين بالله تعالى، والظهار، والنذر، بأن يقول: أنتِ عليَّ كظهر أمي إن شاء الله، أو إن شُفِيَ مريضي فلله عَلَيَّ صوم شهر إن شاء الله، فلا يحنث بفعل ما حلف على فعله أو تركه، فـ (فِي الحَدِيثِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ»)، وهو حديث (رَوَاهُ الخَمْسَةُ): أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

(وَيُرْجَعُ فِي الْأَيْمَانِ)، أي: في معرفة الأشياء التي تُعَلَّق بها الأيمان، ويحنث إذا لم يلتزمها فعلًا أو تركًا (إِلَى) عدة أشياء، فمنها: (نِيَّةِ الحَالِفِ، ثُمَّ) إن عُدمت النية يُرجع في تحديد المراد من اليمين (إِلَى السَّبَبِ الَّذِي هَيَّجَ) أثار (الْيَمِينَ، ثُمَّ إِلَى) الإشارة، فإنها أبلغ من دلالة الاسم على المسمى فإذا قال: والله لا ألبس هذا القميص، وليس له نية، ولا سبب، فاليمين تتعلق بعين ذلك القميص، ثم إلى (اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى النِّيَّةِ وَالْإِرَادَةِ)، أي: إلى ما تناوله الاسم؛ فإن حلف لا

ينكح، أو لا يبيع، أو لا يشتري، فعقد عقدًا فاسدًا من نكاح، أو بيع، أو شراء: لم يحنث؛ لأن البيع إذا أُطلق لا يتناول الفاسد.

واليمين على نية الحالف في كل الأحوال **(إِلَّا فِي الدَّعَاوَى)** فعلى نية المُسْتَحْلِف صاحب الحق، وفي القواعد أن مقاصد اللفظ على نية اللافظ إلا عند القاضي.

(وَ) الدليل على ذلك ما جاء **(فِي الحَدِيثِ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ»)**، وهو حديث **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

النَّــذْرُ

النذر لغة: الإيجاب، يقال: نذر فلان دم فلان، أي أوجب قتله. والنذر شرعًا: إلزام مكلفٍ، مختارٍ، نفسَه، لله تعالى، شيئًا غير محال، بكل قول يدل عليه.

(وَعَقْدُ النَّذْرِ مَكْرُوهٌ) على الصحيح من المذهب، ولا يأتي بخير، وتوقف شيخ الإسلام في تحريمه **(وَ)** الدليل على ذلك ما ورد في الحديث، فـ **(قَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»)**، فالبخيل لا يُخرِج المال إلا إذا نذره وألزم به نفسه، وهو حديث **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

(فَإِذَا عَقَدَهُ)، أي: النذر **(عَلَى بِرٍّ)** كما إذا نذر فعل صلاة، أو صيام، أو حج، ونحو ذلك؛ كالعمرة، والصدقة، وعيادة المريض، صحَّ نذره و**(وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ)**؛ أما مَن نذر المعصية، كمن نذر أن يشرب الخمر، أو نذرت صوم يوم الحيض، أو يوم النَّحْرِ، أو أيام التشريق؛ فلا يجوز الوفاء به؛ لأن المعصية لا تُباح في حال من الأحوال، وعلى من نذره أن يُكفِّر إن لم يفعله، وهذا من

مفردات المذهب؛ وذلك (لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ»)، وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(وَإِنْ كَانَ النَّذْرُ مُبَاحًا) كما لو نذر أن يلبس ثوبه أو يركب دابته، فَحُكْمُ هذا أنه يُخَيَّر بين فعله وأن يُكفِّر كفارة يمين. وهذا من مفردات المذهب، (أَوْ) كان النذر (جَارِيًا مَجْرَى الْيَمِينِ كَنَذْرِ اللَّجَاجِ، وَالْغَضَبِ) وهو تعليقه بشرط يقصد؛ إما لمنعٍ من شيء، أو لحملٍ عليه؛ كإن كلمتك فعلي الحج، فيخير من صدر منه ذلك بين الفعل، أو كفارة يمين، والصيغة إذا احتملت نذر اللجاج، ونذر التبرر رُجِع فيها إلى قصد الناذر، فالمرغوب فيه كالشفاء مثلًا تبرر، والمرغوب عنه لجاج، ويُرْجع في ذلك إلى القصد، فلو قال: إن رأيت فلانًا فعليَّ صوم، فإن ذكر لكراهة الرؤية فنذر لجاج، أو للرغبة فيها فنذر مجازاة (أَوْ كَانَ نَذْرَ مَعْصِيَةٍ) كما سبق (لَمْ يَجِبْ اَلْوَفَاءُ بِهِ، وَفِيهِ)، أي: في كل ما سبق (كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِذَا لَمْ يُوفِ بِهِ، وَيَحْرُمُ اَلْوَفَاءُ بِهِ)، أي: بالنذر (فِي المَعْصِيَةِ)؛ لأن المعصية لا تُباح في حال من الأحوال.



(كتاب الجنايات)

الجنايات جمع جِنَاية، وهي لغة: التعدي على بدن، أو مال، أو عرض. واصطلاحًا: التعدي على البدن بما يوجب قِصَاصًا، أو مالًا.

(القَتْلُ)، أي: الجناية بالقتل (بِغَيْرِ حَقٍّ، يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ):

(أَحَدُهَا: الْعَمْدُ الْعُدْوَانُ، وَهُوَ أَنْ يَقْتُلَهُ بِجِنَايَةٍ تَقْتُلُ غَالِبًا)، أي: أن القتل العمد هو أن يقصد الإنسانُ مَن يعلم أنه آدمي، معصوم، فيَقْتُلَهُ بما يغلب على الظن موته به، فلا قصاص إن لم يقصد قتله، ولا إن قصده بما لا يقتل غالبًا، (فَهَذَا) القسم (يُخَيَّرُ الْوَلِي فِيهِ بَيْنَ الْقَتْلِ)، أي: القصاص (وَالدِّيَةِ) أي: للولي إجبار الجاني على أي الأمرين شاء؛ وهذا من المفردات، وذلك (لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدِيَهُ»)، وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

فإن اختار ولي الدم القَوَدَ أولًا فله بعد ذلك أن يأخذ الدية مغلظة؛ لأن القصاص أعلى من الدية؛ فإذا اختاره لم يمتنع عليه الانتقال إلى الأدنى وهو الدية، وله الصلح على أكثر من الدية.

وأما إن اختار الدية فليس له غيرها؛ فإن تجرأ وقتل القاتلَ بعد ذلك قُتِل به؛ لأنه أسقط حقه في القصاص، وكذا إذا عفا عفوًا مطلقًا بأن قال: عفوت، ولم يُقيده بقصاص، ولا دية، فله الدية؛ لانصراف العفو إلى القصاص، لأنه المطلوب الأعظم. واختار شيخ الإسلام أن العفو لا يصح في قتل الغِيلَة؛ لأن قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حدًّا عند شيخ الإسلام، والمالكية، فلا يسقطه العفو.

(الثَّانِيَةُ: شِبْهُ الْعَمْدِ) ويسمى خطأ العمد، وعمد الخطأ، (وَهُوَ: أَنْ يَتَعَمَّدَ الجِنَايَةَ عَلَيْهِ بِمَا لا يَقْتُلُ غَالِبًا)، أي: أن يقصد الجناية على المجني عليه، إما لقصد العدوان عليه أو قصد التأديب له؛ فيُسرف فيه بما لا يقتل غالبًا ولم يجرحه بالجناية، فيقتله؛ وسُمي بذلك لأنه قصد الفعل وأخطأ في القتل. أما إن جرحه بها فهي عمد.

(وَالثَّالِثَةُ: الخَطَأُ، وَهُوَ: أَنْ تَقَعَ الجِنَايَةُ مِنْهُ) بما يقتل غالبًا أو لا (بِغَيْرِ قَصْدٍ بِمُبَاشَرَةٍ) كأن يرمي ما يظنه صيدًا، أو يرمي غَرَضًا، أو يرمي شخصًا مباح الدم؛ كحربي، وزانٍ محصن؛ فيُصيب آدميًّا معصومًا لم يقصده بالقتل فيقتله، (أَوْ سَبَبٍ) كأن حفر بئرًا في أرضه، فسقط فيه معصوم فمات.

(فَفِي الْأَخِيرَيْنِ)، أي: الخطأ، وشبه العمد (لَا قَوَدَ، بَلِ الْكَفَّارَةُ) واجبة فيهما (فِي مَالِ الْقَاتِلِ، وَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ)، أي: عاقلة الجاني، (وَهُمْ عَصَبَتُهُ كُلُّهُمْ قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ)، أي: أن عاقلة الإنسان هي: ذكور عَصَبَاتِهِ كلهم، من النسب كانوا أو من الولاء، القريب منهم كالإخوة، والبعيد كابن ابن عم جد الجاني، وحاضرهم، وغائبهم كلٌّ سواءٌ، ورثوا أم لم يكونوا وارثين لأن مبناها على النصرة.

و(تُوَزَّعُ عَلَيْهِمْ)، أي: على العاقلة (الدِّيَةُ بِقَدْرِ حَالِهِمْ) من الغنى، واليسار، ولا تجب على الفقير، (وَتُؤَجَّلُ عَلَيْهِمْ)، أي: على العاقلة (ثَلَاثَ سِنِينَ، كُلَّ سَنَةٍ يَحْمِلُونَ ثُلُثَهَا)، وأما من لا عاقلة له، أو كان له عاقلة وعَجَزَتْ عن جميع ما وجب بخطئه أو تَتِمَّتِهِ، فلا دية عليه، وتكون في بيت المال حالًا، أي: وزارة المالية، فإن تعذر الأخذ من بيت المال، سقطت، هذا إذا كان الجاني خطأ مسلما، وهو من المفردات. وإن كان الجاني خطأ كافرًا؛ فالواجِبُ عليه.

وذهب أبو حنيفة إلى أنها تجب ابتداء في مال القاتل، واختاره شيخ الإسلام، ثم تنتقل إلى العاقلة إن وُجدت، فإن لم توجد عاقلة وجبت على القاتل، وعليه العمل، قال شيخ الإسلام: «وتؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء».



باب الديات

الديات جمع دية بتخفيف الياء، وهي: المال المؤدى إلى المجني عليه، أو وليِّه، بسبب الجناية، يقال: ودَيْتُ القتيلَ، إذا أعطيت دِيَتَه.

(وَالدِّيَاتُ لِلنَّفْسِ وَغَيْرِهَا)، أي: كدية الأعضاء، والشجاج **(قَدْ فُصِّلَتْ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَفِيهِ: أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتِيلًا عَنْ بَيِّنَةٍ)**، وقوله: «اعتبط» بالعين المهملة بعدها مثناة فوقية ثم موحدة آخرها طاء مهملة أي: من قتل قتيلًا مؤمنًا بلا جناية كانت منه، ولا جريرة توجب قتله أي: بلا سبب **(فإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ المَقْتُول)**، أي: بالدية، **(وَأَنَّ فِي النَّفْسِ)**، أي: قتل النفس **(الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ)** بضم الهمزة وسكون الواو وكسر العين المهملة فمُوَحَّدة **(جَدْعُهُ)**، أي: قُطِع جميعه، فالإيعاب: الاستئصال **(الدِّيَةَ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي البَيْضَتَيْنِ)**، أي: في قطع الأنثيين خطأ **(الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ)**، بضم الصاد المهملة، وسكون اللام، وهو: كلُّ ظهر له فَقَارٌ بفتح الفاء والقاف جمع فقارة وهي عظام الظهر **(الدِّيةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي المَأْمُومَةِ)** وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ، وتُسمى المأمومة، وأم الدماغ، **(ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الجَائِفَةِ)**، وهي التي تصل إلى باطن

الجوف من بطن، وظهر، وصدر، وحلق، ومثانة، وبين الخصيتين، والدبر (ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي المُنَقِّلَةِ)، وهي التي توضح العظم وتهشمه وتنقل العظام من موضع إلى موضع (خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ الْوَاحِدَةِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ)، أي: فِي كلِّ سنٍّ إذا أُصيبت خطأً (خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي المُوضِحَةِ)، وهي التي تبلغ العظم وتبرزه (خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ)، يعني: أنه إذا قتل الرجل المرأة عمدًا ظلمًا يُقتل بها قصاصًا، (وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ»)، أي: يؤدِّي ألف دينار دِيَة مَنْ قتله خطأ؛ لأن الإبل والذَّهَب من أصول الدية، فإذا أحْضَر الجَاني أحَدَهُمَا لزم الولي قبوله. وهو حديث (رواه أبو داود). قال ابن عثيمين: «وهناك رواية أخرى أنَّ الأصل الإبل فقط، وما عداها فهو مقوَّم بها، وهذا هو ظاهر كلام الخِرَقِي رَحِمَهُ اللَّهُ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من الأصحاب، وهذا هو الذي عليه العمل عندنا».



مسألةٌ: في شروط القصاص

(وَيُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ) عدة شروط، وهي ما يأتي:

الشرط الأول: (كَوْنُ الْقَاتِلِ مُكَلَّفًا)، أي: يُشترط في القصاص التكليف؛ بأن يكون القاتل بالغًا، عاقلًا؛ لأن القصاص عقوبة مغلظة؛ فلذا لا يجب القصاص على صغير، ولا على مجنون، ولا على معتوه؛ لأنه ليس لهؤلاء قصد صحيح.

(و) الشرط الثاني: كون (المَقْتُولِ مَعْصُومًا) بأن لا يكون مهدر الدم؛ فلو قتل مسلم حربيًّا، أو نحوه ممن يُباح قتله، كالمرتد، والزاني المحصن، أو قتل ذميٌّ أحد هؤلاء لم يُضمنا بقصاص، ولا دية؛ لأن المقتول مباح الدم مُتحتِّمٌ قتله، والقتل صادف محله، ويُعزَّر للافتئات على ولي الأمر.

(وَ) الشرط الثالث: كون المقتول (مُكَافِئًا لِلْجَانِي فِي الْإِسْلَامِ، وَالرِّقِّ، وَالحُرِّيَّةِ) وتعتبر المكافأة حال الجناية؛ لأنه وقت انعقاد السبب، وإنما اشتُرطت المكافأة؛ لأن المجني عليه إذا لم يُكافئ الجاني كان أَخْذُهُ به أخذًا لأكثر من الحق؛ فلذلك لا يُقتل مسلمٌ بكافر، وكذا لا يُقتل حر بعبد، ولا يُقتل حر بمُبَعَّض، ولا مكاتَب بقِنِّهِ؛ لأنه مالك لرقبته، (فَـ) على ذلك (لَا يُقْتَلُ المُسْلِمُ بِالْكَافِرِ، وَلَا الحُرُّ بِالْعَبْدِ).

(وَ) الشرط الرابع: (أَلَّا يَكُونَ) القاتل (وَالِدًا لِلْمَقْتُولِ) وإن سفل الولد المقتول، (فَلَا يُقْتَلُ الأَبَوَانِ) وإن عَلَوَا (بِالْوَلَدِ) ولا بولد بنت، وإن سفلت.

(وَلَا بُدَّ مِنَ اتِّفَاقِ الأَوْلِيَاءِ المُكَلَّفِينَ) أي: يشترط اتفاق الأولياء المشتركين في القصاص على الاستيفاء، وإلا فلا قصاص؛ فليس لبعضهم أن ينفرد به دون بعض؛ لأنه حينئذ يكون مستوفيًا لحق غيره بغير إذنه، وهو لا ولاية له عليه، (وَالْأَمْنِ مِنَ التَّعَدِّي فِي الِاسْتِيفَاءِ)، فلو وجب القصاص على امرأة حامل أو على امرأة حائل ثم حملت لم تُقتل في الحالين حتى تضع الولد، وتَسْقِيهِ اللبأ، وهو أول اللبن عند الولادة؛ لأن قتل الحامل يتعدى إلى الجنين، وهو بريء، وقَتْلُهَا قبل أن تسقيه اللبأ يضره؛ لأنه في الغالب لا يعيش إلا به.

(وَتُقْتَلُ الجَمَاعَةُ)، وهي الاثنان فأكثر (بِالْوَاحِدِ) أي: أن الجماعة تُقتل بالشخص الواحد إن صَلَحَ فعل كل واحد لقتله؛ بأن كان فعل كل واحد منهم لو انفرد أوجب القصاص؛ فإن لم يَصْلُح فعل كل واحد للقتل فلا قصاص ما لم يتواطئوا عليه، بأن اتفقوا على ضربه بما لا يقتل غالبًا كأن ضربه كل منهم بحجر صغير حتى مات.

(وَيُقَادُ كُلُّ عُضْوٍ بِمِثْلِهِ إِذَا أَمْكَنَ) فلا تؤخذ اليمين باليسار، ولا عكسه **(بِدُونِ تَعَدٍّ)** في الاستيفاء؛ وذلك **(لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ...﴾ إِلَى آخِرِ الآية** [المائدة: ٤٥]**)**.

(وَدِيَةُ المَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الرَّجُلِ)، أي: أن دية نساء المسلمين وكذا نساء أهل الكتاب، والمجوس، وعبدة الأوثان، وسائر المشركين على النصف من دية الذكور، فدية المرأة نصف دية الرجل **(إِلَّا فِيمَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ فَهُمَا سَوَاءٌ)** فإذا بلغت الثلث، أو زادت عليه: صارت على النصف، فلو قطع ثلاث أصابع حرة مسلمة لزمه ثلاثون بعيرًا، فلو قطع رابعة رُدَّت إلى عشرين لأنها لما زادت عن الثلث رجعت الدية إلى النصف.



(كتاب الحدود)

الحدود جمع حد، وهو لغة: المنع، ومنه يُقال للبواب: حَدَّاد؛ لأنه يمنع الناسَ من الدخول، وحدود الله محارمه. والحد اصطلاحًا هو: عقوبة مُقَدَّرَة شرعًا في معصية، لِتَمْنَعَ الوقوع في مثلها.

(لَا حَدَّ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ) أي: بالغ عاقل؛ لأن القلم مرفوع عمن سواه **(مُلْتَزِمٍ)** بأحكام المسلمين؛ فيخرج الحَرْبي، والمُسْتَأْمَن، ويدخل فيه الذمي **(عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ)**، فلا حد على مَن جهل تحريم المعصية، بأن كان مثله يجهله كمن نشأ في بادية، أو كان حَدِيثَ عَهْد بإسلام.

(وَلَا يُقِيمُهُ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ) أي: لا يقيم الحد مطلقًا، سواء كان الحد لله كحد الزنا، أو لآدمي كحد القذف، إلا الإمام أو نائبه؛ لأن الحد يفتقر إلى اجتهاد، ولا يؤمن من استيفائه الحيف؛ فوجب تفويضه إلى الإمام. **(إِلَّا السَّيِّد)** المكلف **(فَإِنَّ لَهُ إِقَامَتَهُ بِالجَلْدِ خَاصَّةً عَلَى رَقِيقِهِ)** لأن العبد لا يُرجَم، فالسيد له أن يقيم الحد على رقيقه إذا كان جلدًا، أما ما فيه إتلاف كقطع لو سرق، أو قتل أو ما أشبه ذلك فإن هذا إلى الإمام، قال ابن عثيمين: «السيد يقيم الحد على مملوكه، سواء كان الحد جلدًا أم قطعًا أم غير ذلك؛ للعموم في قوله: «الحدود»، فهي صيغة جمع معرف بـ«أل» فيكون للعموم، والمشهور عند الفقهاء –رحمهم الله– أنه لا يقيم على رقيقه إلَّا الجلد فقط؛ لقول النبي ﷺ: «إذا زنت أَمَةُ أَحَدِكُمْ فتبين زناها فليجلدها»، ولكن الصواب العموم، وأن له أن يقيمه بالجلد والقطع، بشرط أن يكون عارفًا بمحل القطع وعارفًا كيف يقطع».

(وحَدُّ الرَّقِيقِ فِي الْجَلْدِ نِصْفُ حَدِّ الحُرِّ)، فالأمة إذا زنت تُجلد خمسين جلدة.

باب حد الزنا

(ف) الزنا، بالقصر في لغة أهل الحجاز وبالمد عند تميم.

و(حَدُّ اَلزِّنَا: وَهُوَ فِعْلُ الْفَاحِشَةِ فِي قُبُلٍ) أي قُبُل أنثى؛ فلو جامع خنثى فلا حد عليه (أَوْ دُبُرٍ)، أي: دُبُر آدمي، واحترز بالآدمي عن الحيوان فلا يُطلق على إتيان البهائم زنا، (إِنْ كَانَ مُحْصَنًا)، ولا بد أن يكون الوطء حرامًا محضًا؛ أي: خاليًا عن الشبهة.

(وَ) المحصن (هُوَ الَّذِي قَدْ تَزَوَّجَ وَوَطِئَهَا) أي: من وطئ امرأته ولو كانت كتابية في قبلها وطئًا حصل به تغييب الحشفة، أو قدرها من مقطوعها في نكاح صحيح (وَهُمَا حُرَّانِ مُكَلَّفَانِ)، أي: بالغان، عاقلان، ملتزمان (فَهَذَا) حده (يُرْجَمُ حَتَّى يَمُوتَ).

(وَإِنْ كَانَ) الزاني (غَيْرَ مُحْصَنٍ: جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَغُرِّبَ عَنْ وَطَنِهِ) إلى مسافة قصر (عَامًا) ولو كان امرأة، لكن المرأة لا تُغرب إلا مع محرم؛ لأن تغريبها بدونه إغراء لها بالفجور، وتضييع لها؛ فإن تعذر المحرم غُربت وحدها إلى مسافة القصر.

(وَلَكِنْ) لا يثبت حد الزنا إلا (بِشَرْطِ أَنْ يُقِرَّ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ)، أي: أن يُقر مكلَّفٌ بالزنا أربع مرات؛ سواء كانت الأربع في مجلس واحد، أو في مجالس، ولا بد أن يُصرح بذكر حقيقة الوطء؛ فلا تكفي الكناية لأنها تَحْتَمِلُ ما لا يُوجِبُ الحَدَّ، وذلك شبهة تدرأ الحد، ولا بد أن لا يرجع عن إقراره حتى يتم عليه الحد؛ فلو رجع عن إقراره قبل تمامه كُف عنه، (أَوْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ عُدُولٍ يُصَرِّحُونَ بِشَهَادَتِهِمْ)، بحيث يصفونه، فيقولون: رأينا ذكره في فرجها كالمِرْوَدِ؛ أي: الميل في المُكحُلة، والرِّشاء؛ أي: الحَبْل في البئر.

والدليل على حد الزنا ما ورد في القرآن والسنة: (قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]. وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ)، أي: غير المحصن (بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ)، أي: المحصن (بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَرَجْمٌ»)، وهو حديث (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(وَ) في الحديث السابق أن المحصن يجلد قبل الرجم، و(آخِرُ الْأَمْرَيْنِ الِاقْتِصَارُ عَلَى رَجْمِ الْمُحْصَنِ) فقط دون الجلد، وهو المذهب، وقول الأكثر، (كَمَا فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ، وَالْغَامِدِيَّةِ)، فلم يجلدهما قبل الرجم؛ فالحد الأصغر يدخل في الحد الأكبر، وذهب إسحاق إلى الجمع، واختاره ابن المنذر.



باب حد القذف

القذف في أصل اللغة: رمي الشيء بقوة، ثم استُعمل في الرمي بالزنا، واللواط.

(وَمَنْ قَذَفَ بِالزِّنَا) أو باللواط (مُحْصَنًا، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ، وَلَمْ تَكْمُلْ الشَّهَادَةُ) أي: لم تقم البينة الكاملة على ما شهد به (جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) إن كان حرًّا، وإن كان عبدًا، أو أمة جُلد أربعين جلدة، والحد واجب ولو كان القاذف أخرس فقذف بإشارة مفهومة.

(وَقَذْفُ غَيْرِ الْمُحْصَنِ فِيهِ التَّعْزِيرُ)، وسيأتي تفسير التعزير.

(وَالمُحْصَنُ) في باب القذف، (هُوَ) مَن تحققت فيه الصفات التالية: (الحُرُّ، الْبَالِغُ، المُسْلِمُ، الْعَاقِلُ، الْعَفِيفُ)، أي: عفيف عن الزنا في الظاهر، ولو وقع فيه وتاب منه؛ لأن التوبة تمحو الذنب.

❁ ❁ ❁

باب التعزير

التعزير لغة: المنع، ومنه قيل للناصر مُعَزِّرًا؛ لأنه يمنع المعادي من الإيذاء.
والتعزير اصطلاحًا: هو التأديب؛ لأنه يمنع مما لا يجوز فعله.

(وَالتَّعْزِيرُ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا، وَلَا كَفَّارَةَ) أي: أن التعزير واجب في كل معصية لم يرد فيها من الشرع حد، ولا كفارة، وقد يفعل معصية لا كفارة فيها، ولا حد، ولا تعزير أيضًا، كما لو شتم نفسه، أو سبها، قاله القاضي. ومال شيخ الإسلام إلى وجوب التعزير، وذهب الشافعي إلى أن التعزير غير واجب إذا لم يتعلق به حق آدمي.

❁ ❁ ❁

باب حد السرقة

السرقة هي: أخذ مال من مالكه، أو نائبه على وجه الاختفاء.

(وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ مَا يُسَاوِيهِ مِنَ المَالِ مِنْ حِرْزِهِ) الذي يحفظ فيه (قُطِعَتْ يَدُهُ)، بشروط معينة، وهي ما يأتي:

١- أن يكون السارق مُكَلَّفًا.

٢- أن تنتفي الشبهة عن السارق؛ فلا يقطع سارق بالسرقة من مال أبيه وإن علا، ولا بالسرقة من مال ولده وإن سفل.

٣-يُشترط للقطع مطالبة المسروق منه بماله؛ فلو أقر إنسان بسرقة من مال غائب، أو قامت عليه بها بينة انْتَظَرَ حضورَهُ ودَعْواه؛ لاحتمال أنه أباحه له. وقال أبو بكر: ليس ذلك بشرط. وهو رواية عن أحمد، واختارها شيخ الإسلام.

فإذا تحققت هذه الشروط وجب قطع يده (الْيُمْنَى مِنْ مَفْصَلِ الْكَفِّ، وَحُسِمَتْ) وجوبًا؛ بأن تُغمس في زيت مغلي لتنسد أفواه العروق فينقطع الدم، ولا حاجة اليوم إلى الزيت المغلي لأن الطرق الطبية تسد فتحات العروق (فَإِنْ عَادَ) للسرقة قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه بترك عقبه ليمشي عليه، وتحسم وجوبًا؛ فإنْ عاد للسرقة (حُبِسَ) حتى يتوب. وعنه: أنه تُقطع يده اليسرى في الثالثة، والرجل اليمنى في الرابعة. وقال في الفروع: وقياس قول شيخنا أن السارق كالشارب في الرابعة يُقتل عنده إذا لم ينته بدونه، (وَلَا يُقْطَعُ غَيْرُ يَدٍ، وَرِجْلٍ)، أي: لا يجوز أن يُقطع شيء آخر.

والدليل على وجوب حد السرقة من الكتاب والسنة: (قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»)، وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(وَفِي الحَدِيثِ: «لَا قَطْعَ) حدًّا (فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثَرٍ»)، والكَثَر: الجُمَّارُ من النخيل، ولا قطع فيه؛ لأن البستان ليس حرزًا، فإن أحرز الجُمَّار ففيه القطع، وهو حديث (رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ).



باب الحرابة

(وَقَالَ تَعَالَى فِي المُحَارِبِينَ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ...﴾ إِلَى آخِرِهَا [المَائِدَة: ٣٣]).

(وَ) المحاربون (هُمُ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ) بسلاح ولو عصا، أو حَجَرًا في صحراء، أو بنيان، أو بَحْر، (وَيَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِمْ بِنَهْبٍ، أَوْ قَتْلٍ) فيأخذون أموالهم مجاهرة.

(فَمَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ مَالًا: قُتِلَ، وَصُلِبَ)، فأَيُّ مُكَلَّفٍ مُلْتَزِمٍ مِنْ قُطَّاع الطريق قَتَل مكافئًا له أو قَتَل غير مكافئ؛ كالولد يقتله أبوه، وكالعبد يقتله الحر، وكالذمي يقتله المسلم، وأخذ المال الذي قتله لِقَصْدِ أخْذِهِ، فإنه يُقتل وجوبًا لحق الله تعالى، ثم يُصلب حتى يشتهر أمره، ثم يُدفع إلى أهله بعد ذلك.

(وَمَنْ قَتَلَ: تَحَتَّمَ قَتْلُهُ)، أي: إن قتل المحارب ولم يأخذ المال قُتل حتمًا ولم يُصْلَبْ، وليس للإمام العفو.

(وَمَنْ أَخَذَ مَالًا: قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى)، أي: إن أخذ كل واحد من المحاربين من المال قدر ما تقدم أن السارق يُقطع بأخذه من مال لا شبهة له فيه ولم يقتلوا أحدًا، قُطِعَتْ من كل واحد منهم يده اليمنى، ورجله اليسرى في مقام واحد وجوبًا؛ بأن يُبدأ باليد ولا يُنظر اندمالها، وحسمتا بالزيت المغلي، أو بالطب الحديث، ثم خُلي سبيله.

(وَمَنْ أَخَافَ النَّاسَ: نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ)، إن لم يُصب نفسًا ولا مالًا يبلغ نصاب السرقة؛ فإنه يُنفى من الأرض؛ بأن يُشرد فلا يُترك يأْوِي إلى بلد حتى تظهر توبته، وهذا من مفردات المذهب.

باب الْبُغَاةِ

(وَمَنْ خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ) المنعقدة بيعته (يُرِيدُ إِزَالَتَهُ عَنْ مَنْصِبِهِ) وهو متأوِّل بتأويل سائغ (فَهُوَ بَاغٍ)، فإن كانوا جمعًا يسيرًا لا شوكة لهم، أو لم يخرجوا بتأويل، أو خرجوا بتأويل غير سائغ؛ فغير بغاة، بل قُطاع طريق.

(وَعَلَى الْإِمَامِ مُرَاسَلَةُ اَلْبُغَاةِ، وَإِزَالَةُ مَا يَنْقِمُونَ عَلَيْهِ مِمَّا لَا يَجُوزُ) فإن ذكروا مظلمة أزالها، (وَكَشْفُ شُبَهِهِمْ)، أي: إن ادعوا شبهة كشفها؛ ليرجعوا إلى الحق، (فَإِنِ انْتَهَوْا كَفَّ عَنْهُمْ) فلا يقاتلهم، (وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ إِذَا قَاتَلُوا).

(وَعَلَى رَعِيَّتِهِ)، أي: رعية الإمام (مَعُونَتُهُ عَلَى قِتَالِهِمْ)، أي: عون الإمام على قتال البغاة.

(فَإِنِ اضْطُرَّ)، أي: الإمام (إِلَى قَتْلِهِمْ)، أي: أهل البغي (أَوْ تَلَفِ مَالِهِمْ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَى الدَّافِعِ، وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ كَانَ شَهِيدًا)؛ لأنه قتال مأمور به من الله تعالى كالجهاد؛ فلا يُغَسَّل، ولا يُصَلَّى عليه، ويدفن في ثيابه التي قتل فيها.

(وَلَا يُتَّبَعُ) يطلب (لَهُمْ مُدْبِرٌ)، أي: لا يُقاتَل من فرَّ هاربًا من أهل البغي، (وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ)، أي: لا يُقتَل جريح، (وَلَا يُغْنَمُ لَهُمْ مَالٌ)؛ لأنهم ليسوا بكفار، (وَلَا يُسْبَى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ)، أي: لا تُسْتَرَق النساء، والصبيان.

(وَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ)، أي: أهل العدل، وأهل البغي (فِيمَا أُتْلِفَ حَالَ الْحَرْبِ مِنْ نُفُوسٍ، وَأَمْوَالٍ)؛ لأن تضمينهم يُفضِي إلى تنفيرهم من الرجوع إلى الطاعة، فسقط الضمان.



(باب حكم المرتد)

(وَالمُرْتَدُّ هُوَ) اسم فاعل من الارتداد، أي: الرجوع، وهو شرعًا: (مَنْ خَرَجَ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ):

(بِفِعْلٍ) كالسجود للصنم، أو إلقاء مصحف في قاذورة

(أَوْ قَوْلٍ) كما إذا سب الله تعالى، أو سب رسوله ﷺ، أو سب ملائكته لأنه لا يسب واحدًا منهم إلا وهو جاحد به

(أَوْ اعْتِقَادٍ)، وذلك بأن يعتقد حل الزنا، أو الخمر، أو يَسْتَحِلَّ الحكم بغير ما أنزل الله

(أَوْ شَكٍّ)، كما لو شك في كفر النصارى.

(وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- تَفَاصِيلَ مَا يَخْرُجُ بِهِ الْعَبْدُ مِنَ الْإِسْلَامِ)، سواء كان قولًا، أو فعلًا، أو اعتقادًا، (وَتَرْجِعُ كُلُّهَا)، أي: كل هذه التفاصيل (إِلَى جَحْدِ مَا جَاءَ بِهِ الرسول ﷺ) من تعاليم دين الإسلام (أَوْ جَحْدِ بَعْضِهِ)، أي: بعض ما جاء به النبي ﷺ، (غَيْرَ مُتَأَوِّلٍ فِي جَحْدِ الْبَعْضِ)، أي: ليس له تأويل في جحد بعض ما جاء به النبي ﷺ.

قال السعدي: «وحد الكُفْرِ الجامع لجميع أجناسه وأنْوَاعه وأفراده هو جَحْد ما جاء به الرسول أو جَحْد بعضه، كما أن الإيمان اعتقاد ما جاء به الرسول والتزامه جملة وتفصيلًا، فالإيمان والكفر ضِدَّانِ، متى ثبت أحدهما ثبوتًا كاملًا انتفى الآخر».

وقال: «فإنا فسَّرْنَا الردة وحددناها بِحَدٍّ جامع يشمل أقسامها، فقلنا في حد الكفر: هو جَحْدُ ما جاء به الرسول ﷺ أو جَحْد بعضه، وهذا الحد قد ذكره ابن القيم، وهو مِنْ أحسن الحدود وأجمعها، فهو جامع مانع».

(فَمَنِ ارْتَدَّ اسْتُتِيبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ)، فمن ارتد عن الإسلام وهو مكلف مختار، رجلًا كان أو امرأة، دُعي إلى الإسلام، واستتيب ثلاثة أيام وجوبًا، وضُيِّقَ عليه وحُبس لعله يتوب؛ فإن عاد إلى الإسلام لم يُعزر؛ لأن في ذلك تنفيرًا له عن الإسلام، وإن لم يعُد قُتل بالسيف، ولا يحرق بالنار.



(كتاب القضاء، والدعاوى، والبينات، وأنواع الشهادات)

القضاء لغة يأتي لمعان منها: إحكام الشيء والفراغ منه.

وهو في الاصطلاح: تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الحكومات، بالإقرار، أو البينة، أو النكول، قال شيخ الإسلام: «إنما هو فصل الخصومات في الظاهر مع جواز أن يكون الباطن بخلافه».

(وَالْقَضَاءُ لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْهُ، فَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ) لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، قال الزركشي في المنثور: «العمل المتعدي أفضل من القاصر. ولهذا قال الأستاذ أبو إسحاق وإمام الحرمين وأبوه وغيرهم بتفضيل فرض الكفاية على فرض العين؛ لأنه أسقط الحرج عن الأمة».

و(يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ) الأعظم (نَصْبُ مَنْ يَحْصُلُ فِيهِ الْكِفَايَةُ)، فيَلْزَمُ الإِمَامَ أن يُنَصِّبَ في كل إقليم قاضيًا يقضي بين الناس؛ لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه؛ فوجب أن يُرَتِّب في كل إقليم مَن يتولى فصل الخصومات بينهم؛ لئلا تضيع الحقوق، ولا بد أن يكون القاضي (مِمَّنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِـ) أمور (الْقَضَاءِ)، وذلك (بِمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَطْبِيقِهَا عَلَى الْوَقَائِعِ الجَارِيَةِ بَيْنَ النَّاسِ).

(وَعَلَيْهِ)، أي: على الإمام (أَنْ يُوَلِّيَ) القضاء (الْأَمْثَلَ فَالْأَمْثَلَ فِي الصِّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْقَاضِي)، وهي:

الأول: الإسلام، فهو شرط للعدالة، فلا تجوز تولية الكافر.

الثاني والثالث: البلوغ والعقل؛ لأن غير المكلف تحت ولاية غيره، فلا يكون واليًا على غيره.

الرابع: الذكورة؛ قال الشوكاني: «ويؤيد هذا ما ثبت في الصحيح من قوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولَّوْا أمرهم امرأة» فليس بعد نفي الفلاح شيء من الوعيد الشديد، ورأس الأمور هو القضاء بحكم الله ﷻ فدخوله فيها دخولًا أوليًّا».

وذهب ابن جرير وابن حزم إلى جواز أن تكون المرأة قاضية، قال ابن حزم: «وجائز أن تلي المرأة الحكم – وهو قول أبي حنيفة – وقد روي عن عمر بن الخطاب: أنه ولى الشفاء امرأة من قومه السوق»، و قال ابن رشد: «وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون المرأة قاضيًا في الأموال، وقال الطبري: يجوز أن تكون المرأة حاكمًا على الإطلاق في كل شيء. فمن رَدَّ قضاءَ المرأة شَبَّهَهُ بِقَضَاءِ الإمامة الكبرى، وقاسها أيضًا على العبد؛ لنقصان حرمتها، ومن أجاز حكمها في الأموال فتشبيهًا بجواز شهادتها في الأموال، ومن رأى حكمها نافذًا في كل شيء قال: إن الأصل هو أن كل من يتَأَتَّى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز، إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى».

الخامس: الحرية؛ لأن الرقيق مشغول بحقوق سيده فلا تجوز توليته.

السادس: العدالة؛ فلا تجوز تولية الفاسق.

السابع: السمع؛ لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين.

الثامن: البصر؛ لأن الأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه.

التاسع: التكلم؛ لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميعُ الناس إشارتَه.

العاشر: أن يكون مجتهدًا؛ يعرف أحكام الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والخلاف، وطرائق الاجتهاد، ولغة العرب. ولو كان مجتهدًا في مذهبه

المقلد فيه لإمام من الأئمة، وحينئذ يُرَاعي أَلْفَاظَ إِمامِهِ ومُتَأَخِّرَهَا، ويقلد كبار مذهبه، ويحكم بمذهبه، ولو اعتقد خلافه.

(وَيَتَعَيَّنُ) تولي القضاء (عَلَى مَنْ كَانَ أَهْلًا) بحيث توافرت فيه الشروط السابقة، (وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ) ممن يقوم بالقضاء، (وَلَمْ يَشْغَلْهُ عَمَّا هُوَ أَهُمُّ مِنْهُ) أي: عن واجب آخر كحق أهله، ونحو ذلك، فيُقَدِّم الأَهَمَّ فالمُهِمَّ.

❁ ❁ ❁

باب الدعاوى

الدعوى لغة: الطلب، واصطلاحًا: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته.

والبينة هي العلامة الواضحة؛ كالشاهد الواحد فأكثر.

(وَ) الأصل في هذا الباب قول النبي ﷺ فـ (قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»، وَقَالَ)، النبي ﷺ: («إِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ»).

(فَمَنِ ادَّعَى) على غيره (مَالًا وَنَحْوَهُ) من الحقوق (فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ) للحديث السابق.

والبينة (إِمَّا):

(شَاهِدَانِ عَدْلَانِ) تثبت شهادتهما من الرجال.

(أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ).

(أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ المُدَّعِي).

فـإن أحـضر الـمُدِّعي البينـة سـمعها القاضـي؛ وذلـك (لِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]، وَقَدْ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشَّاهِدِ مَعَ الْيَمِينِ. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ).

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ)، أي: للمدعي (بَيِّنَةٌ: حَلَفَ المُدَّعَى عَلَيْهِ وَبَرِئَ)، أي: إن تداعيا ولا بينة للمدعي، فإن الحاكم يُحلِّف الـمُدَّعى عليه إذا طلب الـمُدِّعي ذلك.

(فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الحَلِفِ)، أي: امتنع الـمُدَّعَى عليه من اليمين:

(قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ)، أي: ترك الحلف.

(أَوْ رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَى المُدَّعِي) وهو قول أبي الخطاب، والموفق، فلأهل العلم قولان: أحدهما لا ترد اليمين لأن النبي ﷺ حصر اليمين في المدعى عليه، وهو المذهب، وبه قال أبو حنيفة، والقول الثاني: ترد ولا يقضى عليه، وبه قال مالك، والشافعي، واختاره أبو الخطاب.

(فَإِذَا حَلَفَ مَعَ نُكُولِ المُدَّعَى عَلَيْهِ أَخَذَ مَا ادَّعَى بِهِ)، واسْتَحَقَّ المتنازَع عليه.

(وَمِنْ) قبيل (الْبَيِّنَةِ) التي يحكم بها القاضي، (الْقَرِينَةُ الدَّالَّةُ عَلَى صِدْقِ أَحَدِ المُتَدَاعِيَيْنِ، مِثْلِ أَنْ) يحكم بشاهدة الحال كأن (تَكُونَ الْعَيْنُ المُدَّعَى بِهَا بِيَدِ أَحَدِهِمَا، فَهِيَ لَهُ بِيَمِينِهِ)؛ لأن اليد دلالة ظاهرة على المِلْك، إلا أن تكون له بينة فلا يُحَلَّف (وَمِثْلُ أَنْ يَتَدَاعَى اثْنَانِ مَالًا لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِأَحَدِهِمَا، كَتَنَازُعِ نَجَّارٍ وَنَحْوِهِ بِآلَةِ نِجَارَتِهِ، وَحَدَّادٍ وَنَحْوِهِ بِآلَةِ حِدَادَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ)، فأدوات النجارة

للنجار، وأدوات الحدادة للحداد، إذا لم توجد بينة، قال في المنتهى وشرحه: «(وإن وجد) أمر (ظاهر) يرجح أنها لأحدهما (عمل به) أي: بهذا الظاهر فيَحْلِفُ ويَأْخُذُها».



باب الشهادات

(وَتَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ فِي حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ فَرْضُ كِفَايَةٍ) أي: أن تحمل الشهادة في غير حق الله تعالى فرض على الكفاية؛ فإذا قام به من يكفي سقط الخطاب به عن بقية المسلمين.

(وَأَدَاؤُهَا)، أي: أداء الشهادة بعد التحمل (فَرْضُ عَيْنٍ) إذا لم يتضرر في بدنه، أو عرضه، أو ماله، أو أهله لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ عَدْلًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا) وذلك بأداء الفرائض، واجتناب محارم الله، وأن يكون ذا مروءة، فيفعل ما يجَمِّله ويَزِينُه عادة، كالسخاء، وحسن الخلق، وحسن المجاورة، وبذل الجاه. ويجتنب ما يُدَنِّسُه ويَشِينُه عادة من الأمور الدنيئة المزرية به؛ كالرقص، والغناء، والتَّطَفُّل؛ فلا شهادة لرَقَّاص، ومغنٍّ، وطُفَيْلِي، فيعتبر للعدالة شيئان: أحدهما: الصلاح في الدين، والثاني: استعمال المروءة.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقضي بظاهر العدالة، إلا إذا جَرَّح الخَصْمُ الشُّهُودَ بما يقتضي رد شهادتهم.

(وَالْعَدْلُ هُوَ مَنْ رَضِيَهُ النَّاسُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]).

(وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ) الشاهد (بِمَا لَا يَعْلَمُهُ) يقينًا، واليقين يكون (بِرُؤْيَة) المشهود عليه في الأفْعالِ، (أَوْ سَمَاعٍ مِنَ المَشْهُودِ عَلَيْهِ) في الأقوال، (أَوِ اسْتِفَاضَةٍ) وهو انتِشَارُ الخَبَرِ وشُيُوعُه، (يَحْصُلُ بِهَا)، أي: بالاستفاضة (الْعِلْمُ فِي الأَشْيَاءِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا، كَالْأَنْسَابِ وَنَحْوِهَا)، فلا تُقبل الاستفاضة إلا فيما يتعذر علمه في الغالب بدونها، وذلك كالنسب، والولادة.

(وَ) الدليل على ذلك ما جاء في الحديث؛ إذ (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «تَرَى الشَّمْسَ؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا)، أي: في وضوحها (فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ») الشهادة، وهو حديث (رَوَاهُ ابْنُ عَدِي) وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي فضعفه، وضعفه ابن حجر في البلوغ.

❀ ❀ ❀

مسألة: موانع الشهادة

(وَمِنْ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ: مَظِنَّةُ التُّهْمَةِ) بين الشاهد والمشهود عليه، (كَشَهَادَةِ الْوَالِدَيْنِ لِأَوْلَادِهِمْ) وإن سفلوا؛ من ولد البنين، والبنات (وَبِالْعَكْسِ) كشهادة الأولاد لآبائهم، (وَ) لا تُقبل شهادة (أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ، وَالعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ) وضابطه ما ذكره الناظم بقوله:

ثُمَّ عَدُوُّهُ الذي ما سرَّه   ما سرَّه، وسرَّه ما ضرَّه

وذلك (كَمَا فِي الحَدِيثِ: «لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ) للأمانة (وَلَا ذِي غِمْرٍ)، وهو صاحب حقد وعداوة (عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ

يعني: الذي يخدم في بيت، أو السائل لأهل البيت الذين يتعاهدونه بالبر، والصدقة (لِأَهْلِ بَيْتِهِ»)، وذلك للتهمة في كلٍّ، وهو حديث (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ).

(وَفِي الحَدِيثِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْطَعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ)، أي: يأخذ بها من غيره حقوقًا، و(هُوَ فِيهَا)، أي: في اليمين (فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ»)، وهو وعيد شديد على تلك الفِعْلة، وهو حديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).



(باب القسمة)

القسمة: من قسمت الشيء: إذا جعلته أقسامًا، والقِسم -بكسر القاف-: النصيب، والمراد هنا: قسمة الأملاك المشتركة.

(وَهِيَ)، أي: القسمة (نَوْعَانِ):

النوع الأول: (قِسْمَةُ إِجْبَارٍ)، أي: يُجْبَر عليها الممتنع، وتكون (فِيمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ، وَلَا رَدَّ عِوَضٍ كَالمِثْلِيَّاتِ، وَالدُّورِ الْكِبَارِ، وَالْأَمْلَاكِ الْوَاسِعَةِ)، أي: ما لا ضرر في قسمته، وليس في قسمته رد عوض: كالقرية، والبستان، والدار الكبيرة، والأرض الواسعة، والدكاكين الواسعة، وكالمكيل والموزون اللذين من جنس واحد؛ كالأَدْهَان، والألبان ونحوها، فهذه إذا طلب الشريك قسمتها أُجبر شريكه الآخر عليها إن امتنع منها.

(وَ) النوع الثاني: (قِسْمَةُ تَرَاضٍ، وَهِيَ مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى أَحَدِ الشُّرَكَاءِ فِي الْقِسْمَةِ، وَفِيهِ عِوَضٌ) كالدور الصغار، والحمام، والطاحون الصغيرين، (فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ رِضَا الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ) لأن هذا النوع من القسمة في حكم البيع؛ فلا تجوز إلا بتراضي الشركاء، ويجوز فيها ما يجوز في البيع؛ لأنها نوع من أنواعه.

وقيل: إنما تكون بيعًا إذا كان فيها رَدُّ عوض؛ فإن لم يكن فيها رَدُّ عوض فهي إفراز النصيبين وتمييز الحقَّيْن، وليست بيعًا. واختاره شيخ الإسلام.

(وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمْ)، أي: أحد الشركاء (فِيهَا الْبَيْعَ: وَجَبَتْ إِجَابَتُهُ)، وأُجبر الآخر إن امتنع عن البيع.

(وَإِنْ آجَرُوهَا)، أي: ما يملكون (كَانَتِ الْأُجْرَةُ فِيهَا عَلَى قَدْرِ مُلْكِهِمْ فِيهَا)، فيجبر الممتنع، فإن أصر: آجَرَهُ الحاكم عليهما، وقسم الأجرة بينهما؛ بحسب الملك أو الاستحقاق، ويجوز أن ينتفعوا بالمهايأة (وَاللهُ أَعْلَمُ).



(باب الإقرار)

(و) الإقرار (هو): الاعتراف بالحق، مأخوذ من المقَرِّ، وهو المكان؛ كأن الْمُقِرَّ أثبت الحق في موضعه.

وحقيقة الإقرار شرعًا: (اعْتِرَافُ الْإِنْسَانِ بِكُلِّ حَقٍّ عَلَيْهِ بِكُلِّ لَفْظٍ دَالٍّ عَلَى الْإِقْرَارِ)، أو كتابة، أو إشارة معلومة من أخرس.

(بِشَرْطِ كَوْنِ الْمُقِرِّ مُكَلَّفًا)؛ فلا يصح من صغير.

(وَهُوَ أَبْلَغُ الْبَيِّنَاتِ) على المقر، فيُحْكَم به، ولا يحتاج إلى تكرار الاعتراف.

(وَيَدْخُلُ) الإقرار (فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْعِلْمِ من الْعِبَادَاتِ)، كإسلام من أقرَّ بالشهادتين، وكما لو أقرَّ بزكاةٍ فإنها تلزمه.

(وَ) يدخل الإقرار في (الْمُعَامَلَاتِ)، فيُقبل إقراره في البيع، والرهن ونحو ذلك.

(وَ) يدخل الإقرار في (الْأَنْكِحَةِ)، كإقراره بطلاق زوجته، (وَغَيْرِهَا) كالإقرار بما يوجب حدًّا.

(وَ) مَنْ أقر بحقٍّ لغيره على نفسه لزمه، ولا ينفع الرجوع، فإن ادعى غَلَطًا، أو نسيانًا لم يقبل قوله فـ (فِي الحَدِيثِ: «لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ»)، إلا في الحدود فينفع الرجوع؛ لأنها تُدْرَأ بالشبهات، وقال ابن حجر إن الحديث: «لا أصل له، وليس معناه على إطلاقه صحيحًا»، ولعله يريد إخراج الحدود.

(وَيَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَعْتَرِفَ بِجَمِيعِ الحُقُوقِ الَّتِي عَلَيْهِ لِلْآدَمِيِّينَ)، وذلك (لِيَخْرُجَ مِنَ التَّبَعَةِ) الأخروية (بِأَدَاءٍ)، أي: بأداء الحق لمن له، (أَوِ اسْتِحْلَالٍ)، أي: استحلال من عليه، فلو أحله سقط الإثم، (وَاللهُ أَعْلَمُ).

(وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا).



المراجــع

١ – إبهـاج المـؤمنين بـشرح مـنهج الـسالكين، عبـد الله بـن عبـد الـرحمن الجبرين، دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢ – أحكام المفقود في الشريعة الإسلامية، يوسف عطا محمد حلو، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا.

٣– أساسيات المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، د. عبد الستار أبو غدة، ود. وليد بن هادي، شركة دراسات للبحوث والاستشارات المصرفية الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ–٢٠١٥م.

٤ – أصول ضبط المعاملات المعاصرة، د. وليد بن هادي، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ–٢٠١١م.

٥ – الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن هُبَيْرَة الذهلي الشيبانيّ، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن ١٤١٧هـ.

٦ – الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.

٧– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية – بدون تاريخ.

٨– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٩– البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد المَغرِبي، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، الطبعة الأولى.

١٠- البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١١- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

١٢- تسهيل الفرائض، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي ١٤٢٧هـ.

١٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٤- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتى، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٥- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

١٦- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتى، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

١٧- سلوة السائلين شرح منهج السالكين، د. سعد بن سعيد الحجري، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

١٨- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، ت: د. عبد الحميد هنداوي،

مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

١٩- الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون تاريخ.

٢٠- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

٢١- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٢- شرح منهج السالكين، سليمان بن عبد الله القصير، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٢٣- ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، محمد الأمير المالكي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك [موريتانيا - نواكشوط] الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٤- غاية المقتصدين شرح منهج السالكين، أحمد بن عبد الرحمن الزومان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

٢٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

٢٦- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٧- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر - سوريَّة - دمشق.

٢٨- فقه السنة، سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

٢٩- الفِقهُ الميَسَّر، عَبد الله بن محمد الطيّار، عبد الله بن محمّد المطلق، محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية.

٣٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦م.

٣١- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية.

٣٣- كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، علي بن خلف المنوفي المالكي المصري، تحقيق: أحمد حمدي إمام، دار الفكر ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٤- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، شمس الدين الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٣٥- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٣٦- المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ

٣٧- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٨- المطلع على دقائق زاد المستنقع، عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا، ٢٠٠٨م.

٣٩- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٤٠- الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٤١- منتهى الإرادات، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٤٣- ميراث المفقود بين الفقة الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري (دراسة مقارنة)، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، إعداد: حميش فاطمة، وحميش صحرة.

٤٤- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٥- الوافي في ميراث الجدات، د. حميد طه يس، كلية الإمام الأعظم.

٤٦- الشرح الصوتي لدليل الطالب، للدكتور محمد بن أحمد بن علي باجابر، عدد هذه الدروس الصوتية ٥٣ درسًا.

٤٧- الشرح الصوتي لزاد المستقنع، للدكتور عبد السلام بن محمد الشويعر، عدد هذه الدروس الصوتية: ١١١ درسًا، وقد بلغ عدد صفحات هذه الدروس الصوتية بعد تفريغها: ١٦٤٠ صفحة تقريبًا.

٤٨- الشرح الصوتي لزاد المستقنع، للشيخ حمد بن عبد الله الحمد، عدد هذه الدروس الصوتية: ١٤٧ درسًا، ويوجد مفرغًا بالمكتبة الشاملة.

٤٩- الشرح الصوتي لعدة الباحث، للشيخ عبد الرحمن العجلان، عدد هذه الدروس ٧٨ درسًا.

٥٠- الشرح الصوتي للروض المربع، للدكتور سامي الصقير، عدد هذه الدروس الصوتية تقريبًا: ٢٢٧ درسًا.

٥١- الشرح الصوتي للمنظومة الرحبية في الفرائض، للدكتور سعد بن تركي الخثلان، عدد هذه الدروس الصوتية ثلاثة دروس.

٥٢- الشرح الصوتي لمتن أخصر المختصرات، للدكتور سامي الصقير، عدد هذه الدروس الصوتية: ٢٥٤ درسًا.

٥٣- الشرح الصوتي لمنهج السالكين، للشيخ الدكتور سامي الصقير، عدد الدروس الصوتية: ١٧٩ درسًا، وقد بلغ عدد صفحات تفريغ هذه الصوتيات ٩٥٠ صفحة تقريبًا.

٥٤- الشرح الصوتي لمنهج السالكين، للشيخ الدكتور عبد السلام الشويعر، عدد الدروس الصوتية: ٥٠ درسًا، وقد بلغ عدد صفحات تفريغ هذه الصوتيات ١٠٠٠ صفحة تقريبًا.



الفهــرس

